جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية
شعبة: علوم مالية ومحاسبة
التخصص: محاسبة وجباية معمقة

بعنوان:

المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ عمليات الخزينة العمومية في الجزائر

من إعداد الطالبات:

- طباخ زكية
- مقدمي ليندة

تحت إشراف الدكتور: بن قطاف أحمد

السنة الجامعية: 2021/2020

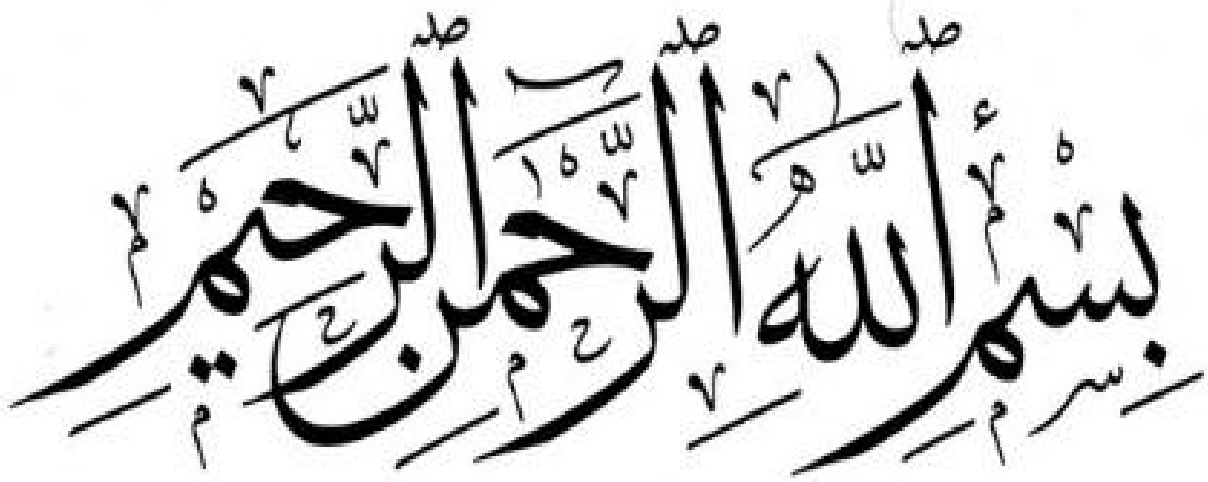
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نشكر الله العلي القدير الذي انعم علينا بنعمة العقل و الدين القائل في محكم التنزيل: "و فوق كل ذي علم عليم " سورة يوسف الآية76 ... صدق الله العظيم.

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " من صنع إليكم معروفا فكافئوه ،فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه "... رواه أبو داوود .

و نثني ثناء حسنا و أيضا وفاءا و تقديرا و اعترافا منا بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي و اخص بالذكر الدكتور الفضيل "احمد بن قطاف " على هذه الدراسة و صاحب الفضل في توجيهنا و مساعدتنا في تجميع المادة البحثية فجزاه الله كل خير .

و لا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى أمين خزينة برج الغدير "عبد العزيز بوزيان" و كل عمال الخزينة من بينهم " سامية" و مسؤول المكتبة " محمد " و كل الذين قاموا بتوجيهنا في موضوع المذكرة.

و أخيرا نتقدم بجزيل شكرنا إلى كل من مد لنا يد العون و المساعدة في إخراج هذا التقرير على أكمل وجه.

و كما نتقدم بالشكر مسبقا لأعضاء لجنة المناقشة كل واحد باسمه، على الوقت و الجهد الذي خصصوه لمطالعة هذا العمل خدمة للبحث العلمي.

زكية ، ليندة

إهداء

إلى التي تشربت الدماء حتى الثمالة "الجزائر الغالية"

إلى الأم و الأب وجميع أفراد العائلة

إلى الكتاكيت "محمد، عائشة ميلات"

و في الأخير أتقدم بالشكر و الامتنان للدكتور القدير" أحمد بن قطاف "

ليـــــندة

إهداء

إلهي لا تطيب الحياة إلا بذكرك و لا يطيب الليل إلا بشكرك.

إلى من وجدت في الحياة لأبرها بعد عبادة ربي إلى قلبي النابض من كانت لي أما في الحنان، و معلمة في الأخلاق و أختا في النصح و الإرشاد، أمي الحبيبة.

إلى من تكبد الصعاب في سبيل إسعادي، و إدخال السرور إلى قلبي، إلى النور الذي يضيء لي عتمة الليالي، إلى مرشدي و قدوتي، أبي الغالي.

إلى من ساندني في مشواري الدراسي وتحمل معي جل الصعاب " زوجي العزيز فتح الدين "

إلى من حبهم ينبض مع دقات قلبي، إلى من يمسحون عني الهموم و يفجرون في قلبي ينبوعا من الأمل في هذه الحياة، إخوتي" كنزة و كريمة و أخي العزيز فارس و الكتكوت الصغير يعقوب ".

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عمي الحواس و زوجة عمي"نوال".

إلى خالتي العزيزة نادية و ابنة خالي دلال و خالي مبارك و إلى كل عائلتي.

كما أتقدم بالإهداء الخالص إلى الدكتور احمد بن قطاف الذي ساعدني و وجهني لإتمام هذه المذكرة.

إلى فلذة كبدي ابنتي فرح بن سالم

زكيـــة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص واقع المحاسبة العمومية في الجزائر وذلك عن طريق تحليل إجراءات المعالجة المحاسبية للمعاملات المالية للدولة وفق نظام محاسبة الخزينة العمومية القائم على أساس مدونة مجموعة حسابات الخزينة.

لكي تنفذ الميزانية في شكل قوانين وإجراءات إدارية توجب على الأعوان المحاسبيين المتمثلين في المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف الاستعانة بالمحاسبة العمومية التي تحدد الأساليب والتقنيات الواجب اعتمادها أثناء التنفيذ .

الكلمات المفتاحية: المحاسبة العمومية، أعوان المحاسبة العمومية، الخزينة العمومية، مدونة حسابات الخزينة.

Summary:

This study aims to diagnose the reality of public accounting in Algeria by analyzing the accounting treatment procedures for the state's financial transactions according to the public treasury accounting system based on the treasury accounts group code.

In order for the budget to be implemented in the form of laws and administrative procedures, the accounting agents represented by public accountants and those in charge of spending must seek the assistance of public accounting, which determines the methods and techniques to be adopted during implementation.

Keywords: public accounting, public accounting agents, public treasury, treasury accounts code.

قائمة المحتويات:

المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	-
إهداء	-
ملخص	-
قائمة المحتويات	I
قائمة الجداول	II
قائمة الأشكال	III
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية في الجزائر	
تمهيد الفصل	5
المبحث الأول: مدخل إلى المحاسبة العمومية	06
المبحث الثاني: الركائز الأساسية للمحاسبة العمومية	10
المبحث الثالث: أعوان المحاسبة العمومية	15
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني: مدخل مفاهيمي للخزينة العمومية	
تمهيد الفصل	26
المبحث الأول: عموميات و جوانب الخزينة العمومية	27
المبحث الثاني: الخزينة العمومية في الجزائر	32
المبحث الثالث: عمليات وحسابات الخزينة العمومية	39
خلاصة الفصل	47
الفصل الثالث: الدراسة الميدانية لخزينة ما بين البلديات – برج الغدير –	
تمهيد الفصل	49
المبحث الأول: تقديم ميدان الدراسة	50
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأداء الخزينة العمومية لبلدية برج الغدير	53
خلاصة	63
خاتمة	65
قائمة المراجع و المصادر	67
الملاحق	-

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل العام للخزينة العمومية في الجزائر	38
02	الهيكل التنظيمي لخزينة ما بين البلديات - برج الغدير-	50
03	مخطط توضيحي لخطوات إعداد صفقة عمومية	59

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	موارد و استخدامات الخزينة العمومية	35
02	مجموعة حسابات الخزينة	44

قائمة الملاحق

رقم الملحق	اسم الملحق
01	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية / العدد 33
02	دفتر مداخيل الصندوق
03	دفتر مدا خيل الشيكات البنكية
04	دفتر مداخيل الشيكات البريدية
05	دفتر العمليات الداخلية
06	دفتر نفقات الصندوق
07	دفتر إيرادات و نفقات الحساب الجاري للخزينة
08	سجل المدفوعات النقدية
09	إجراءات إعداد الصفقة العمومية
10	ميزانية التسيير
11	موضوع الالتزام
12	حوالة الدفع
14 -13	سند تحصيل

مقدمة

مقدمـــــة:

إن كل دولة تعتمد في تطوير إيراداتها على معالم ثابتة ومستمرة من الأموال العامة المتمثلة في: الضرائب والرسوم، أقساط التأمين والقروض العامة بالإضافة إلى النفقات العامة.

وحيث أنه في أي نظام اقتصادي في العالم يعتمد في مراحل تحضير الموازنة العامة على إنشاء صندوق عام للدولة أو ما يسمى بالخزينة العمومية، يقع على عاتقها عبء تسجيل العمليات المالية وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية، من أجل الحفاظ على اقتصاد الدولة واستمراره وذلك لقيام بعض المؤسسات العمومية السهر على مراقبة كل العمليات التي تتحكم في رسم معالم سياسية نقدية بصورة مباشرة.

وإذ تعتبر الخزينة أهم مصالح الدولة في تسيير إيراداتها ونفقاتها، وباعتبارها صراف الدولة فهي ملزمة بتمويل الجماعات المحلية من خلال السياسة الجبائية، ويشرف على ذلك أعوان الدولة لتسيير هذه الأموال الضخمة وفق نظام المحاسبة العمومية ونظرا لكبر هذه الميزانيات وضخامتها فيلزم التركيز على الشفافية وحسن التسيير ومتابعة مسارات الإنفاق وكذا الإيراد لتحسين أداء الإدارة.

بناء على ما سبق يتبادر لنا طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور المحاسبة العمومية في تنفيذ عمليات الخزينة العمومية في الجزائر؟

وللإحاطة بهذا الموضوع نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم المحاسبة العمومية؟ ومن هم الأعوان المكلفون بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات؟
- ما هي مراحل تطور المحاسبة العمومية في الجزائر؟
- ما هي الخزينة العمومية؟
- ما هي طرق تمويل الخزينة العمومية في الجزائر؟
- كيف يتم تسجيل العمليات في الخزينة العمومية؟

فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة سلفا سوف ننطلق من جملة من الفرضيات التي نراها أساسية وهي:

- المحاسبة العمومية تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانية والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة.

- يعتبر كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي القائمان على تسيير أموال الدولة الأول يقوم بأمر صرف النفقة والمحاسب العمومي يقوم بعملية تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- مر نظام المحاسبة العمومية في الجزائر بمراحل مختلفة أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال إلى غاية إيجاد قانون يحدد الإطار القانوني لنظام المحاسبة العمومية.

- الخزينة العمومية هي هيئة مالية وطنية ليست لها الشخصية المعنوية، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأحرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة، كما لها عدة مهام ووظائف.

- يتم تمويل الخزينة العمومية في الجزائر عن طريق التمويل النقدي وأيضا التمويل المالي.

- تقوم الخزينة العمومية بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في حب الاطلاع على الموضوع إضافة إلى إعطاء صورة واضحة عن المحاسبة العمومية في تنفيذ عمليات الخزينة العمومية إلى ذهن القارئ .

دوافع وأسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو: الدور الكبير الذي تلعبه المحاسبة العمومية في تنفيذ عمليات الخزينة العمومية، ومن خلالها يمكن للدولة أن تطبق السياسة المالية والنقدية والتي تؤدي إلى تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية فالخزينة العمومية هي بنك وصندوق الدولة وكذلك هي صراف وممول الدولة.

و نظرا لكون موضوع الخزينة العمومية موضوعا شائعا يتعلق بالميزانية العامة، والمحاسبة العامة والمراقبة المالية، كما يتضمن بحثنا دراسة تطبيقية في خزينة بلدية برج الغدير خلال السنة الدراسية الحالية. بحيث تم التعرف فيها على هياكل الخزينة، ولإثراء الموضوع عززنا هذا القسم ببعض الوثائق الرسمية الخاصة بمكاتب الخزينة، حيث يخضع تنفيذ عمليات الخزينة العمومية في الجزائر إلى أساليب المحاسبة العمومية ويطغى عليها الجانب الشكلي القانوني اكبر من الجانب الموضوعي.

المنهج المتبع:

تبعا لتعدد الجوانب المتعلقة لإشكالية البحث استخدمنا عدة مناهج، اتبعنا المنهج الوصفي عند استعراضنا الأساس النظري لتحديد عموميات حول كل من المحاسبة العمومية والخزينة العمومية، كما استخدمنا المنهج الوصفي من خلال تحديد عمليات الخزينة العمومية وحساباتها، أما في الجانب العملي فقد اعتمدنا أسلوب دراسة حالة حيث عرضنا إجراءات تنفيذ عمليات الخزينة العمومية في خزينة ما بين البلديات –برج الغدير، برج بوعريريج – التي كانت محل الدراسة.

حدود الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة في الحدود المكانية والزمانية:

- الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية في ولاية برج بوعريريج وذلك في الخزينة مابين البلديات برج الغدير.

- الحدود الزمانية: طبقت هذه الدراسة سنة 2019- 2021.

هيكل الدراسة:

لغرض الإجابة على التساؤلات السابقة ومعالجة إشكالية البحث الرئيسية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى عرض الإطار النظري للمحاسبة العمومية في الجزائر حيث ينقسم إلى ثلاث مباحث، الأول درسنا فيه مدخل إلى المحاسبة العمومية في الجزائر، الثاني درسنا فيه الركائز الأساسية للمحاسبة العمومية، الثالث تناولنا فيه أعوان المحاسبة العمومية، أما الفصل الثاني سنقدم من خلاله مدخل مفاهيمي للخزينة العمومية حيث ينقسم أيضا بدوره إلى ثلاث مباحث الأول،

خصص لعموميات وجوانب الخزينة العمومية، والثاني تطرقنا فيه إلى الخزينة العمومية في الجزائر، أما الثالث تناولنا فيه عمليات الخزينة العمومية وحساباتها، أما الفصل الثالث فتمحور في الدراسة التطبيقية لدور المحاسبة العمومية في تنفيذ عمليات الخزينة العمومية في الجزائر لخزينة ما بين البلديات –برج الغدير،برج بوعريريج – الذي ينقسم إلى مبحثين، الأول تطرقنا فيه إلى تقديم ميدان الدراسة، أما الثاني فقمنا بدراسة تحليلية لأداء الخزينة العمومية لبلدية برج الغدير.

الفصل الأول

الإطار النظري للمحاسبة العمومية في الجزائر

تمهيد

شهد مفهوم المحاسبة العمومية تطورا من أجل مواكبة التطور المتمثل في حياة الدولة ووظائفها بما في ذلك الاقتصادية وما ينجر عليها من زيادة ملحوظة في حجم النفقات واختلاف مجالاتها، زيادة إلى ذلك نمو حجم الإيرادات واختلاف منابعها ومصادرها وانعكاس ذلك على نوعية وجودة الإبلاغ المالي الحكومي حيث أضحت المحاسبة العمومية أداة لمرتقبة وتقييم أداء وحدات القطاع العام في تسيير المال العام.

تحتل المحاسبة العمومية مكانة هامة في القانون المالي الجزائري حيث خصها المشرع الجزائري بإطار قانوني وتنظيمي خاص بها من أجل ضبط وتقنين إجراءات صرف المال العام وعلى هذا الأساس تعتبر المحاسبة العمومية مزيج ونتاج القواعد القانونية التي تفرض على الأعوان احترام التشريعات والتنظيمات المعمول بها إضافة إلى ضرورة تطبيق القوانين والإجراءات التي تضبط وتقنن مهنة مختلف الأعوان ومسؤوليتهم، كما أن المحاسبة العمومية تعتبر أداة لتنفيذ الموازنة العامة والتي تتمثل أساسا في تحصيل الإيرادات التي أجيزت جبايتها وصرف النفقات المعتمد إنفاقها.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث حيث:

- **المبحث الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية في الجزائر.**
- **المبحث الثاني: الركائز الأساسية للمحاسبة العمومية.**
- **المبحث الثالث: الأطراف المتدخلة في تنفيذ المحاسبة العمومية.**

المبحث الأول: مدخل إلى المحاسبة العمومية.

يتناول هذا المبحث إلى عرض المفاهيم الأساسية للمحاسبة العمومية عن طريق بيان ماهية المحاسبة العمومية ومراحل تطورها في الجزائر خاصة إضافة إلى تحديد أهداف وخصائص المحاسبة العمومية.

المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية.

أولا: لمحة عن المحاسبة العمومية.

تعود أصول علم المحاسبة إلى عصر الحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية والإغريقية والرومانية، حيث كانت المحاسبة عبارة عن نشاط ينصب على التسجيل ومسك الدفاتر، فمثلا في العصور القديمة كان الأغنياء يعطون بعض الأفراد الحق في إدارة مواردهم الزراعية على أن يقوم هؤلاء بتسجيل الوارد والمصروف من هذه الموارد، وبعد التطورات العديدة ظهرت عدة فروع لها كالمحاسبة المالية وغيرها إلا أنه في وقتنا الحالي أصبحت دراسة المالية العمومية لا تكفي للاطلاع وتوزيع كافة الأموال العمومية، لذا تم اللجوء إلى المحاسبة العمومية كتحديد للإجراءات القانونية والتقنية الواجب احترامها من طرف أعوان المحاسبة العمومية وذلك لحسن سير وتنفيذ عمليات الخزينة العمومية[1].

فالمحاسبة العمومية هي بمثابة بنك من بنوك التسيير والرقابة اللانهائية على الأموال العمومية ابتداء من تحصيل الإيرادات إلى غاية صرف النفقات، ولذلك خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات والقيود القانونية من أجل حماية وضمان الاستعمال الأمثل للموارد العمومية وحمايتها من الاختلاس والسرقة، وهذا في ظل احترام قوانين الخزينة العمومية.

ثانيا: تعريف المحاسبة العمومية.

تعبر المحاسبة العمومية عن فضاء واسع من المعلومات المحاسبية لذلك لم يتم الإنفاق على تعريف موحد لها بل لديها عدة تعريفات كما يلي:

- **من الناحية القانونية:** المحاسبة العمومية هي مجموع القواعد المطبقة على تسيير النقود العامة.

- **من الناحية الإدارية:** المحاسبة العمومية هي كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي ومجلس الحسابات ... الخ، وتبين كذلك التزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، وكذا الميزانية وكيفية مسك الحسابات سواء للآمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين[2].

---

[1] بوشنظر سليمة، **المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص محاسبة و تدقيق، 2010-2011، جامعة الجزائر3، ص 59.

[2] المرجع نفسه، ص7.

- **المحاسبة العمومية:** القانون الذي يحدد التزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكذا مسؤولياتهم وتطبق هذه الأحكام على تنفيذ النفقات العمومية وتحصيل الإيرادات وعلى عمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها.

انطلاقا من التعاريف يمكن استخلاص مفهوم شامل للمحاسبة العمومية متمثل فيما يلي:

المحاسبة العمومية فرع من فروع المحاسبة تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس العلمية الخاصة بتسجيل، تسوية وتلخيص العمليات المحاسبية المتعلقة بالنشاط الحكومي، وذلك بهدف فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات الدولة ومصروفاتها والمساعدة في اتخاذ القرار.

المطلب الثاني: مراحل تطور المحاسبة العمومية في الجزائر.

مر نظام المحاسبة العمومية في الجزائر بمراحل مختلفة أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال إلى غاية إيجاد قانون يحدد الإطار القانوني لنظام المحاسبة العمومية وشملت هذه المراحل ما يلي[1]:

أولا: مرحلة الاحتلال:

كان نظام المحاسبة العمومية في الجزائر خاضعا للنظام الفرنسي، حيث استمر العمل بمعظم النصوص التشريعية والتنظيمية التي كانت تحكم نظام المحاسبة العمومية في فرنسا بضفة عامة لاسيما المرسوم الإمبراطوري المؤرخ في 31 ماي 1862 والمتضمن تنظيم المحاسبة العمومية.

بالإضافة إلى المرسوم رقم 50-1413 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950 والمتعلق بالنظام المالي للجزائر المستعمرة

ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال:

قامت الجزائر في هذه المرحلة بالعمل على إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية، التي عوضت النصوص الفرنسية المطبقة في مختلف الجوانب من مجال المحاسبة العمومية، وعملت على تكييفها مع الواقع الجزائري ولعل أهم نص تنظيمي يمكن ذكره في هذا السياق هو المرسوم رقم 65-259 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 والمحدد للالتزامات ومسؤوليات المحاسبين المنتمين إلى القطاع العام، بما فيها أولئك الذين لم تكن لهم صفة محاسب عمومي بمفهوم نظام المحاسبة العمومية.

بالإضافة إلى القواعد التقنية المتمثلة في مجموعة التعليمات، المناشير ومذكرات المصلحة التي تصدرها المديرية العامة للمحاسبة في إطار التنظيم المحاسبي، من أهم التعليمة العامة لسنة 1967 التي تعرف حسابات الخزينة وتحدد كيفية استعمالها، التعليمة رقم 16 المؤرخة في 1968/10/12 والمتعلقة بمجموعة حسابات الخزينة.

ثالثا: مرحلة إلغاء القوانين الفرنسية وإصدار أحكام التشريعية:

تم إبطال كل النصوص والقوانين والأنظمة العائدة للحقبة الاستعمارية الفرنسية في 05 جويلية 1975، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، وأصدرت أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية، ولاسيما تلك الواردة في القانون

[1] مسعي محمد، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص2-3.

المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، كما تميزت هذه المرحلة بوجود ما يسمى بالفراغ القانوني لنظام المحاسبة العمومية، أي عدم نص تشريعي أو تنظيمي يكون بمثابة الإطار العام للمحاسبة العمومية، والجامع لمبادئها وقواعدها والمرجع الأول والأساسي لها.

رابعا: مرحلة إصدار قانون نظام المحاسبة العمومية:

تعد هذه المرحلة بداية ظهور الإطار القانوني الذي يحكم المحاسبة العمومية وينظمها ويحدد مجال ونطاق تطبيقها بإصدار قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990.

بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية المتعلقة بأشخاص المحاسبة العمومية المتمثلة فيما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراء باقي الحسابات وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبة العمومية.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ 07 سبتمبر 1991 والمحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتوياتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

فهذه المرحلة سمحت بظهور القيد المزدوج للعمليات المحاسبية للدولة بصدور التعليمة رقم 078 في 17 أوت 1991 من أجل تسهيل العمليات المحاسبية والرقابة على المال العام، حيث أن كل عملية تضم حساب دائن وحساب مدين.

كما حددت نطاق المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف ومسؤولياتهم ونطاق عملهم والعقوبات جراء تقصيرهم في أداء عملهم[1].

المطلب الثالث: خصائص المحاسبة العمومية.

تتميز المحاسبة العمومية بعدة خصائص من أنواع المحاسبات الأخرى وأهم هذه الخصائص تتمثل في[2]:

- نشاط لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما تهدف إلى تأدية مجموعة من الخدمات العامة مثل الأمن، الدفاع عن العدالة والصحة العامة، تقوم الحكومة بتوفيرها لأفراد المجتمع دون مقابل أو مقابل رسوم لا توازي الخدمة المؤداة.

[1] Ministère de finance, nomenclature des trésore, direction général de tesore, 1922, p09.

[2] إبراهيم السيد المليحي، **المحاسبة الحكومية**، مصر، الإسكندرية، ط1، 2002، ص3.

- لا يوجد رأس مال معين للوحدات الحكومية بالمعنى المحاسبي المعروف، وإنما تعتمد على الموارد المتخصصة لها سنويا بحيث تخصص الدولة لكل وحدة حكومية الأموال اللازمة لإنفاق على أنشطتها خلال الموازنة العامة[1].

- النظام المالي الموحد، فهو مستمد التعليمات المالية الصادرة من السلطة التشريعية إلى جميع الوحدات الحكومية.

- الملكية العامة لكل الوحدات الحكومية، حيث لا يسمح للأفراد والمؤسسات بتملكها ويمكن تقسيم الوحدات الحكومية إلى:

1. **وحدات غير إدارية:** وهي الوحدات التي تحصل إيرادات تفوق مصروفاتها بكثير مثل مصلحة الجمارك.
2. **وحدات إدارية:** وهي الوحدات التي يقتصر نشاطها على النفقات، أو تحقيق إيرادات ضئيلة القيمة نسبيا مثل قطاعات الدفاع الصحة والتعليم.

- الشخصية الاعتبارية (المعنوية) مفقودة في الوحدات الحكومية، حيث أن كل وحدة تمثل خلية في الجهاز الإداري للدولة مرتبط بالخلايا الأخرى وذلك لاعتبارات إدارية وتنظيمية عديدة.

- العلاقة النسبية بين الإيرادات والمصروفات معدومة، فكل من العنصرين لهما طريق يختلف عن الأخر.

- تتمتع الوحدات العمومية بالسلطة والسيادة اللازمة لأداء نشاطها، كما أنها تتصف بقوة الرقابة الداخلية اللازمة لحفظ المال العام من سوء الاستخدام، كما أن المحاسبة العمومية تتضمن معايير وإجراءات رقابية وأكثر من تلك المستخدمة في الأنظمة الأخرى وأيضا لا يمكننا التفرقة بين المصروفات الإدارية.

- أحكام الرقابة عليها من الضياع أو الاختلاس أو سوء الاستخدام[2].

المطلب الرابع: أهداف المحاسبة العمومية.

تعمل المحاسبة العمومية على تحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجاز أبرزها فيما يلي:

1. حماية الأموال العمومية من كل ما يمكن أن تتعرض له من أشكال التلاعب أو ما يسمى بسلامة استخدامها (غش، اختلاس، تبذير).
2. توفير المعلومات اللازمة لأغراض الرقابة بتوفير آليات تسمح بتطبيق رقابة مستمرة على أداء المال العام من طرف الوحدات الحكومية.
3. توفير المعلومات اللازمة لأغراض الإعلام عن النشاط الحكومي وذلك عن طريق إنتاج وعرض بيانات مالية يتم استعمالها لإعلام عن نتائج العمليات المالية للدولة لمختلف الفئات.
4. تحقيق الرشادة في الإنفاق أي صرف الأموال العمومية بطريقة تسمح بتحقيق أهداف هذا الصرف بأقل تكلفة ممكنة.

---

[1] إسماعيل حسين أحمرو، **المحاسبة الحكومية في التقليد إلى الحداثة**، دار المسير، البلد عمان، السنة2003، ص3.

[2] عبد الوهاب نصر، **المحاسبة الحكومية و القومية**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص42.

المبحث الثاني: الركائز الأساسية للمحاسبة العمومية.

سنحاول في هذا المبحث الوقوف على قواعد ومصادر المحاسبة العمومية في الجزائر، وظائف ومبادئ المحاسبة العمومية وكذا مجال تطبيقها.

المطلب الأول: قواعد ومصادر المحاسبة العمومية.

تعتبر المحاسبة العمومية أداة تنفيذ ومراقبة للمال العام لأنها مزيج من القواعد القانونية والقواعد التقنية.

أولا: القواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر.

يعتبر القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية والمراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه، هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر ويسمى عادة بقانون المحاسبة العمومية.

إضافة إلى هذا نجد:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 1991/09/07 والمتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 1991/09/07 والمحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، إجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبي العموميين.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 1991/09/07 والمتعلق لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 1991/09/07 والمتعلق بإجراءات تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

بعد الاستقلال صدرت مجموعة معتبرة من النصوص التنظيمية التي عوضت النصوص الفرنسية المطبقة في مختلف الجوانب عن مجال المحاسبة العمومية، وعملت على تكييفها مع الواقع الجزائري، ولعل أهم نص تنظيمي يمكن ذكره هو رقم 65-259 المحدد لالتزامات ومسؤوليات المحاسبين[1].

[1] منصور ميلاد يونس، **مبادئ المالية العامة**، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1991، ص03-04.

وإضافة إلى مختلف النصوص التنظيمية التي كانت تصدر تبعا عن الوزارة المكلفة بالمالية (قرارات، تعليمات، مناشير)، وجدت أيضا عدة أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية، ولاسيما تلك الواردة في القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية، وفي مختلف قوانين المالية السنوية.

وإذا كان التشريع والتنظيم يعدان المصدرين الرئيسيين لقواعد المحاسبة العمومية، فهناك مصادر أخرى لهذه القواعد تتمثل في:

- الدستور (مثل الأحكام التي نص عليها الدستور الصادر في سنة 1996 والمتعلقة برقابة البرلمان على استعمال الاعتمادات المالية التي يقرها من طرف الحكومة، أو تلك الخاصة بتكليف أجهزة الرقابة بالتحقيق في ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها).
- الاجتهاد القضائي الذي يمكنه إعطاء تفسير لقواعد المحاسبة العمومية عندما تكون غامضة، أو محل انتقاد أو جدال أثناء التطبيق، وكذا سد الفراغ القانوني بشأنها[1].

ثانيا: القواعد التقنية للمحاسبة العمومية في الجزائر.

وتتمثل في مجموعة التعليمات الصادرة تباعا عن الوزير المكلف بالمالية، حيث تقوم المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية بإصدار القواعد التقنية على شكل دليل علمي موجه إلى أعوان المحاسبة العمومية (الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين)، في ثلاث مستويات هي[2]:

- ✓ القواعد التقنية لمحاسبة الدولة.
- ✓ القواعد التقنية لمحاسبة الولايات والبلديات.
- ✓ محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1. **القواعد التقنية لمحاسبة الدولة:** حددها كل من التعليمتين:

- التعليمة الصادرة عام 1968 من طرف وزارة المالية:

Instruction général n°16 du sur la comptabilité du trésor 12-10-1968.

- التعليمات المتعلقة بالمخطط المحاسبي للدولة:

Ministère des finances- direction général de comptabilité; plan comptable de L'état- projet nouveau; 28 septembre 1999.

[1] محمد مسعي، المرجع السابق، ص10-11.

[2] عبد الحميد مرغيت، **أساسيات المحاسبة العمومية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2015، ص70.

2. القواعد التقنية لمحاسبة الولايات والبلديات:

- بالنسبة للولايات: حددتها التعليمتين W1وW2 .

- بالنسبة للبلديات: حددتها التعليمتين C1وC2 .

3. بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

ليس لها إطار محاسبي معين باستثناء المؤسسات التعليمية والاستشفائية، التي تعتمد طرق خاصة للتسجيل المحاسبي على أساس القيد البسيط.

المطلب الثاني: وظائف المحاسبة العمومية.

تتحدد الأهمية التي تشغلها المحاسبة الحكومية بكونها تظهر في جميع العمليات تشكل الإيرادات العامة وإنفاقها، وللتعرف على جوهر المحاسبة الحكومية لابد من تحديد الوظائف التي تؤديها، إذ أن جوهر المادة يظهر من خلال وظائفها، ويمكن أن نذكر منها الوظائف الرئيسية التالية:

- تسجيل تفاصيل المعاملات المالية التي تتم في الإيرادات الحكومية.
- الرقابة على الأموال العامة، وكشف أي تلاعب أو تزوير أو خطأ فيها.
- حصر ما يستحق للدولة على الأفراد من الضرائب والرسوم أو أي إيرادات أخرى.
- توفير البيانات اللازمة لمتابعة تنفيذ الموازنة العامة للدولة بمقارنة الواردات المحصلة فعلا والاستخدامات المصروفة مع تقديرات الموازنة العامة ودراسة الانحرافات (الفروقات) واتخاذ ما يلزم لمعالجة ذلك.
- معرفة المركز المالي للدولة.
- دراسة اقتصادية لنشاطات الدوائر الحكومية ومحاولة ترشيد النفقات.
- تسيير تقدير البيانات التي تحتاج إليها المستويات الإدارية المختلفة في الدوائر الحكومية كوزارة المالية[1].

المطلب الثالث: مبادئ المحاسبة العمومية.

أولا: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي:

يقصد بهذا المبدأ أنه لا يمكن أن يقوم الآمر بالصرف بالمهام المتعلقة بالمحاسب العمومي في نفس الوقت بمعنى أنه يجب أن يكون الآمر بالصرف والمحاسب العمومي شخصين متميزين يراقب الثاني منها الأول وينتج عن هذا المبدأ أنه لا يمكن أن يخضع المحاسب العمومي لسلطة الأمر بالصرف الوظيفية.

و يمكن الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي من خلال المبررات التالية[2]:

---

[1] إسماعيل حسين أحمرو، المرجع السابق، ص37-38.

[2] رزقي لمين، محمد عمرون، **أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية في المؤسسات الجزائرية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة المسيلة، 2017/2016، ص 7.

- **مبرر تقسيم المهام:** حيث إن عميلة الإيرادات والنفقات تحتوي على نوعين من الأعمال الأولى إدارية يقوم بها الآمر بالصرف والثانية محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي، ثم إن المرحلة الإدارية تتطلب تقدير الملاءمة وبالتالي ففيها تكمن مقدرته الإدارية، ذلك أنها تصرفات إدارية موضوعية، أما المرحلة المحاسبية فهي تستند إلى الشكلية أي التقدير ودقة الحسابات.

- **من حيث تسهيل الرقابة:** بما أن الآمر بالصرف ملزم بمسك حسابات إدارية تختص الالتزام والأمر بالصرف في حين يمسك المحاسب العمومي حسابات التسيير أي حسابات دخول وخروج الأموال مما يسهل عمل الأجهزة الرقابية بحيث يمكن استخراج المخالفات والأخطاء بمجرد مقارنة بسيطة بين نوعين من الحسابات وزيادة على ذلك فإن مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي يمنع التزوير والغش.

- **من حيث وحدة الصندوق:** كل الأرصدة تودع في صندوق واحد تحت رقابة وزير المالية فمن الطبيعي أن يكون المحاسبون العموميون خاضعون لسلطة واحدة ويتبعون وزير المالية فيما يخص تعيينهم وعزلهم، وبالتالي فهم يخضعون لسلطة متميزة ومختلفة عن السلطة التي يتبعها الآمرون بالصرف وذلك حتى لا يكون الآمر بالصرف مشرفا على المحاسب العمومي.

ثانيا: مبدأ عدم تخصيص النفقات:

بمعنى خلط جميع النفقات والإيرادات التي تم تحصيلها لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كل النفقات العامة دون تمييز إلا في بعض الحالات التي نصت عليهم المادة القانونية "لا يمكن لأي إيراد أن يوضع لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز "غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات وتكون هذه العمليات حسب الحالات التالية[1] :

- الميزانيات الملحقة.
- الحسابات الخاصة بالخزينة.
- الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات.

ثالثا: مبدأ المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي:

المحاسب العمومي مسؤول مسؤولية شخصية ومالية على كل العمليات الموكلة له وعن كل خطأ يرتكبه أثناء تنفيذه لمختلف العمليات المالية وهذا حسب المواد 41-46 من القانون، حيث نصت المادة 41 "تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية

---

[1] رزقي لمين، محمد عمرون، المرجع السابق، ص 8.

على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه"[1]، غير أنه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق.

رابعا: مبدأ التمييز بين الملاءمة والشرعية:

يجب التمييز بين الملاءمة والشرعية بحيث أن ميدان الملاءمة مخصص للآمرين بالصرف، أما الشرعية فهي مخولة للمحاسبين العموميين، وكل من الشخصين مختلفين ومكلفين بتنفيذ عمليات في إطار قواعد المحاسبة العمومية.

من مبررات هذا المبدأ أنه يدخل في إطار الرقابة المتبادلة والدائمة أثناء عميلة التحصيل للإيرادات ودفع النفقات.

المطلب الرابع: مجال تطبيق المحاسبة العمومية.

يمكن حصر مجال المحاسبة العمومية في جانبين: الجانب العضوي، ويتعلق بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أي الهيئات العمومية، والجانب المادي، ويخص العمليات التي تطبق عليها هذه القواعد أي العمليات المالية والمحاسبية.

أولا: الجانب العضوي: الهيئات العمومية.

الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية هي تلك المذكورة- على سبيل الحصر- في المادة الأولى من قانون المحاسبة العمومية، وهي الدولة، المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة، الجماعات الإقليمية (أو الجماعات المحلية أي البلديات والولايات) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (الجامعات، المستشفيات...).

إن ما يميز هذه الهيئات عن غيرها من الهيئات أو المؤسسات العمومية (مثل المنشآت أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري) هو كونها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام. ومن ثمة فان إدارتها تتم وفق قواعد القانون الإداري، وهي تتصرف في كثير من الأحيان كسلطات عمومية (توجيه أوامر ونواهي إلى المواطنين وفرض التزامات عليهم).

كما يمكن إضافة معيار أخر- قد يكون بسيطا لكنه عملي- لتمييز الهيئات العمومية بمفهوم المحاسبة العمومية عن بقية الهيئات، وهو تعيين أو اعتماد محاسبين عموميين لها من قبل وزير المالية، يكلفون بتحصيل إيراداتها ودفع نفقاتها، والقيام بكل العمليات المالية والمحاسبية المنوط بهم[2].

ثانيا: الجانب المادي: العمليات المالية والمحاسبية.

وهي العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية (أو بيانات تقدير ايرادتها ونفقاتها)، من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين فهي تتعلق بصفة عامة بما يلي:

---

[1] المادة 41، قانون المحاسبة العمومية، رقم 90-21.

[2] محمد مسعي، المرجع السابق، ص07.

- تنفيذ الإيرادات والنفقات.
- انجاز عمليات الخزينة.
- تسيير الممتلكات.
- مسك المحاسبة.

بالنسبة لتسير الممتلكات، فان الأمر هنا يتعلق بما نصت عليه المادة 12 من قانون المحاسبة العمومية والتي تحمل الأمرين بالصرف مسؤولية جرد الأموال العقارية والمنقولة المكتسبة من الأموال العمومية أو المخصصة لهم والمحافظة عليها. أما فيما يخص دمج هذه الأموال في محاسبة الهيئات العمومية أي بيانها في المحاسبة العامة للمحاسبين العموميين بقيمتها النقدية المقابلة، فان النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية لا تتضمن أحكاما خاصة بمحاسبة ممتلكات الهيئات العمومية.

إن هذا القصور القانوني متعلق في الواقع بإشكالية هامة مطروحة حاليا بالنسبة لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر والمتمثلة في عدم اعتماد طريقة المحاسبة بالاستحقاق التي تسمح بدمج الأموال العقارية والمنقولة للهيئات العمومية في محاسبتها العامة.

المبحث الثالث: أعوان المحاسبة العمومية.

تستند مهمة تنفيذ العمليات المالية للدولة إلى عدة أعوان يختص كل منها إلى مهام وسلطات محددة قانونا. ويشرف على عمليات التنفيذ عدة أجهزة مستقلة تتمثل في:

- الآمرون بالصرف.
- المحاسبون العموميون.
- المراقبون الماليون.
- وكلاء الصرف.

المطلب الأول: الآمرون بالصرف.

أولا: تعريف الآمر بالصرف: يعتبر الآمر بالصرف هو الشخص المؤهل قانونا بالتعيين أو الانتخاب. لمنصب مسؤول التسيير، تفوض له السلطة للقيام بالعمليات المالية والإدارية.

ويعرف الآمر بالصرف بأنه كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ العمليات المالية والإدارية، باسم ولحساب الدولة أو الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1].

ويعد آمرا بالصرف طبقا لأحكام المادة 23 من قانون المحاسبة العمومة كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المتعلقة بالإيرادات من حيث إثباتها وتصفيتها والأمر بتحصيلها، وفيما يخص النفقة، الالتزام بها وتصفيتها والأمر بصرفها[2].

---

[1] سكوتي خالد، **دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر العدد الثاني، 15-06-2017، ص511.

[2] يلس شاوش بشير، **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص208.

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 فإنه يعتبر آمرا بالصرف، حسب مفهوم هذا المرسوم، الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية، الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26 و28 و29 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ويكون معتمدا قانونا طبقا للتنظيم الجاري به العمل[1].

ثانيا: أصناف الآمرين بالصرف:

كانت المادة 25 من قانون المحاسبة العمومية قبل تعديلها تصنف الآمرين بالصرف إلى أساسيين أو ابتدائيين وآمرين بالصرف ثانويين. لكن هذه التسميات تغيرت بتعديل هذه المادة بموجب المادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ليصبح تصنيف الآمرين بالصرف يتضمن ثلاثة أصناف هم آمرين بالصرف رئيسيون أو أوليين وآمرين بالصرف ثانويين والآمر بالصرف الوحيد[2].

1. الآمرين بالصرف الرئيسيون أو الابتدائييون:

كما جاء في المادة 07 من المرسوم 91-313 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها فإن الآمرون بالصرف الإبتدائيون أو الرئيسيون هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.

حسب المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية فإن الآمرين بالصرف الأساسيين هم كالتالي [3]:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- الوزراء.
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

2. الآمرون بالصرف الثانويين:

حسب نص المادة 08 من المرسوم 91-313 الذي سبق ذكره فإن الآمرون بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين.

3. الآمرون بالصرف الأحاديون:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-268 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق ل 21 يوليو 1997، **يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم**، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1997، ص14.

[2] يوسف جيلالي، **النظام القانوني للآمر بالصرف في القانون الجزائري**، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية و الإدارية، العدد06، جوان 2016، ص80-81.

[3] القانون 90-21، المرجع السابق، ص11-34.

لقد جعل المرسوم المؤرخ في 09 أوت 1973 من الوالي المسير والآمر بالصرف الوحيد لنفقات التسيير المقيدة في ميزانية الدولة والمرتبطة بالولاية التي يشرف عليها. وهكذا أصبحت الإعتمادات المخصصة للولايات تقدم منفصلة عن الإعتمادات المتعلقة بالإيرادات المركزية.

ولقد حرمت المادة الخامسة من نفس المرسوم على المصالح المركزية للوزارات المعنية تنفيذ هذه الإعتمادات مباشرة لأي سبب من الأسباب أو تنقلها لفائدتها. وفي سنة 1987 أجري تعديل آخر على كيفية تنفيذ هذه الإعتمادات المخصصة للمصالح الولائية بحيث أصبحت تجمع كلها لتسجل في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية. وبهذا أصبح الوالي وحده يمارس صلاحيات الالتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر بصرفها، ولكن رخصت المادة 09 من المرسوم1987 تفويض هذه الصلاحيات. لكنه وبصدور قانون المحاسبة العمومية في سنة 1990 حولت مهمة إدارة نفقات التسيير بالنسبة لمصالح الدولة غير المركزة من الولاة إلى رؤساء هذه المصالح (المديرون الولائيون)، وأضفت عليهم المادة 27 صفة الآمر بالصرف الثانويين.

أما فيما يخص نفقات التجهيز، كان الوالي يعتبر قبل سنة 1973 الآمر بالصرف الثانوي، لكن مع صدور المرسوم المؤرخ في 08-09-1973 جعل في مادته الثالثة من الوالي الآمر بالصرف الوحيد بالنسبة لكافة نفقات الدولة للتجهيز والاستثمار. غير أن نفس المادة سحبت من الوالي ثلاث أنواع من العمليات:

- العمليات المقيدة لفائدة الدولة والمنجزة مباشرة من طرف المصالح المركزية.
- العمليات المقيدة في برامج الاستثمار للمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الوطني والمنجزة من طرفها.
- العمليات المقيدة لفائدة البلديات المنجزة من طرفها وتحت مسؤوليتها.

لقد أكدت المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992 المعدلة للمادة 27 من قانون المحاسبة العمومية على صفة الآمر بالصرف الوحيد بالنسبة للوالي فيما يخص تطبيق برامج التجهيز العمومي غير المركز أما عن برامج التجهيز المركزية المسجلة في رقم دليل الوزارات رخصت تفويضها للآمرين بالصرف الثانويين[1].

وبالإضافة إلى هذا نجد الآمرين بالصرف المستخلفين والآمرين بالصرف المفوضين.

- **فالآمرون بالصرف المستخلفون:** هم الذين يحلون محل الآمرين بالصرف بالصرف الرئيسين في حالة مانع أو غياب ويتم استخلافهم بموجب عقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي وهذا ما بينته المادة 28 من قانون المحاسبة العمومية.

- **أما الآمرون بالصرف المفوضون:** فهم المستفيدون من تفويض للتوقيع لاستعمال الإعتمادات المالية وهذا التفويض يمنح للموظفين العاملين تحت سلطة الآمر بالصرف وتحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 29 من قانون المحاسبة العمومية.

[1] يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص209-210.

ثالثا: دور الآمرين بالصرف:

يقوم الآمرون بالصرف بالمراحل الإدارية لتنفيذ الميزانية والتي تم توظيفها سابقا من التزام بالنفقة وتصفية وأمر بالدفع فيما يخص عمليات النفقات وإثبات وتصفية فيما يتعلق بعمليات الإيرادات، وقد تم تسمية الآمرين بالصرف استنادا للمهمة الثالثة المكلفين بها في إطار تنفيذ النفقات العامة وهي الأمر بالصرف وهذا ما يدل على أهمية المرحلة بالخصوص وأهمية العمليات المتعلقة بالنفقات مقارنة بالعمليات التي تخص الإيرادات بوجه عام[1].

رابعا: مهام الآمر بالصرف:

يعتبر الآمر بالصرف المسؤول المباشر عن ضمان السير الحسن لوحدات القطاع العام عن طرق تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي الذي يعتبر بمثابة العمود الفقري لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، يختص الآمر بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية، حيث يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام، التصفية وإصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات. أما من جانب تنفيذ الإيرادات، يقوم الآمر بالصرف بتنفيذ مرحلة الإثبات والتصفية وتحرير سند الأمر بالتحصيل.

إضافة إلى المهام الإدارية المتعلقة بتسيير المرفق العام، يضطلع الأمر بالصرف بمهام محاسبية متعلقة بمسك محاسبة إدارية ذات طابع إحصائي للإيرادات والنفقات التي يقوم بها خلال السنة المالية والتي لا يترتب عنها قيود محاسبية أو مسك سجلات محاسبية وفق القيد المزدوج، لأن عمليات التسجيل المحاسبي من اختصاص المحاسب العمومي حصريا، وفي هذا الإطار فإن الآمر بالصرف وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، يعتبر الآمر بالصرف ملزم في نهاية كل سنة بإعداد الحساب الإداري الذي يتضمن العناصر الموالية:

1. محاسبة الإيرادات:

تتضمن محاسبة الآمر بالصرف من جانب الإيرادات بيانا ماليا في شكل جداول تظهر إجمالي أوامر تحصيل الإيرادات التي تم إصدارها وكذلك التخفيضات أو الإلغاءات، وقيمة التحصيلات.

2. محاسبة الالتزامات:

تهدف هذه المحاسبة إلى إظهار حجم نفقات التسيير والتجهيز الملتزم بها بالنسبة إلى رخص البرامج وإعتمادات الدفع السنوية، وبالتالي تسمح هذه المحاسبة بالإفصاح عما يلي[2]:

- الإعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب أبواب وبنود ميزانية التسيير.

---

[1] بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص86.

[2] Manuel de procédures d'exécution des dépenses et recette publiques, Direction général de la comptabilité publique, Algérie, décembre, 2007, p 10.

- تفويضات الإعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.

- مبلغ الأرصدة المتاحة لنفقات التسيير والتجهيز.

3. محاسبة أوامر بالصرف:

يمسك الآمر بالصرف محاسبة وفق القيد الوحيد والتي أن تفصح عن العناصر الآتية[1]:

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة.

- التفويضات بالاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.

- مبالغ الأوامر بالصرف أو التحويلات الصادرة.

المطلب الثاني: المحاسبون العموميون.

أولا: تعريف المحاسبون العموميون: لقد عرفت المادة 33من قانون المحاسبة العمومية بأنه يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18و22 بالعمليات التالية:

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

-ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو الموارد المكلف بها وحفظها.

-تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

-حركة حسابات الموجودات.

ولقد عرف مرسوم 14 أكتوبر 1965 المحاسب على أنه يعد محاسبا عموميا كل موظف أو عون أسند إليه إنجاز العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم وذلك باسم[2]:

-الدولة فيما يتعلق بعمليات ميزانية التسيير والتجهيز وعمليات الميزانية الإضافية.

-الجماعات العمومية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

والمحاسب العمومي هو الذي يشتغل في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يسمى عونا محاسبيا أو رئيس مصلحة المحاسبة.

يتم تعيين المحاسبيين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته.

ثانيا: أصناف المحاسبين العموميين:

---

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07-09-1991 **و المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.**

[2] علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2011، ص135.

حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفياتها ومحتواها، يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض.

1. المحاسبون العموميون الرئيسيون:

لقد عرفت المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 السابق ذكره المحاسبون العموميون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجرى في إطار المادة 26 من القانون 90-21المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 المذكور أعلاه.
وحسب المادة 31 من نفس المرسوم فإنه يتصف بصفة المحاسبين الرئيسين التابعين للدولة هم:

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمناء الخزينة في الولايات.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

2. المحاسبون العموميون الثانويون:

تعرف المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 91-313 بأنهم هم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي ولقد حددت المادة 32 و33 من نفس المرسوم التنفيذي السابق الذكر، المحاسبين الثانويين كتالي:

- أمناء الخزينة في البلدية، ويعتبرون المحاسبين الرئيسين لميزانية البلدية.
- أمناء خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.
- الأعوان المحاسبون في المجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.
- قابضوا الضرائب.
- قابضوا أملاك الدولة.
- قابضوا الجمارك.
- محافظوا الرهون.
- قابضوا البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

3. المحاسبون العموميون المخصصون:

المحاسبون المخصصون عرفتهم المادة 12 من المرسوم 91-313 بأنهم المخولون بأن يقيدوا نهائيا في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم، والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة.

4. المحاسبون العموميون المفوضون:

تعرفهم المادة 13 من نفس المرسوم السابق المحاسبون العموميون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين.

ثالثا: مهام المحاسب العمومي:

يعتبر المحاسب العمومي عونا من أعوان الرقابة على تنفيذ العمليات المالية للدولة، لأنه مكلف بتطبيق رقابة أثناء تنفيذ الميزانية، فهو مطالب بالتحقق من مشروعية سندات الأمر بالتحصيل وسندات الأمر بالصرف ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها قبل تنفيذها.

يتدخل المحاسب العمومي في المرحلة الأخيرة من تنفيذ الميزانية، حيث يقوم بتنفيذ مرحلة تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات المرخصة في الميزانية. ونتيجة لذلك، يعتبر المحاسب العمومي العون المكلف قانونا بحيازة وحراسة وتداول الأموال والقيم العمومية، إضافة إلى المهام المرتبطة بإجراء القيود المحاسبية ومسك السجلات المحاسبية القانونية للعمليات التي يقوم بتنفيذها، وإعداد حساب التسيير سنويا وإيداعه في الآجال المحددة قانونا لدى مجلس المحاسبة، والمحافظة على وثائق إثبات العمليات المالية والمستندات والسجلات المحاسبية لجميع العمليات التي يقوم بها.

وفي هذا الإطار، يمكن التمييز بين المهام المحاسبة والمهام المتعلقة بمراقبة تنفيذ الميزانية، لأن عملية تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات لا تعتبر عمليات تحويلات مالية بسيطة بل تخضع لشروط قانونية وإجراءات تنظيمية يجب التحقق من توفيرها قبل تنفيذها. أما من جانب الإيرادات، فإن المحاسب العمومي يتكفل تحت مسؤوليته الشخصية والمالية عن اتخاذ إجراءات التحصيل القانونية إبتداءا من تاريخ استلام سندات الأمر بالتحصيل المحررة من طرف الآمر بالصرف، وذلك بعد أن يتحقق بأن هذا الأخير مرخص له قانونا بتحصيل الإيرادات.

وتجدر الإشارة في هذا المجال، بأن المحاسب العمومي مسؤول عن متابعة تطبيق إجراءات التحصيل بالتراضي ثم استعمال الأدوات القانونية للتحصيل الإجباري للإيرادات العمومية، ولا يعتبر مسؤولا عن الأخطاء المرتكبة في تحديد الوعاء أو تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها.

وبناء على ما سبق، فإن المحاسب العمومي يختص بمراقبة وتنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات من حيث الشكل وليس من حيث المضمون، عن طريق التحقق من مشروعية العمليات المالية على الوثائق المحاسبية ومطابقتها للقوانين المعمول بها، دون أن يتدخل في مجال حسن تسيير المال العام الذي هو من إختصاص الآمر بالصرف.

المطلب الثالث: المراقبون الماليون.

أولا: تعريف بالمراقب المالي: المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، وكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية أو البلدية، يعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، إن رقابة المراقب المالي هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة على النفقات العمومية[1].

ثانيا: مهام المراقب المالي:

- يؤشر المراقب المالي على جميع اقتراحات الالتزام بالنفقات وبدون هذه التأشيرة لا يمكن لأي نفقة أن يلتزم بها ولا يمكن لأي عملية أن تبرم. فالرقابة إذا لم تمس فائدة النفقة أو ملائمتها حسب، بل على شرعيتها الإدارية والميزانية la régularité budgétaire et administrativeأي (وفرة الاعتمادات، إدراج النفقة في فصل الميزانية المناسب ومطابقة النفقة مع القانون). وتخضع لتأشيرة المراقب المالي أوامر الدفع وأوامر التفويض les ordonnances de paiement et de délégation.

فإذا كانت النفقات الملتزم بها أو موضوع الأمر بصرفها معروضة للتأشيرة وهي غير شرعية، يتم رفض التأشيرة عليها من طرف المراقب المالي وفي حالة خلاف تعرض المسألة على الوزير المكلف بالميزانية.

- يمسك المراقب المالي محاسبة النفقات الملتزم بها والتي موضوعها تحديد في كل وقت بالنسبة لسطر الميزانية la ligne budgétaire مبلغ الالتزامات وبالمقارنة مع الإعتمادات المفتوحة، ما تبقى منها.

-يقوم المراقب المالي بدور الناقل للمعلومات l'iformateur للوزير المكلف بالميزانية وحتى إلى البرلمان فهو يحرر كل سنة تقريرا حول كيفية سير عمليات الرقابة. يرسل هذا التقرير إلى البرلمان عن طريق الوزير المكلف بالميزانية.

-يمثل المراقب المالي المستشار القانوني للمؤسسات التي يراقبها[2].

المطلب الرابع: وكيل الصرف.

أولا: تعريف وكيل الصرف: هو الموظف الذي يسمح له قانونا باستعمال السيولة النقدية والتعامل بالصكوك البريدية وكذلك صكوك الخزينة، لحساب المحاسب العمومي للمؤسسة، مع تواجده بالقرب من الآمر بالصرف، ويتم تعيينه من قبل هذا الأخير بصفته رئيس أو مدير المؤسسة، من بين موظفي المؤسسة المرسمين، كما يخضع وكيل الصرف لاعتماد المحاسب العمومي للمؤسسة، مع وجود إشعار المراقب المالي بهذا التعيين. يمكن أن يكون لوكيل الصرف نائبا أو أكثر، يتم تعيينهم وفق نفس شروط وإجراءات تعيين وكيل الصرف[3]

---

[1] براهيمي سهم و آخرون، **أبحاث في الإصلاح المالي تحت إشراف الدكتور مولود ديدان**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص210.

[2] ديدني يحي، **المالية العامة**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص131.

[3] الأسود صادق، **مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة**، أطروحة دكتوراه تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر(3)، 2010-2011، ص26.

ثانيا: مهام وكيل الصرف:

تحدد مهام وكلاء الصرف وفق قرار إنشاء وكالة الصرف الصادر عن الوزارة المكلفة بالمالية، وباقتراح من الآمر بالصرف بعد موافقة الوزارة الوصية، وتنقسم هذه المهام إلى قسمين، القسم الأول يتعلق بجانب الإيرادات والقسم الثاني يتعلق بجانب النفقات.

1. مهام وكلاء الصرف الخاصة بالإيرادات:

- بعد تحصيل الإيرادات، يقوم وكيل الصرف بتحويل المبالغ للمحاسب العمومي.
- يجب على وكيل الصرف أن يمسك محاسبة للإيرادات المحصلة عن طريق وكالته، حيث يمكن استخراج التحصيلات والتحويلات ووضعية السيولة النقدية في أي لحظة.

2. مبالغ الإيرادات التي يقوم وكيل الصرف بتحويلها للمحاسب العمومي:

- النقديات: التي تكون مرة على الأقل في الأسبوع.
- الشيكات البنكية: التي تحول في أجل 03 أيام على الأكثر من تاريخ استلامها.
- الشيكات البريدية: التي تحول في أجل 03 أيام على الأكثر إلى مراكز الصكوك البريدية.
- لا يمكن التحويل عن طريق وكالة الصرف لـــ: الضرائب، الرسوم، الأدوات المنصوص عليها في القوانين الجبائية وقانون الجمارك وقانون الأملاك الوطنية.

3. مهام وكلاء الصرف الخاصة بالنفقات العمومية:

- دفع النفقات عن طريق وكالات الصرف يكون في حدود نسبة 25 بالمائة من الاعتماد المفتوح والمخصص للباب أو الفصل.
- يجب أن يكون المبلغ الواجب توزيعه على الأبواب مساويا للحجم المتوسط لنفقات الوكالة كل ثلاثة أشهر.
- كما حددت طبيعة النفقات حيث لا يمكن أن تمر على وكالة الصرف إلا نفقات محددة قانونا.
- يقوم وكيل الصرف بطلب الغلاف المالي في إطار الإعتمادات المفتوحة لوكالته والخاصة بكل فصل، حيث يطلب ذلك من المحاسب العمومي الذي يتولى تحويل المبلغ لحساب وكيل الصرف.
- يتولى وكيل الصرف دفع المستحقات للدائنين سواء نقدا أو بشيك أو بحوالة.
- يتولى وكيل الصرف إرسال الوثائق المثبتة للنفقات إلى المحاسب العمومي في نهاية كل شهر، غير أنه معفى من تقديم الوثائق التي تقل عن مستوى يحدد مبلغه الوزير المكلف بالمالية.
- يجب على وكيل الصرف مسك محاسبة للنفقات تمكنه من معرفة التسبيقات الممنوحة، المبالغ المستعملة والمبالغ المتاحة أو المتبقية (الأرصدة) في أي وقت.

4. النفقات التي يمكن أن تمر على وكالة الصرف:

- نفقات صغيرة: تخص الأدوات والتسيير.
- أجور الموظفين: العاملين بالساعة أ وباليوم.

- تسبيقات: على المصاريف والمهمات.
- الأشغال المنجزة في الوكالات.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل استخلصنا أن المحاسبة العمومية جزء متكامل من الهيكل المالي للدولة لكونها تحدد الإجراءات القانونية والتقنية الواجب احترامها من طرف أعوان المحاسبة العمومية من سوء الاستغلال والتبذير أو الاختلاس.

فالمحاسبة العمومية لا تتمثل فقط في مجموعة القواعد المتعلقة بانجاز العمليات المالية للهيئات العمومية، بل تعتبر أيضا القناة الرئيسية التي تمر عبرها مختلف سياسات الدولة من الناحية المالية. كما يجب عليها تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجياته العامة فمن اجل تحقيق هذا تلجأ إلى الإنفاق العام والذي يعتبر الأداة المالية الرئيسية لها.

يعبر مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية عند تنفيذ العمليات المالية للدولة مبدأ أساسيا في المحاسبة العمومية، وقد كرس قانون 21/90 الخاص بالمحاسبة العمومية تطبيق هذا المبدأ وحدد مجال واختصاص كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي دون أن يتدخل كل عون في مجال اختصاص الآخر.

الفصل الثاني

مدخل مفاهيمي للخزينة العمومية

تمهيد الفصل

تعتبر الخزينة العمومية الخلية الأساسية في القطاع المالي للدولة، فإذا كان المال عصب الحياة فإن الخزينة العمومية هي العمود الفقري في هيكل الدولة، فهي مكلفة بالتسيير المالي والحركة المالية للدولة وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات**.** فتعتبر من أهم المنشآت المالي المكلفة بتسيير مالية الدولة فعلى عاتقها يقع عبء تسجيل العمليات المالية وذلك عن طريق تحصيل الموارد المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية، فمن المداخيل التي تدعم الخزينة العمومية هي الجباية وهي على أنواع منها الضرائب المباشرة، الغير مباشرة والجباية البترولية.

الخزينة العمومية تعتبر الهيكل الأصلي والمركزي في القطاع المالي فهي تشمل وتشرف على جميع العمليات المالية ومختلف النشاطات في مختلف القطاعات سواء بصفتها الخزينة المركزية للدولة أو الخزينة الولائية التي يتمثل دورها في تنفيذ الميزانية ومخططاتها في مجال الإيرادات والنفقات، وبناءا على هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- ❖ **المبحث الأول: عموميات وجوانب الخزينة العمومية.**
- ❖ **المبحث الثاني: الخزينة العمومية في الجزائر.**
- ❖ **المبحث الثالث: عمليات وحسابات الخزينة العمومية.**

المبحث الأول: عموميات وجوانب الخزينة العمومية.

تعتبر الخزينة العمومية أهم منشأة مالية مكلفة بتسيير مالية الدولة وهي المنقذ الأول والأخير لتغطية النفقات العمومية وتوفير الموارد المالية لأجل إنفاقها لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى ماهية الخزينة العمومية خصائصها أهميتها وأيضا مهام الخزينة.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الخزينة العمومية.

أولا : مفهوم الخزينة العمومية

للخزينة العمومية عدة تعاريف اختلفت باختلاف عدد المفكرين والباحثين وتتمثل فيما يلي:

التعريف الأول: يعرف لوفر بارفر بأنها هي مصلحة الدولة التي تضمن وتتمكن من حفظ أكبر التوازنات النقدية والمالية من خلال القيام بمختلف العمليات التي سمح بها القانون.

التعريف الثاني: تعرف الخزينة أنها تبين النفقات والإيرادات عبر الأزمنة[1].

التعريف الثالث: هي منشأة عمومية مكلفة بتسيير الدولة فهي الهوية المالية للدولة[2].

التعريف الرابع: هي مصلحة حكومية تسير ميزانية الدولة أي واردات الحكومة ونفقاتها[3].

التعريف الخامس: هي أداة لتطبيق الميزانية التي تعطي التصريحات التي تبين مداخيل الدولة وتبين التزامات الإنفاق العام، بالإضافة إلى تحصيلها لمواد الضريبة كما تعمل على دفع النفقات المحددة في القوانين المالية[4].

التعريف الشامل:

تعرف الخزينة العمومية بالوحدة المالية للدولة، وتتمتع بصلاحية تنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف الدولة لسنة مالية وهي بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بمبالغ سائلة لخزينتها، ويجب مسك حسابات خاصة بالعمليات التي تقوم بها جراء تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية، كما أنها ليست لها شخصية معنوية أو استغلالي مالي وعليه فهي شخص إداري يعالج النفقات نسبيا[5].

ثانيا: خصائص الخزينة العمومية.

- تعتبر الخزينة العمومية منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.

---

[1] حسين الصغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية**، الجزائر، 1999، ص 159.

[2] بغدادي علاء الدين، **فعالية الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي وأثرها على الخزينة العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي، 2010/2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 90.

[3] هني أحمد، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2000، ص 74.

[4] عيداني بدر الدين، **الضريبة ودورها التمويلي للخزينة العمومية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات الجامعة التطبيقية، 2005-2006 ص58.

[5] صافي مليكة، **دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية**، مذكرة ماستر، جامعة المدية، سنة 2011-2012، ص 120.

- عبارة عن مصلحة تابعة للدولة أي ليس لها شخصية معنوية وتقوم بالتشخيص المالي للدولة.
- الخزينة العمومية تقوم بتنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان.
- الخزينة العمومية عبارة عن شخص إداري فهي تعتبر بمثابة بنك صغير[1].

المطلب الثاني: أهمية ووظائف الخزينة العمومية.

أولا: أهمية الخزينة العمومية.

تعرف الخزينة العمومية بأهمية بالغة ومهمة من الناحية المالية والاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، وسنتطرق إلى هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

1- الأهمية المالية للخزينة العمومية: تهدف الخزينة العمومية إلى ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف وتحقيق الأهداف الاقتصادية وتسعى دائما إلى البحث عن التوازن بين الإيرادات والمصروفات.

2- الأهمية الاقتصادية للخزينة العمومية: تلعب الخزينة العمومية دورا في السياسة الاقتصادية وتتمتع بقدرات عالية وإمكانيات مالية ضخمة وتأثيرها على الدورة المالية وفي التوازن الاقتصادي العام، كما لها دور أخر وهو دعم السياسة النقدية التقشفية وهي امتصاص المدخرات بدلا من الإسراف النقدي أي امتصاص السيولة لدى البنوك.

3- الأهمية الاجتماعية للخزينة العمومية: تقوم الخزينة العمومية بتقديم مبالغ مالية إلى المصلحة الاجتماعية وذلك من أجل تميل مشاريع تزيد في العملة وتهدف إلى الزيادة في القدرة الشرائية والزيادة في الدخل.

4- الأهمية السياسية للخزينة العمومية: للخزينة العمومية أهمية سياسية وتتمثل في الاستقلال الاقتصادي الذي يرمي إلى تشجيع وتنشيط المشروعات وتمويلها وتدعيمها، حيث يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحقيق الاستقلال الذاتي للاقتصاد الوطني[2].

ثانيا: وظائف الخزينة العمومية.

تقسم العمليات المسموح بها في الخزينة العمومية والتي تنحصر في:

- العمليات ذات الطابع النهائي والتي تأتي في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.
- العمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة كذلك في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.
- العمليات المنفذة برأس مال والخاصة بالدين العمومي على المدى الطويل والمتوسط.

---

[1] بركان كميلية، شميني نورية، **المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر**، مذكرة ماستر، اختصاص حقوق، ولاية بجاية، خلال الفترة (2016-2017)، جامعة بجاية، ص12.

[2] بركان كميلية، مرجع نفسه، ص11.

- عمليات الخزانة وتحتوي من جهة على إصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير ومن جهة أخرى تحتوي على ودائع المتعاملين مع الخزينة.
- الخزينة العمومية تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة وتلك المتعلقة بالخزينة بصفتها مؤسسة مالية مصرفية[1].

المطلب الثالث: صلاحيات ومصادر تمويل الخزينة العمومية.

أولا: صلاحيات الخزينة العمومية.

تبرز أوجه تدخل الخزينة العمومية في تنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية والمالية لدولة من خلال أنها تتدخل في تنظيم النشاط الاقتصادي، ليس فقط باعتباره العون المكلف بتنفيذ ميزانية الدولة أو تمثيل السلطات التنفيذية من خلال الرقبة المباشرة على حركة تداول النقد الدولي، ومع ذلك فهي تعتبر المؤسسة المالية التي تتدخل من خلال إبرام قروض قابلة للتسديد، فهي تتحصل على تبسيطات من البنك المركزي والموجهة لضمان استمرار النفقات النقدية داخل نظام التمويل ويعتبر تدخل الخزينة العمومية في عملية تخصيص المواد المالية للدولة أمرا جوهريا لضمان دائرة التمويل، ولكن الدور التدريجي لاقتطاعات الضريبية أثر على تخصيص الموارد المالية الموجهة من طرف الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي، الأمر الذي يخلق ضغوطات مالية كبيرة على دائرة التمويل.

فالخزينة العمومية تسيطر على الاقتصاد والاستعانة بها باعتبارها الوسيط المالي الرئيسي الذي يساهم في تنشيط حركة القروض وتلعب الوساطة المالية في الخزينة دور فعال في تخصيص الموارد إلى نشاطات إنتاجية محددة من طرف السلطات العمومية إلا أن الادخار المتقطع لفائدتها يمثل عبئا إضافيا على المؤسسات العمومية، إلا أن الادخار نسبيا من الناتج الداخلي الخام، وتعتبر النفقات العمومية مصدر العجز في التمويل، فتتدخل لتحديد أنماط جديدة للتمويل تتلاءم مع قدرة المؤسسات العمومية على التسديد[2].

ثانيا: مصادر تمويل الخزينة العمومية.

تعددت نفقات الدولة نظرا لاختلافها، حيث تعمل الدولة جاهدة على البحث عن مختلف المصادر لتمويل وتسديد هذه النفقات، لذلك نميز بين نوعين من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة، حيث نجد الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية.

1. **الإيرادات العادية:** حيث تشمل الإيرادات العادية على إيراد الدومين العام، الضرائب والرسوم:

أ.الضرائب: الضرائب هي المورد المالي العام الذي تقتطعة الدولة من الأشخاص جبرا عنهم وذلك بغرض استخدامه لتحقيق أهداف عامة، والضريبة فريضة إلزامية يلتزم المكلف بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته التكليفية بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه.

---

[1] أمينة قادري، **الخزينة العمومية ودورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2014-2015، ص5.

[2] رايس محمد المهدي، **دور الحوكمة في تحسين إدارة الخزينة العمومية**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، سنة 2014، ص40.

وللضريبة دور كبير من الناحية الاقتصادية حيث أصبحت من أهم الوسائل التي تستطيع الدولة من خلالها الاحتفاظ على الاستقرار الاقتصادي وأن استخدام الضريبة هو تحقيق للأهداف العامة وليست الخاصة[1].

ب. الرسوم: الرسوم مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة، تنفرد الدولة بأدائها، كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، ورسوم التسيير سيارة لمن يطلب من الدولة الانتفاع بتسيير سيارته بالطرق العامة[2].

ويلاحظ بأن دفع الرسوم يكون في شكل طابع جبائي يلصق على الرخصة أو الوثيقة التي يستفيد الشخص من الامتياز الذي يمنح له[3].

ج. **الدومين العمومي:** معني الدومين هو ممتلكات الدولة ومنها ما يخضع لأحكام القانون العام، ومنها ما يخضع لأحكام القانون الخاص[4].

- **الدومين العام:** والمقصود به كل ما تملكه الدولة والأشخاص المعنوية، والذي يخضع لأحكام القانون العام، ويخصص لتلبية الحاجات العامة، ومثال ذلك الطرق، المتاحف، الموانئ والحدائق العامة، وعادة لا تقبض الدولة من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه المرافق.
- **الدومين الخاص:** ويتكون من كل ما تملكه الدولة من أملاك، وذلك بصفتها شخص اعتباري محض ولا يخضع للقانون العام، وبالتالي الدولة لها حرية التصرف فيه سواء بالرهن أو البيع، ونظرا لأهميته أصبح محل اهتمام الدولة، لأنه يدر أرباحا معتبرة للخزينة العامة[5].

2. الإيرادات غير العادية: تتمثل هذه الإيرادات في القروض العامة، الإعانات، الإصدار النقدي والغرامات الجزائية:

أ. القروض العامة: القروض العامة هي مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من طرف الأطراف أو المصاريف أو مختلف المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقا لشروط المحددة.

تعتبر القروض العامة من أهم مصادر الإيرادات العامة للخزينة، فقد تحتاج إليه الخزينة العامة بعد استيفائها لكافة إيراداتها العادية لتغطية نفقاتها المتزايدة[6].

ب. **الإصدار النقدي:** ويقصد به التمويل بالتضخم ويلجأ إليه في حالة استثنائية عندما تصبح الكتلة النقدية أقل من السلع والخدمات[7].

---

[1] بركان كميلية، شميني نورية، المرجع السابق، ص17-18.

[2] حسين مصطفى حسين، **المالية العامة، سلسلة في دروس الاقتصاد**، معهد العلوم القانونية، جامعة عنابة، ط1999، رقم النشر01، 767-04، ص39.

[3] بركان كميلية، شميني نورية، المرجع السابق، ص18.

[4] حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص35.

[5] أمنة قادري، المرجع السابق، ص13.

[6] بركان كميلية، شميني نورية، المرجع السابق،ص19.

[7] بركان كميلية، شميني نورية، المرجع السابق، ص19.

عندما لا تتوفر طرق أخرى لتفادي العجز في الميزانية، تلجأ بعض الدول إلى الإصدار النقدي، فتعمل على طبع ما تحتاجه من أوراق نقدية وإصدار كمية من النقود، مما يفقد العملية قيمتها الحقيقية وتسبب التضخم المالي والاقتصادي[1].

ج. **الإعانات:** تعتبر الإعانات كمساعدات تقدمها الدول الأجنبية للدول الفقيرة وذلك نتيجة تعرضها لكوارث طبيعية[2].

د. **الغرامات الجزائية:** وهي غرامات تضعها السلطة العامة على الجنايات وأصحاب المخالفات وتحصل عليها نقدا[3].

المطلب الرابع: مهام الخزينة العمومية.

نستطيع حصر مهام الخزينة العمومية في النقاط التالية:

أولا: أمين صندوق الدولة.

تحقق الخزينة عمليات رصد الإيرادات ودفع النفقات ويكون ذلك عن طريق المدراء والمسيرين وهم الأمر بالصرف ونائب الأمر بالصرف للإدارة العمومية نسبة للقانون العام ولاسيما المحاسبة العمومية أن هذه العمليات هي مجمل القواعد القانونية والمحاسبية التي تسير المالية العامة وتتمثل هذه العمليات في استرجاع ما يخص الإيرادات ودفع النفقات، وتنبثق من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في أي وقت وعبر التراب الوطني والتي يمكن تلخيصها أساسا في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات والتخلص من فائض الأموال[4].

ثانيا: مصرفي الدولة.

الخزينة كونها مؤسسة مالية للدولة إلا أنها تحقق نشاط بنكي بأتم معنى الكلمة وتتمتع بمحفظة مكونة من إيداعات من الممولين، يتمثلون في هيئات مصالح وخواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة[5].

ثالثا: وظيفة الوصايا التقنية.

تقوم الخزينة بنوع من الوصايا التقنية على المؤسسات المالية أي البنوك، شركات التأمين، صناديق الضمان الاجتماعي كما تعمل هذه الوظيفة على المشاريع العمومية الاقتصادية الموجودة منذ زمن أو حديث النشأة التي جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة حيث تتغير هذه الوظيفة بالحراسة والمراقبة وفي هذا الصدد فالخزينة تقوم بالإشراف والتنظيم وإجراء عمليات تقييمية وتحليلية كما تقترح تصريحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها[6] .

---

[1] أمينة قادري، المرجع السابق، ص13.

[2] بركان كميلية، شميني نورية، المرجع السابق، ص19.

[3] المرجع نفسه، ص20.

[4] رايس محمد المهدي، المرجع السابق، ص30.

[5] أمينة قادري، المرجع السابق، ص14.

[6] رايس محمد المهدي، المرجع السابق، ص31.

رابعا: تسيير توازن صندوقها.

تقوم الخزينة بتنفيذ عمليات تسيير خزينتها وجمع المدخرات الهامة لموازنة حسابات الدولة وفي حالة ما إذا حدث هناك اختلال في الخزينة و لم تتوازن الإيرادات والنفقات فإن الخزينة تقوم ببعض الوظائف المصرفية التي تتضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلى الموارد المجددة دوما ونلخصها فيما يلي[1]:

- الأموال الخاصة: تقوم الخزينة العامة بنفس الدور الذي تقوم به البنوك التجارية حيث عوض توجه الخواص إلى البنوك يمكنهم التوجه إلى الخزينة. وذلك بفتح حسابات الإيداع لديها، وهذا من أجل الحصول على موارد وهو أن الحسابات المفتوحة لديها لا يكون سوى حسابات دائنة بمعنى أن الخزينة العامة لا يمكن أن تسمح بمكشوف لعملائها وأهم هذه الحسابات المفتوحة هي الحسابات الجارية البريدية، حيث عن طريق هذا الحساب تصل كل الأموال المودعة بالشيك البريدي إلى الخزينة.

- أذونات الخزينة: وهي سندات تصدرها الخزينة العمومية وتتمتع هذه الأوراق بدرجة سيولة عالية لأن البنوك تستطيع أن تخصمها أو تقترض لضمانها من البنك المركزي، وتكون مختلف سندات الخزينة العامة بالذمم العائمة التي يستوجب استخلاصها في أجل قصير[2].

- طلب سلفيات من البنك المركزي: لقد أدخل قانون النقد والقرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين البنك المركزي والخزينة.

بحيث يعتبر بنك الجزائر بنك الإيداع حيث يحتل قمة النظام النقدي، وهو إذا البنك الأول حيث ينفرد بمهمة طابع النقود بتفويض من الدولة ولقد تم إبعاد الخزينة وهذا وفقا لقانون النقد والقرض، حيث المادة 78 من قانون النقد إلا أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات بنك الجزائر خلال سنة مالية في حدود 10 تسبيقات فقط كحد أقصى وذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في الميزانية السابقة ويجب أن لا يتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال سنة واحدة،ينبغي أن تسدد خلال هذه السنة [3].

المبحث الثاني: الخزينة العمومية في الجزائر.

للخزينة العمومية تاريخ عريق وهذا بتغير الظروف التي عاشتها قبل وبعد الاستعمار وفي هذا نستعرض كل من تاريخها ومراحل تطورها والسيولة المتاحة للخزينة طرق تمويلها وكذلك موارد واستخدامات الخزينة العمومية.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الخزينة العمومية ومراحل تطورها في الجزائر.

أولا: لمحة تاريخية عن الخزينة العمومية.

---

3 بخزاز يعدل فريدة، **" تقنيات و سياسات التسيير المصرفي "**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 77.

2 القانون 84_17 المادة 48.

3 قاسم عبد الكريم، **الخزينة العمومية دورها في تمويل الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماجستير، 2007_2008، ص 42.

خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر قامت فرنسا بتأسيس أول خزينة عمومية جزائرية فرنسية في 04-03-1943. وفي سنة 1959 تم تغيير اسمها إلى "الفرع الجزائري بالخزينة العمومية". وبعد الاستقلال 1962 انفصلت الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية بتاريخ 29-08-1962[1].

ثانيا: مراحل تطور الخزينة العمومية في الجزائر.

عرفت الخزينة العمومية أربع مراحل أساسية وتتمثل في الخزينة صندوق الودائع (المرحلة الأولى)، مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتخفيف الضغط المالي عليها (المرحلة الثانية)، سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة (المرحلة الثالثة)، ومرحلة انفصال دائرة الخزينة العامة من الدائرة البنكية (المرحلة الرابعة).

1- الخزينة صندوق ودائع (1962-1966): يمكن أن تمثل الخزينة بصندوق ودائع لحساب مراسلين ذوي صيغة بنكية مع ميزة أن تسيير الخزينة لحساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجبا وليس اختياريا وبالتالي يلعبون دورا هاما في مشاكل الخزينة حيث عرفت هذه المرحلة نظام موسع وشامل فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية وكل التعاونيات العامة[2].

2- مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتخفيف الضغط المالي عليها (1966-1970): ظهر في هذه المرحلة أول بنك وطني ويسمى البنك الجزائري (BNA) وذلك في 8 جوان 1966، وأدت هذه المؤسسة المالية الجديدة إلى تقليص واختزال عمل الخزينة العمومية لأنها تعتبر بنك وطني فيجب عليها توفير التمويل في اجل قصير لعدة قطاعات مختلفة منها الزراعي، الصناعي والتجاري الذي كان يعتمد قبل ظهور هذه المؤسسات (BNA) على قروض الخزينة العامة وبشكل كبير[3].

3- مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة (1971-1987): تزامنت هذه المرحلة بالمخطط الرباعي الأول في إصلاحات تمويل الاستثمارات سنة 1971 مع تكوين خاص لرأس مال بحوالي 25مليار دينار جزائري، أمام ضرورة تحديد التمويل النقدي أنشئت الخزينة العمومية نظام تداول الادخار هذا النظام يسمح لها بتجميع مصادر مالية ضرورية لمراحل التراكم[4].

4- مرحلة انفصال دائرة الخزينة العامة من الدائرة البنكية 1987- إلي يومنا هذا: وهنا أصبحت الخزينة العامة نظاما قائما بذاته لديه قوانين ومراسيم تحكمه وتعتبر كهيئة مالية لتحصيل وتغطية النفقات[5].

المطلب الثاني: موارد واستخدامات الخزينة العمومية.

أولا: الموارد المالية للخزينة العمومية.

---

1 عبد الحميد مرغيت، المرجع السابق، ص79.

2 بركان كميلية، شميني نورية، المرجع السابق، ص10.

3 المرجع نفسه، ص10.

4 ونيسي وليد، **دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة**، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2014-2015 ص79.

5 بركان كميلية، شميني نورية، المرجع السابق، ص11.

1- الودائع والموارد المجمعة: وهي كالأتي:

- تحصل الخزينة من البنك المركزي.
- تسيير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها وبواسطة CCP .
- تفتح الخزينة العامة حسابات للشركات العمومية المحلية وهذا يشكل مورد حقيقي للخزينة.

2- الادخار السائل: تصدر الخزينة العمومية أوذنات مجسدة ماديا للاكتتاب العام تمكنها من الحصول على الادخار الصغير للعائلات.

3- قرض الدولة: من أجل القيام بمشاريع ضخمة ذات منفعة عامة تلجأ لطلب قرض من المجتمع (قرض وطني أو دولي) عن طريق تحفيزهم (إعفاء من الخزينة، إعفاء عائد القرض) يرفق هذا بإصدار سندات تطرح في السوق المالي.

4- اللجوء إلى المؤسسات المالية: تتحصل الخزينة العمومية على الموارد من البنك المركزي من مصدرين:

- عند حدوث اختلال زمني مؤقت بين موارد ومصارف الخزينة، يساعد البنك المركزي الخزينة العامة بتقديم قروض مؤقتة أي تسبيقات.

- عند وقوع عجز حقيقي ونهائي محدد قي قانون المالية، في هذه الحالة تأخذ مساعدات البنك المركزي اسم قروض للخزينة العامة[1].

ثانيا: استخدامات الخزينة.

هي كل الاستخدامات والنفقات التي تتعلق بتنفيذ قانون المالية والعقبات التي تتعلق بتسيير المديونية سواء بدفع تسبيقات البنك المركزي أو دفع عوائد على النفقات وهي توجد إما جارية أو برأس المال، وهي أيضا تتضمن تمويل الجماعات المحلية ومنح قروض للمؤسسات والخواص ولذلك مساعدات للمؤسسات العامة.

الجدول رقم (01): موارد واستخدامات الخزينة العمومية

الاستخدامات	الموارد
o تمويل إدارات الدولة • الجماعات المحلية 90 % o قروض للمؤسسات والخواص o مساعدات للمؤسسات العامة	o ودائع وموارد مجمعة • نقود معدنية • صكوك بريدية • أذونات الخزينة • ودائع الإدارة والمراسلين o قروض في السوق المالي o علاقة مع المؤسسات المالية • البنوك والشركات المالية • البنك المركزي • مؤسسات أخرى

المصدر: رايس محمد المهدي، مرجع سبق ذكره، ص35.

[1] رايس محمد المهدي، المرجع السابق، ص33.

المطلب الثالث: السيولة المتاحة للخزينة العمومية.

مفهوم السيولة: تتوقف على مدى سرعة تحول الاستخدامات إلى سيولة، وهي نقود سائلة وجاهزة لمعاملات المؤسسة[1].

مفهوم المتاحة: وهي قدرة عناصر الأصول على توفير النقود دون إحداث توقف في نشاط المؤسسة.

إن السيولة المتاحة للخزينة العمومية من خلال تداول نقودها الخطية تعتبر كامتياز لتسيير دائرة نقدية مستقلة تمكنها من ضمان تنفيذ قوانين المالية دون استعمال النقود القانونية ماعدا فيما يتعلق بعمليات الدفع التي تتم خارج دائرتها النقدية لذلك فهي تسعي دائما للحد من تحويل نقودها إلى نقود قانونية وإن اضطرت ذلك فهي تعمل أن يكون هذا التحويل في ادني الحدود وهذا لا ينطبق فقط بالنسبة لمراسلي الخزينة العمومية وإنما جميع المنخرطين بالدائرة النقدية من مؤسسات وخواص ومحاسبيين عموميين ومحصلي الضرائب وغيرهم ممن لديهم حسابات بريدية جارية وكل هذا من شأنه أن يؤدي إلى تحويل الأموال من حساب جاري إلى حساب أخر دون استعمال نقود البنك المركزي إن هذا التنظيم في عملية الدفع يمكن للخزينة من الاحتفاظ بمستوى معين من السيولة لمواجهة كل العمليات التي تتم خارج دائرتها النقدية بما أن السيولة النقدية المتاحة للخزينة العمومية تعتبر من جهير ة نظر مالية كحقوق على الخزينة فان عمليات الدفع والتسديد التي تتم ضمن الدائرة النقدية للخزينة من خلال التحويلات الداخلية لها تأثير على المديونية التي تحت الطلب والخاصة اتجاه مرتكز الصكوك البريدية وبالتالي فهي تؤثر على النقود البريدية والكتلة النقدية ويتمثل هذا التأثير في حالتين:

- **الحالة الأولى:** بافتراض أن الخزينة سوف تقوم بتسديد نفقة عامة تتمثل في أجور الموظفين لديهم حسابات بريدية جارية وعملية الدفع تستدعي جعل حساب هؤلاء الموظفين دائنا مقابل جعل الحساب العمومي المكلف بدفع هذه النفقات مدين هذا التحول يؤدي إلى زيادة رصيد حساب البريد والمواصلات على مستوى الوكالة المحاسبية المركزية.

و ينتج عن ذلك خلق النقود البريدية من خلال هذا التحول وبالتالي تزداد مديونية الخزينة العمومية اتجاه مركز الصكوك البريدية ومنه تزداد الكتلة النقدية بنفس المبلغ باعتبار الودائع لدى مركز الصكوك البريدية هي مكونات الكتلة النقدية.

- **الحالة الثانية:** بافتراض أن الخزينة ستقوم بتحصيل إيراد معين وليكن خزينة حيث يقوم الممول بدفعها عن طريق تحويل من حسابه البريدي الجاري إلى حساب المحاسب العمومي، والمواصلات على مستوى الوكالة المركزية للخزينة بنفس المبلغ المحول ومنه تنخفض الكتلة النقدية وهو ما يمكن أن نسجله في هذا الصدد أن التغيير في مديونية الخزينة تحت الطلب له تأثير على الخزينة العمومية وعلى الكتلة النقدية بما أن نسبة نقود الخزينة ضمن المجمعات النقدية ضئيلة مقارنة مع النقود البنكية مما يجعل تأثيرها غير محسوس[2].

---

[1] أمينة قادري، المرجع السابق، ص31.

[2] المرجع نفسه، ص31-32.

المطلب الرابع: طرق تمويل الخزينة العمومية.

أولا: التمويل النقدي للخزينة العمومية:

ترتكز النظرية التقليدية للخزينة العمومية على دورها لمتعامل مالي للدولة أي أنها صندوق يجمع فيه كل إيرادات الميزانية ويقوم بدفع المصاريف الملزمة على الدولة لمتعامل غير بنكي.

تسيير الخزينة العمومية الديون العامة باللجوء إلى النظام المصرفي لتغطية جزء من حاجيتها للتمويل، أما التحليل الديناميكي للخزينة العمومية يؤكد على الصفة البنكية لها حيث يعتبرها بنكا بأن لها إمكانية خلق النقود المعدنية وبذلك فهي تمول نقديا جزء ضئيل من استخداماتها إضافة إلى ذلك فان الخزينة العمومية تحتوي على موارد عديدة (ودائع، قروض في السوق النقدي والمالي) منبعها قد يكون نقدي أو مادي كما تتلقى مساعدات من البنك المركزي إلى الخزينة العمومية حيث تتخذ هذه المساعدات صفتين مساعدات مباشرة وغير مباشرة.

- **مساعدات مباشرة:** وهي موضوع إنفاق بين سلطات الدولة والبنك حيث يخصص لها بند في ميزانية البنك المركزي تكون كقروض للخزينة العامة.
- **مساعدات غير مباشرة:** تتمثل في مساعدات البنك المركزي للخزينة وذلك بانتهاج سياسة السوق المفتوحة التنشيطية أي سندات في السوق النقدي.

ثانيا: التمويل المالي للخزينة العمومية:

إن هذه الطريقة من التمويل يتجسد في ثلاث طرق هي:

- إصدار أذونات للخزينة العمومية مكتتبة من طرف الخواص والمجسدة موضوعيا.
- إصدار قروض الدولة.
- اللجوء إلى ودائع أو اكتتاب أذونات الخزينة العمومية على الحساب الجاري من طرف صناديق الادخار.

وفي هذا الشأن نعلم أن الخزينة العمومية تحتاج عادة إلى أموال لتغطية العجز الناتج عن تحقيق قوانين المالية السنوية الحاجة للتمويل، تنشأ عن الخلل بين المورد بشكل مؤقت ونهائي ويبقى للخزينة دراسة الأسلوب الذي تحصل به على الأموال ويكون ذلك عن طريق اللجوء إلى الادخار علما أن هذا يؤدي إلى تحويل الادخار من السوق[1].

[1] رايس محمد المهدي، المرجع السابق، ص37-38.

الشكل رقم **(01): الهيكل العام للخزينة العمومية في الجزائر**

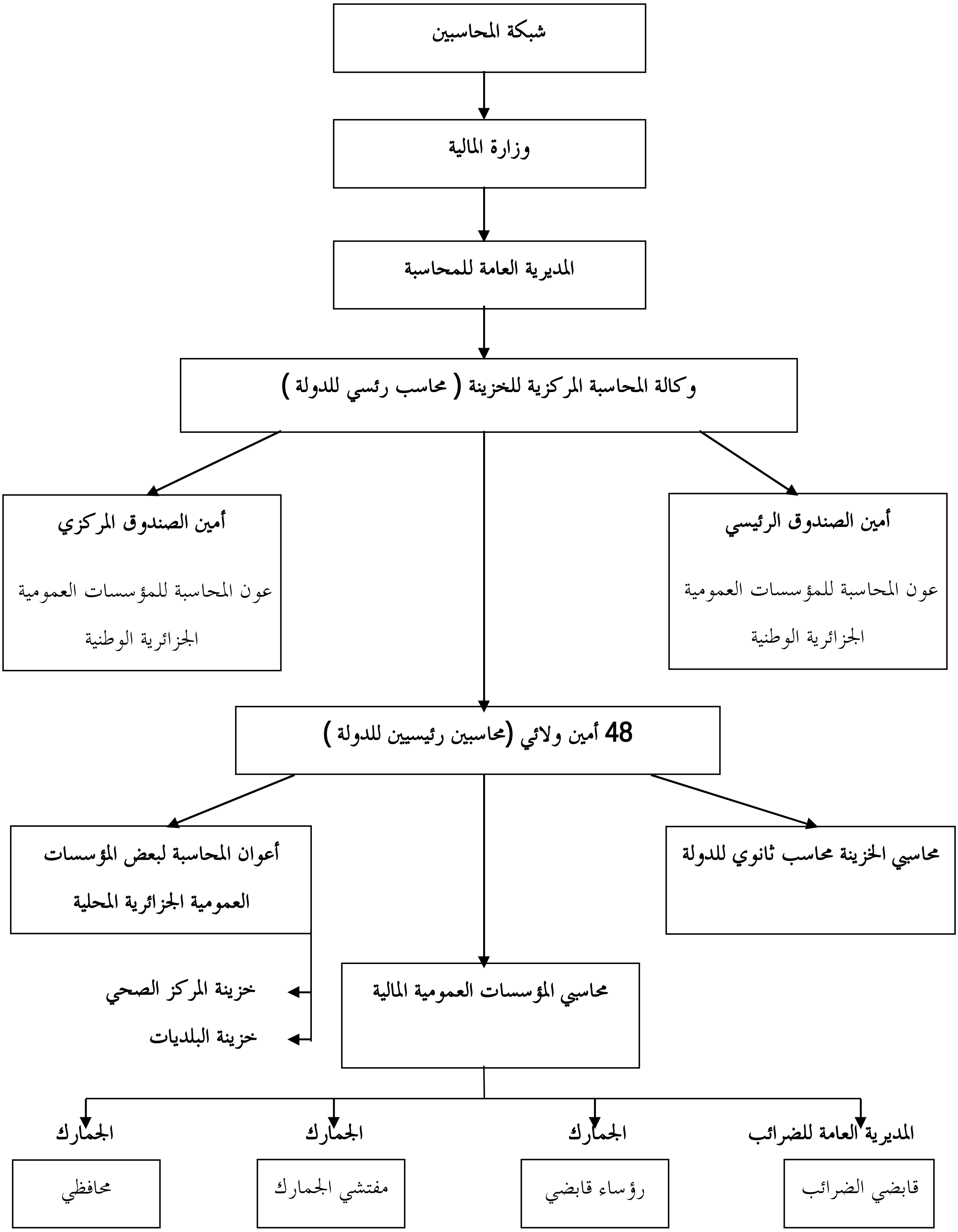

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 42/03 المؤرخ في 19-01-2003 والمعدل والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 09-09-1991 المتضمن العلاقة بين المحاسبين العموميين.

المبحث الثالث: عمليات وحسابات الخزينة العمومية.

بما أننا في هذا القسم يهمنا أن ندرس بالتفصيل العمليات المالية للخزينة العمومية، والتي تتضمن عمليات الإيرادات، عمليات النفقات والعمليات التنفيذية.

و عليه ولمزيد من إثراء الموضوع يجدر بنا أن نقف عند عنصر هام في العمليات المالية والذي على أساسه تنفيذ هذه العمليات المالية ألا وهي الميزانية العامة.

إذن فالميزانية تعريف لكلمة BUDGET ذات الأصل الأنكلوسكسوني التي تعبر عن الحافظة التي تحتوي على الوثائق المتعلقة بالموازنة الخاصة بمؤسسة أو دولة وهي تختلف من معناها عن الأصل المشتق منه هذه الكلمة في اللغة العربية **"ميزان"**.

تحضر السلطات العامة كل عام مشروع لنفقاتها وإيراداتها السنوية معتبرة هذه التقديرات كموضوعات لا غنى عنها لمختلف الإيرادات العامة للدولة، تلك التقديرات التي أصبحت كأداة هامة وفعالة لتوجيه وتنظيم الاقتصاد الوطني للدولة المعاصرة.

إذن فالميزانية شكلها القديم أداة رقابة حيث تظهر فيها أوجه الإنفاق في صورة اعتماد مقرر لكل جهة حكومية إضافة لآثارها العديدة التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- **ماليا:** تعتبر الميزانية أهم دعائم النظام المالي وتحديد للإيرادات والمصاريف لمدة سنة قادمة.
- **اقتصاديا:** توجيه النفقات والإيرادات للتأثير عل الإنتاج والاستهلاك.
- **سياسيا:** مراقبة الحكومة لأن الميزانية مرآتها والخلاصة التي يتطابق بها رأي السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية.
- **اجتماعيا:** أداة في يد الدولة من أجل إعادة توزيع الدخول وتحصيل الضرائب[1].

المطلب الأول: عمليات الإيرادات.

الإيرادات العامة هي مجموع المبالغ النقدية والأموال التي تحصل عليها الدولة وغيرها من الهيئات العامة بغرض تغطية النفقات العامة ووضع السياسة المالية للدولة موضع التنفيذ.

تحتاج الدولة إلى أموال طائلة من أجل تأدية وظائف معينة، وتستمدها من مصادر مختلفة تبعا لنوع الخدمات التي تقدمها وللظروف الاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع، فتطور الدولة وانتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ثم إلى الدولة المنتجة أدى إلى تطور نظرية الإيرادات العامة وإلى تعدد أنواعها وأغراضها، فاتساع دور الدولة وتعدد وظائفها وزيادة نفقاتها العامة حتم ضرورة زيادة إيراداتها، فالإيرادات العامة التقليدية[2] كالضرائب والرسوم ودخل أملاك الدولة وعائدات البترول إذا لم تكف لتغطية كل النفقات العامة تلجأ الدولة إلى أنواع أخرى من الإيرادات العامة كالقروض والإصدارات النقدية.

وتعتمد الدولة على مصادر مختلفة للحصول على إيراداتها العامة، فهي تلجأ إلى استعمال ما لها من سلطة جبر وإكراه للحصول على ما تحتاجه من إيرادات، وهكذا تقوم الدولة بتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات.

[1] صالح الرويلي، **كتاب اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، وهران 1992، ص15.

[2] منصور ميلاد يونس، المرجع السابق، ص53.

و لكي تقوم الدولة إلى تحصيل وجباية الإيرادات تلجأ إلى تقديرات السنوات السابقة كذلك القوانين والتشريعات الخاصة بتنظيم القطاع العام ومن بين القواعد التي تحكم في جباية الإيرادات العامة ما يلي:

- لا تحصل الضرائب إلا إذا تحققت الواقعة التي تولد الدين الضريبي في ذمة المكلف بحيث تجعله مدين للسلطة العامة، مثلا تحقيق ربح فيما يخض الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية.

- إن المنازعة في دين ضريبة من الضرائب لا يوقف دفعها بل انه يستلزم الدفع أولا وهذا تفاديا لتعطيل سير المصالح العامة.

- يجب مراعاة مواعيد وطرق الجباية التي يمكن أن تكون دفعة واحدة أو على أقساط.

- يتولى وزير المالية توفير الموارد الخاصة بالخزينة من خلال المهام التي يقوم بها، ولكن الدولة لا تعتمد على مصدر واحد للإيرادات العامة. لماذا..؟

تكون الإجابة على هذا السؤال وذلك أن الدولة لا تعتمد على مصدر واحد للإيرادات مراعاة منها لدافعين أساسين:

✓ **الدافع الأول:** يتعلق الأمر بضمان مرونة إيراداتها، أي الاحتفاظ بالقدرة على زيادتها بسهولة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ومن المؤكد أن تعدد مصادر الإيرادات يعينها على ذلك، أما إذا كان الدولة تعتمد على مصدر واحد ستفقد تلك المرونة، وبالتالي فسيسبب هذا عبئا كبيرا على الأشخاص مما يؤدي إلى إثارة المشاكل اقتصادية واجتماعية يستحسن تجنبها[1].

✓ **الدافع الثاني:** لتنوع المصادر فهو راجع لنوع الخدمات التي تقدمها الدولة وضرورة تحديد الأساليب اللازمة والملائمة لكل منها لتحصيل أثمانها وتغطية تكلفتها، فالخدمات التي تقدمها الدولة متنوعة وتختلف باختلاف الحاجات العامة التي تقوم الدولة بإشباعها.

مبدأ عدم تخصيص الإيرادات:

ويقضي هذا المبدأ أنه لا يخصص أي إيراد من إيرادات الدولة لتغطية نفقة معينة، بل تدخل كل الإيرادات إلى الخزينة العمومية بدون تخصيص ثم توزع بعد ذلك حسب احتياجات كل مصلحة، وذلك لأنه لو خصصت إيرادات معينة لتغطية نفقات خاصة بها لأصبحت بعض المرافق تتمتع باعتمادات مالية ضخمة مما يحثها على الإسراف والتبذير في الإنفاق ومن جهة أخرى تصبح بعض المرافق تفتقر إلى رأس المال الضروري الذي يكفيها للقيام بمهامها مما يجعلها تتعطل عن أداء رسالتها[2].

ورغم الأهمية البالغة لهذا المبدأ جرى العرف على مخالفته في بعض الحالات الممثلة في التالي:

- في حالة ما إذا تبرع شخص معين أو أوصى لمصلحة معينة فيتعين على الدولة احترام إيرادات المتبرع أو الموصي، وبالتالي فهي تخص الهبات والوصايا.
- إذا اقترضت الدولة من أجل تمويل مشروع معين فلا يجوز أن تصرف محصول هذا القرض لأجل أوجه أخرى، وهذا ما تقتضيه قواعد التخطيط.

---

[1] منصور ميلاد يونس، المرجع السابق، ص 54.

[2] حسين صغير، المرجع السابق، ص17.

- وقد تدعو سياسة التنمية الوطنية إلى تخصيص بعض الموارد الخاصة بالدومين لتغطية نفقات المشاريع الاقتصادية مثلما هو الحال بالنسبة للنفط في الجزائر.
- وعموما لا يوجد ما يمنع الدولة من إنشاء حق أو فرضية مالية تدفع من طرف البعض مثل بعض العمليات لصالح فئة اجتماعية معينة كالحقوق التي تحصل عليها لصالح تشغيل الشباب أو العمال المسرحيين بسبب تطهير المؤسسات الكاسدة، وننبه إلى إن هذا الإجراء هو مؤقت فقط أي انه لا يصبح قاعدة تهدر مبدأ عدم التخصيص للإيرادات[1].

المطلب الثاني: عمليات النفقات.

تتكلف الخزينة العمومية بدفع النفقات وتصنيفها والأمر بصرفها من قبل الآمر بالصرف، وفي هذا الصدد يراقب تسجيل النفقة بالميزانية وضبطها ماديا بإثبات خطة الخدمة المنفذة من طرف المصلحة المسيرة وإثبات شرعية الدين وفي حالة عدم توفر الشروط القانونية الملائمة لتسليم الدين يمتنع المحاسب عن الدفع مبررا ذلك بتصريح مكتوب ومحفز للآمر بالصرف.

إن الخزينة مجبرة على إنشاء وضعية سرية للنفقات المقبولة والسماح لها بتحقيق ذلك والآمرين بالصرف مطالبون بإحضار الحوالات في أقصى اجل لا يتجاوز 25 يوم من كل شهر[2].

أما إذا كان هناك رفض نهائي للنفقة من طرف الخزينة يمكن للآمر بالصرف أن يأمر بالصرف من جديد ويلتمس تجاوز هذا الرفض وفي هذه الحالة المحاسب مطالب بقبول النفقة تحت المسؤولية الخاصة للآمر بالصرف، إلا إذا كان قرار التنازل مبررا بإحدى الوسائل التالية:

- عدم وجود قروض.
- خاصية غير محررة للتسديد.
- غياب تأشيرة الرقابة المالية.

ويمكن إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلاص السنة، ويمكن إعادة استعماله لتغطية النفقات الإجبارية المنصوص عليها قانونا حسب طبيعة الميزانية ووفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم، إذا نفقات الدولة لن تحدد إلا بوجود اعتمادات بالميزانية ووجود تزامني للسيولة فإذا تعلق الأمر بتنفيذ الميزانية للجماعات المحلية الأخرى، على المحاسب أن يفحص الزيادة على وجود اعتمادات تلك المتعلقة بوفرة الصندوق.

أولا: نفقات التسيير.

تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي على التوالي:

1. أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الإيرادات.

---

[1] حسن الصغير، المرجع السابق، ص114.

[2] بساعد علي، المالية العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص68.

2. تخصيصات السلطة العمومية.
3. النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
4. التدخلات العمومية.

وينبغي أن تبرر الالتزامات اللازمة لتغطية نفقات التسيير في كل سنة، وفي مجموعها تكون الاعتمادات إما وقتية أو حصرية أو تقييمية ويكون لها فضول مميزة تستعمل الاعتمادات التقييمية للوفاء بديون الدولة الناجمة عن أحكام تشريعية أو اتفاقيات مبررة قانونا كما تطبق على تكاليف العدالة والتعويضات المدنية وتسديد المبالغ المحصلة من غير حق والإعفاءات من الضرائب والرسوم والمبالغ المستردة تعتبر دينا الدولة النفقات التالية:

- النفقات المتعلقة بالدين العمومي.
- المعاشات والربح التي تقع على عاتق الدولة.

تحسم النفقات التي تطبق عليها الاعتمادات التقييمية عند الاقتضاء من حساب يفوق مبلغ التخصيص المسجل في الفصول المتعلقة بهذه النفقات لا يمكن أن يؤمر بدفع النفقات من الاعتمادات الوقتية إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة وإذا ما تبين في غضون السنة إن هذه الاعتمادات غير كافية يمكن إتمامها باقتطاعات من الاعتماد الإجمالي المناسب.

- لا يجوز القيام بالنسبة لميزانية التسيير بأي اقتطاع من الفصول التي تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين إلا في فصول تتضمن أنواع أخرى.

ثانيا: نفقات التجهيز"الاستثمار":

هي الاعتمادات المفتوحة لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة وهي في ثلاثة أبواب:

1. الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
2. إعانات الاستثمار الممنوحة من فبل الدولة.
3. نفقات أخرى بالرأسمال.

يحدد التوزيع بين القطاعات بالاعتمادات المفتوحة والمخصصة للنفقات بموجب قانون المالية باستثناء التمويل الذاتي ويرخص تمويل الاستثمارات المخططة من المخطط السنوي.

ويتم إدخال تغيرات على هذا التوزيع عن طريق التنظيم، كما يمكن للولاة أن يقوموا ضمن حدود اعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرفهم بإدخال تعديلات على توزيعها وذلك بنقلها من فصل إلى أخر ضمن نفس القطاع.

كما يمكن لهم القيام بتحويلات بين قطاعين حسب نسب يحددها قانون المالية توضع اعتمادات الميزانية، وكذا الحصص السنوية للقروض وتسبيقات الخزينة المخصصة لتمويل الاستثمارات المخطط والمقررة تحت تصرف المستفيدين إما مباشرة أو عن طريق المؤسسات المالية.

ضمان تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد اعتبارا لطبيعة الاستثمارات ونشاط المؤسسة بواسطة ما يلي:

1. قروض على المدى الطويل تمنح موارد الادخار التي تحصلها الخزينة والمؤسسات المالية الأخرى.
2. قروض مصرفية يمكن حسمها لدى مؤسسة الإصدار.
3. مساهمات خارجية معبأة من قبل الخزينة العمومية والبنوك والمؤسسات مع مراعاة التوازنات المالية الخارجية وفقا لإجراءات تحدد عن طريق التنظيم
4. الأموال الخاصة للمؤسسات العمومية.
5. مساهمات نهائية عند الاقتضاء من الميزانيات الخاصة بالدولة.

بالإضافة إلى الميزانية العامة هناك ميزانيات أخرى تتمثل في الميزانية الملحقة، المجموعات والمؤسسات العمومية، عمليات خارج الميزانية.

المطلب الثالث: عمليات التنفيذ.

يتولى الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 84-17 المؤرخ سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية.

يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية كالتالي:

- فمن حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل ونقصد بالإثبات هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.
- أما تصفية الإيرادات فنعني بها تحديد النفقات الصحيحة للديون الواقعة على المدين لفائدة الدين العمومي والأمر بتحصيلها. والمقصود بهذا الأخير الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الديون العمومية.
- أما من وجهة النفقات فتكون عن طريق إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف تحرير الحوالات والدفع.
- يعيد الالتزام الإجراءات الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين، والتصفية يقصد بها التحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح من النفقات العمومية أما الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فهي إجراء يؤمر بموجبه دفع النفقات العمومية، والدفع إجراء يتم بموجبه إبرام الدين العمومي.

إن تنفيذ العمليات المالية والميزانية للدولة يقوم بها أشخاص تابعون لهيئات عمومية تابعة للدولة، وذلك يتعين القيام بهذه العمليات على أحسن وجه، وذلك بمراعاة أهداف ومبادئ القانون، فهم يتصرفون باسم الدولة ويتحملون كامل المسؤوليات في حدود ما رخص لهم من قروض وما أوكل لهم من مهام ووظائف إدارية تقنية كانت أو محاسبية.

المطلب الرابع: حسابات الخزينة.

أولا: طريقة تنظيم حسابات الخزينة:

تعتمد مجموعة حسابات الخزينة على طريقة ترقيم خاصة للتمييز بين مختلف العمليات التالية التي يقوم المحاسب العمومي بتسجيلها في دفاتر وسجلات المحاسبة من أجل فهم طريقة قراءة حسابات الخزينة.

وتعتمد طريقة ترقيم حسابات الخزينة على الترقيم التسلسلي، حيث يتم تجميع العمليات ذات الطبيعة المتماثلة في حساب موحد وتحت عنوان واحد، بحيث تقسم حسابات الخزينة إلى ثلاث أقسام وهي:

1- مجموعة الحسابات: يعتمد نظام المحاسبة في تسجيله للعمليات المالية للدولة، على مدونة الحسابات التي هي عبارة عن جدول يضم الحسابات الخاصة بالعمليات التي تقوم بها الخزينة العمومية لتقييد العمليات المالية المنجزة من طرف الخزينة العمومية من أجل إحكام الرقابة على المال العام[1].

الجدول رقم (02): مجموعة حسابات الخزينة.

الحساب الخاص	الحساب الفرعي	اسم المجموعة	المحاسب	الوضعية	الحساب المقابل	حركة الحساب	الملاحظات

Source : Ministère de finance, nomenclature des comptes du trésore, direction général de trésore, 1992, p03.

هذا الجدول مقسم إلى ثماني 08 خانات:

- الخانة الأولى تسمى بالحساب الخاص وتضع رقم الحساب الرئيسي.
- الخانة الثانية وتضم رقم الحساب الفرعي للحساب الخاص.
- الخانة الثالثة فتحتوي على عنوان أو اسم مجموعة الحسابات سواء أكانت حسابات عامة أم خاصة.
- الخانة الرابعة تبين من هو المحاسب العمومي المكلف بتسيير الحساب.
- الخانة الخامسة توضح عدد الحالات الإحصائية العشرية المعدة.

_ الخانة السادسة فتبين الحساب الذي يعمل مع الحساب الفرعي طبقا لقاعدة القيد المزدوج.

- الخانة السابعة والتي تلزم بتبرير الحساب في إحدى حالاته الثلاث، إما مدين، دائن أو الرصيد معدوم

- الخانة الثامنة والأخيرة تحتوي على ملاحظات تبين المرجع القانوني لفتح الحساب المعني سواء قوانين، مراسيم، تعليمات، إجراءات..... تحدد طبيعة وطريقة عمله والمخولين بمسكه.

[1] مسعي محمد، المرجع السابق، ص2-3.

تضم حسابات المدونة تسع مجموعات من الحسابات، كل مجموعة مقسمة إلى عدد من الحسابات العامة والتي بدورها تتفرع إلى حسابات رئيسية هي الأخرى كذلك تتفرع إلى حسابات فرعية، وتشمل المدونة على حسابات في شكل مجموعات وكل مجموعة تختص بتسجيل نوع خاص من العمليات وهي كما يلي[1]:

- تضم المجموعة الأولى حسابات عمليات الصندوق والمحفظة المجمعة.
- تضم المجموعة الثانية الحسابات المتعلقة بعمليات الموازنة.
- تضم المجموعة الثالثة الحسابات المتعلقة بعمليات الخزينة.
- تضم المجموعة الرابعة الحسابات المتعلقة بالأطراف الأخرى المتعاملة ومراسلي الخزينة.
- تضم المجموعة الخامسة حسابات عمليات للترتيب.
- تضم المجموعة السادسة حسابات النتيجة.
- تضم المجموعة السابعة حسابات الديون المضمونة من طرف الدولة.
- تضم المجموعة الثامنة حسابات حقوق الدولة.

وهناك مجموعة تاسعة تسمى بحسابات القيم غير الفاعلة والتي لا تتعلق بمحاسبة الأموال ولا تظهر في الميزان العام لحسابات الخزينة، وإنما توضع في ميزان خاص يطلق عليه بالمحاسبة الخاصة.

2- الحساب العام: هو تقسيم فرعي لكل مجموعة من مجموعات حسابات الخزينة الثمانية، حيث يتشكل الحساب العام من الرقمين الأوليين لكل حساب، الرقم الأول يمثل مجموعة الحسابات التي ينتمي إليها الحساب العام، أما الرقم الثاني فيمثل تفرعات الحساب العام والتي تتفرع من 10 إلى 91.

3- الحساب الثانوي: هي الحسابات الفرعية للحساب العام، والتي تمثل الحسابات المشحونة والفردية لكل عملية مالية بحيث تختلف ة تتفرع هذه الحسابات بالاختلاف وتنوع العمليات المسجلة، ويمكن في حالة الضرورة تمديد تفرع الحساب الثانوي إلى ثلاث أرقام نظامية من أجل التسجيل الدقيق لكل العمليات[2].

ثانيا:تصنيف حسابات الخزينة: وتشمل خمسة (05) أصناف وهي كالأتي[3]:

1- الحسابات التجارية: نصت المادة 54 من فانون رقم 17/84 الصادر في 1984/07/17 على أن تسجل هذه الحسابات عن طرق فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم 301 في هذا الحساب من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية كذا النفقات المخصصة.

[1] Ministère de finance**, textes relatifs a la comptabilité publique, tome 01, direction général de comptabilité**, 2005, p 181-195.

[2] شلال زهير، **نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وأفاق إصلاحه**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002، ص52-53.

[3] عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي**، جزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص42.

2- حسابات التخصيص الخاص: حسب المادة المقضي قانون رقم 17/84 تدرج في حسابات التخصيص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على أثر إصدار حكم في قانون المالية ويمكن أن تتم حسابات التخصيص لتخصص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة ضمن الحدود المبنية في قانون المالية.

3- حسابات التسبيقات: نصت المادة 58 من قانون رقم 17/84 يتعلق الآمر بالتسبيقات التي تمنحها الدولة لصالح الجماعات المحلية مثل البلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض ويتم تسديد هذه التسبيقات في أجل أقصاه سنتين دون فائدة.

4- حسابات القروض: تدرج في هذه الحسابات القروض الممنوحة من طرف الدولة في إطار الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض ومع استفادتها من الفوائد المطبقة عليها والتي غالبا ما تكون أقل من تلك المقررة في المؤسسات المالية والمصرفية ويمكن التمييز لعدة أنواع من القروض كالتالي:

- قروض الخزينة العمومية لقطاع السكن.
- قروض الخزينة العمومية للقطاع الزراعي.
- قروض الخزينة العمومية للقطاع الاقتصادي.
- قروض أخرى (قروض للموظفين).
- قروض الخزينة العمومية للحكومات الأجنبية التي يتولى العون المحاسبي المركزي للخزينة مهمة متابعة تسديد هذه القروض بحيث يتم فتح حسابات فرعية لحسابات القروض لكل اتفاقية على حدا بعد المصادقة عليها.

5- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية: نصت المادة 61 من قانون رقم 17/84 على أن تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

خلاصة الفصل

اتضح من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الخزينة العمومية هي صراف مالي للدولة بحيث تحافظ عل توازنها المالي أي إيراداتها يساوي نفقاتها وهذا باستعمال عدة أدوات مالية يقومون بمساعدتها في تسيير أموالها كالبنك أو الصندوق ومن خلال تعرفها نكون قد وصلنا إلى أن الخزينة لها أهمية بالغة كمساهمتها في تسيير السيولة النقدية بتشجيع على زيادة الإنتاج وتنشيط المشروعات مما يؤدي إلى الزيادة في الأرباح تعود على الدولة ومنها تزيد مواردها وتكون هنا الدولة حققت دور كبير في تغطية نفقاتها، وكما توضح لنا أيضا أن هناك أعوان مكلفين بتسيير وتنفيذ الميزانية العامة والرقابة عليها كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية لخزينة ما بين البلديات –برج الغدير-

تمهيد الفصل

بعد التعرف على موضوع المحاسبة العمومية في الجزائر ومبادئها التي من خلالها يتم تنفيذ عمليات الخزينة العمومية ودورها في تسيير أموال الدولة في الجانب النظري، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي وذلك من خلال التعريف بخزينة ما بين البلديات –برج الغدير، برج بوعريريج - وتوضيح مهام الخزينة والهيكل التنظيمي لها وإبراز عمليات الخزينة وذلك من خلال الدراسة الميدانية التي تمت على مستوى خزينة ما بين البلديات –برج الغدير-.

وذلك من خلال مبحثين:

- **المبحث الأول: تقديم ميدان الدراسة.**
- **المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأداء الخزينة العمومية لبلدية برج الغدير.**

المبحث الأول: تقديم ميدان الدراسة.

المطلب الأول: نشأة خزينة برج الغدير.

تم إنشاء قباضة الضرائب المختلفة سنة 1985 حيث تم تحويلها من دائرة رأس الواد إلى دائرة برج الغدير، كانت تسمى آنذاك بقباضة الضرائب المختلفة كانت تشمل قباضة الضرائب والخزينة والبلدية، وفي سنة 1996 قسمت إلى قباضة الضرائب خاصة بتحصيل مختلف الضرائب والرسوم وخزينة ما بين البلديات والتي هي موضوع بحثنا، تحتوي خزينة برج الغدير على ستة أقسام فرعية أو مصالح بحيث يوجد قسم فرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة، قسم فرعي للتسديد، قسم فرعي للمحاسبة والصندوق، قسم فرعي لحساب التسيير والأرشيف، قسم فرعي للتحصيل وأخيرا قسم فرعي للمتابعات والمنازعات وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 3-42 المؤرخ في 19 يناير سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يقوم بها الآمر بالصرف تسير خزينة برج الغدير حاليا من طرف السيد أمين خزينة البلدية الذي تم تعيينه من طرف وزارة المالية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة برج الغدير.

أولا: الهيكل التنظيمي. (أنظر إلى الملحق رقم-01-)

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لخزينة بلدية برج الغدير

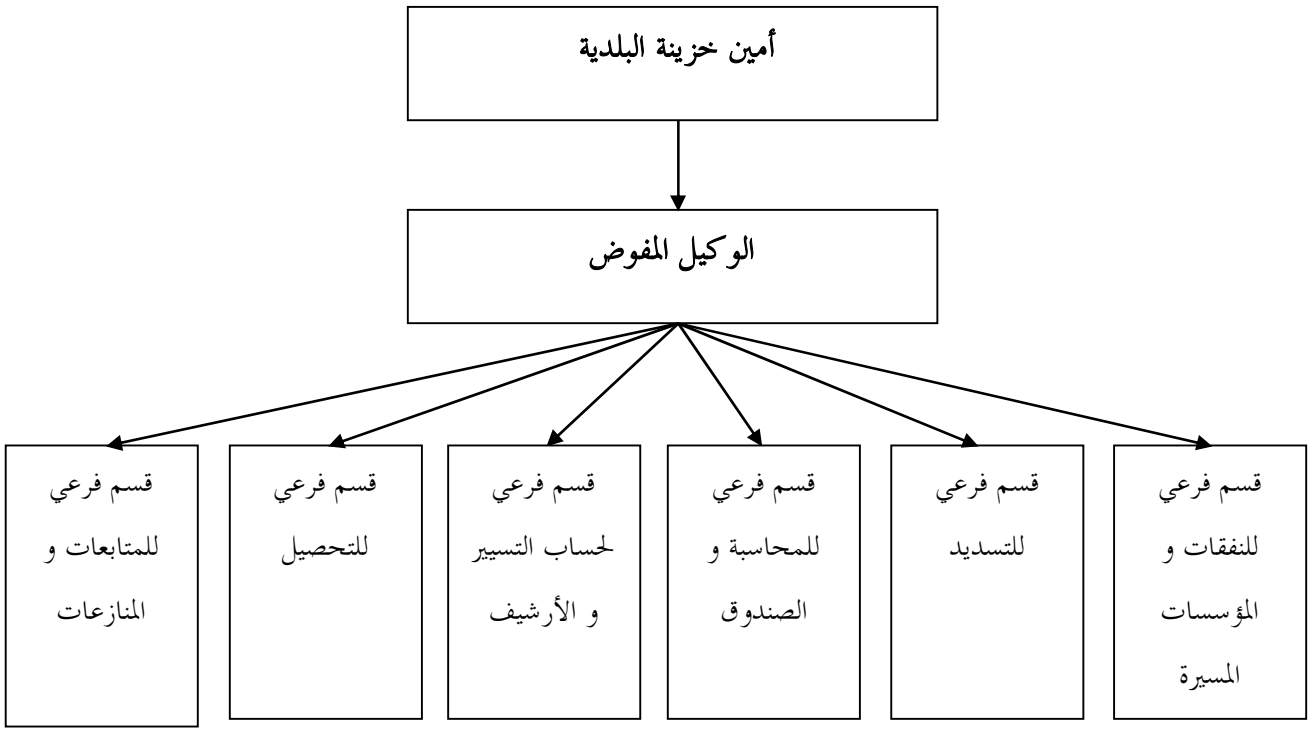

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على وثائق مقدمة من طرف الخزينة.

ثانيا: تحليل الهيكل التنظيمي:

أمين الخزينة:

الشخص المسؤول عن إدارة خزينة ما بين البلديات برج الغدير حيث توضع تحت وصايته ويسمى أيضا بقابض الخزينة يساعده في ذلك وكيل مفوض من أهم وظائفه ما يلي:

- تسيير وتنسيق العمل بين الموظفين.
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- الإشراف على صحة الحسابات المسجلة.

الوكيل المفوض:

موظف يخول له صلاحيات أمين الخزينة في حالة غيابه أو غير ذلك ولكن يستخدم هذه الصلاحيات في الحدود التي نص عليها القانون أي أنه لا يمكنه اتخاذ قرارات مصيرية في حق الموظفين أو في حق العمل.

تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق لـــ 11 مايو سنة 1991، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم خزائن البلديات وصلاحياتها.

وتتكون خزينة البلدية لبرج الغدير من ستة أقسام فرعية وكل قسم فرعي له دور خاص به:

1. القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة.

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 وتتضمن مايلي:

- استلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية طبقا للتنظيم المعمول به والتكفل بها والتحقق منها.
- عمليات نفقات حساب الدولة.
- استلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بالخزينة البلدية طبقا للتنظيم المعمول به والتكفل بها والتحقق منها.
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار الحوالات وقبولها ورفضها.
- مسك بطاقية الصفقات العمومية.

2. القسم الفرعي للتسديد.

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 وتتضمن مايلي:

- مسك محاسبة اعتمادات ميزانيات البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخزينة البلدية.
- مراقبة وتحقيق وكالات الصرف والإيرادات.
- قيد التحويلات التي هي محل إعادة التخصيص وتصفيتها.
- إصدار صكوك الدفع وأوامر الدفع.

- السهر على قانونية عمليات التحويل.
- ضمان توقيع سندات الدفع المؤشرة وقيدها وتصفيتها.

3. القسم الفرعي للمحاسبة والصندوق.

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 وتتضمن مايلي:

- مسك الوثائق التي تسمع بقيد عمليات الإيرادات والنفقات المنجزة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق بتسييرها المحاسبي بخزينة البلدية.
- الدفع نقدا للسندات المخصص دفعها لصندوق خزينة البلدية.
- تحصيل المبالغ المدفوعة نقدا أو عن طريق الصكوك والمتعلقة بمختلف الصكوك والإيرادات المقيدة في كتابات الخزينة وتسليم إيصالات بها.
- الوقوف اليومي للصندوق.
- إعداد كشف يومي لعمليات المركز المحاسبي.
- الوقوف الشهري لكتابات المركز المحاسبي وإعداد ميزان الحسابات.
- إعداد الوثائق الإحصائية الدورية الموجهة لخزينة الولاية التابعة لها.

4. القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشيف.

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 وتتضمن مايلي:

- إعداد حسابات التسيير السنوية للمركز المحاسبي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملح بتسييرها المحاسبي بخزينة البلدية.
- مسك أرشيف الخزينة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق بتسييرها المحاسبي بخزينة البلدية وحفظها.

5. القسم الفرعي للتحصيل.

نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 وتتضمن مايلي:

- التكفل بسندات التحصيل وأوامر الإيرادات المصدرة من الأمر بالصرف المختص.
- التكفل بالأوامر الصادرة فيما يخص الضرائب التي يقع تحصيلها على عاتق خزائن البلدية:

- الرسم العقاري.
- الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية.
- الرسم الخاص برخصة البناء وتقييم الأراضي والتهديم وإصدار شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.
- الرسم الخاص بالملصقات واللوحات المهنية.
- الرسوم البيئية.
- الحقوق الأخرى ذات الدفع الفوري.

- تحصيل سندات التحصيل والأوامر التي تتكفل بها الخزينة.

6. القسم الفرعي للمتابعات والمنازعات.

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 وتتضمن مايلي:

- إجراء التحصيل الإجباري طبقا للتنظيم المعمول به.
- التكفل بالسندات إجبارية التنفيذ وكذا بقرارات وقوف باقي الحسابات الصادرة على التوالي عن وزير المالية ومجلس المحاسبة.
- إعداد الوضعيات الشهرية للتحصيل.
- إعداد بيانات باقي التحصيل.

المطلب الثالث: مهام خزينة برج الغدير.

تتولى خزينة ما بين البلديات لبرج الغدير عدة مهام منها:

- مراقبة المبالغ الإجمالية المتعلقة بالعقود بين البلديات والموردين.
- تنفيذ الأمر بالصرف وقبض الإيرادات.
- مسك بطاقة الصفقات العمومية.
- السهر على قانونية عمليات التحويل.
- تحصيل المبالغ نقدا وعن طريق الصكوك المتعلقة لمختلف الرسوم والإيرادات المقيدة في كتابات الخزينة وتسليم إيصالات بها.
- إعداد كشف يومي لعمليات المركز المحاسبي.
- إعداد الوثائق الإحصائية الدورية الموجهة لخزينة الولاية التابعة لها.
- إعداد الوضعيات الشهرية للتحصيل وبيانات باقي التحصيل.
- مسك أرشيف الخزينة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كملحق لتسييرها المحاسبي لخزينة البلدية.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأداء الخزينة العمومية برج الغدير.

المطلب الأول: سير الإجراءات والملفات.

تتم الإجراءات والعمليات في خزينة ما بين البلديات برج الغدير وفق عدة دفاتر:

1. H1 (الفرع الأول: حـــ/53) دفتر مدا خيل الصندوق: دفتر يومي يتم فيه تحصيل الأموال عن طريق الأمر بالتسديد والدفع بالأموال السائلة caisse recette. **(أنظر إلى الملحق رقم-02-)**

يحتوي هذا الدفتر على عدة بيانات:

- **بيانات الصفحة الخارجية:**

- المديرية الولائية للضرائب قديما المديرية الجهوية للخزينة حديثا.
- قابضة الضرائب برج الغدير قابضة ما بين البلديات.
- دفتر مداخيل الصندوق H1.
- الرقم التسلسلي للدفتر.

- **بيانات داخلية:** هي عبارة عن جدول يحتوي على أعمدة وتكون فيه وصلات على الحافتين اليمنى واليسرى، اليمنى للصندوق واليسرى نجد سلم لدافعي الضرائب غير أن تكون ممضاة ومختومة من طرف أمين الصندوق

- **الوصل للمخالصة:**

- الرقم التسلسلي للوصل.
- قبض من طرف السيد.
- المبلغ.
- نظام الإخضاع.
- مبلغ الضريبة.
- غرامة التامين.
- المجموع.

2. H2دفتر مدا خيل الشيكات البنكية journal axis haire de banque recette:

دفتر خاص بالشيكات البنكية تسجل فيه كل عمليات التحصيل عن طريق الشيكات البنكية، بيانات هذا الدفتر هي نفس بيانات H1ماعدا اسم الدفتر والوصل لا يسلم لدافع الضريبة. **(أنظر إلى الملحق رقم-03-)**

3. H3 دفتر مداخيل الشيكات البريدية ccp recette:

يضم كل المداخيل المتأتية عن طريق شيك بريدي، يحتوي على وصلات على حافته اليمنى فقط وهذا نظرا إلى أن الإدارة لا تسلم وصلا إلا بعد مراقبة الشيك البريدي على مستوى مصلحة الصكوك البريدية. **(أنظر إلى الملحق رقم -04-)**

4. H4 دفتر العمليات الداخلية journal axis haire des préparation diverse:

يتضمن هذا الدفتر كل العمليات التي تتم داخل الخزينة حيث يتم تسجيل فيه ما يلي:

- الشيكات البريدية والبنكية المرسلة .
- الشيكات البريدية والبنكية المورودة .
- حسابات الميزانية الشهرية.
- تسجيل كل التعويضات المدفوعة للمكلفين. **(أنظر الملحق رقم -05-)**

5. H5 دفتر نفقات الصندوق journal axis haire de caisse dépenses:

يخص هذا الدفتر تسديد كل الفواتير والحوالات التي مبلغها اقل من 1000 دج أو يساويها، يسجل فيها كل العمليات التي تتم نفدا أي بواسطة الصندوق (خاص بالموزعين). **(أنظر الملحق رقم -06-)**

6. H6دفتر إيرادات ونفقات الحساب الجاري للخزينة journal axis haire de ccp dépense:

يسجل في هذا الدفتر كل العمليات التي تتم بواسطة الحساب الجاري البريدي للخزينة ويتم فيه المقارنة بين رصيد الخزينة ورصيد مركز الحسابات الجارية البريدية (خاص بأجور العمال، قفة رمضان). **(أنظر الملحق -رقم 07-)**

7. H7 registre brouillard de caisse:

يجمع كل الدفاتر السابقة (حرف T) من H1 إلى H6 **(أنظر الملحق رقم -08-)**

المطلب الثاني: تسجيل العمليات المحاسبية في الخزينة:

أولا: أرقام الحسابات.

100003 الأموال السائلة

110005 مداخيل الشيكات البنكية

402002 مصلحة قطاع البلديات

402002 L11إيرادات متأتية في نفس الدورة.

402002 L 12 هو حساب تكميلي للحساب السابق إيرادات سابقة. (3 أشهر من السنة السابقة)

402002 L13 إيرادات حسابات خارج الميزانية.

402002 L14تسبيقات الأحكام القضائية.

431005 /02 حوالات معادة الدفع خاص بالبلدية.

431005 /03 حوالات معادة الدفع خاصة بالمصلحة الاستشفائية.

431006 كفالة ضمانات المشاريع (رفع اليد من البلدية).

431015 غرامات في حالة وفاة.

500001 حسابات للتسوية.

مثال 1: تسجيل بعض العمليات التي تتم في الخزينة:

أولا: في حالة التسديد عن طريق صك بنكي يتم تسجيل العملية:

Débit credit

110005	402002 L1x
حساب البنك	حساب الخزينة
XXXXX	XXXX

إيداع الشيك في حساب الخزينة من طرف الخزينة الولائية يتم تسجيله في الدفتر H2

ثانيا: عند التسوية

Début	credit
520005	110005
حساب البنك	حساب الخزينة الولائية
XXXXX	XXXXX

عبارة عن عملية داخلية يتم تقييدها في الدفتر H4 و ترصيد الحساب 110005

مثال 2: في حالة تزويد الخزينة عن طريق الحساب الجاري البريدي ccp

أولا: في حالة دخول الأموال للخزينة

Début	Crédit
520003	402002L1x
حساب الخزينة الولائية	حساب الخزينة
XXXXX	Xxxxx

إيرادات يتم تقييدها في الدفتر H3

ثانيا: في حالة تسديد الحوالات

Début	Crédit
520003	402002
حساب الخزينة	حساب الخزينة الولائية
XXXXX	XXXXX

تسديد الحوالات يتم تقييدها في الدفتر H6

المطلب الثالث: إجراءات إعداد صفقة عمومية.

أولا: تعريف الصفقة العمومية: عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات محددة بالمبالغ المالية والتي تفوق 600 مليون.

ثانيا: إجراءات إعداد الصفقة العمومية: (انظر الملحق رقم -09-)

تتمثل هذه الإجراءات في المراحل التالية:

1) **المقرر الولائي:** التسجيل في الولاية المبرمجة (مديرية البرمجة لمتابعة الميزانية) بالإضافة إلى إمضاء الوالي فيها.

2) **المصادقة والمداولة لفتح الاعتماد المالي:** تكون في البلدية ثم تؤخذ إلى الدائرة (إذا كانت العملية مسجلة في الميزانية لديها ترخيص خاص، وإذا كانت غير مسجلة في الميزانية تؤخذ المداولة إلى المراقب المالي لفتح الاعتماد المالي المسبق بالميزانية).

3) **إعداد دفتر الشروط:** يتم إعداده من طرف لجنة الصفقات.

4) **فتح الاعتماد المالي:** لميزانية البلدية (BC) والتي يتكفل بها المراقب المالي وتكون محدودة الوقت.

5) **الإعلان عن عروض مفتوح:** ويكون مع اشتراط قدرات دنيا حسب ثلاث درجات:

أ. **عرض مفتوح:** يكون متاح للجميع.

ب. شروط دنيا.

ج. **شروط محدودة:** تخص مجال أو نشاط واحد.

ويتم الإعلان الإجباري في جريدة BOMOP باللغة العربية واللغة الفرنسية وموقع الجريدة الرسمية التي يوجد فيها ملف الترشح.

6) **تأهيل المترشحين:** يقوم المترشحين بأخذ الملف من البلدية والذي يحتوي على دفتر شروط الصفقة، ثم يتم ملء المعلومات المتعلقة بالعمل مع تحديد آجال الانجاز في مدة أقصاها 15 يوم (الملء يكون بناءً على دفتر الشروط ويودع على مستوى مكتب الصفقات العمومية).

7) **لجنة فتح الأظرف:** يمر الملف إلى لجنة فتح الأظرف المتكونة من أشخاص موظفين في البلدية من أجل دراسة الملفات والعروض.

8) **تقييم العروض:** تقوم بها لجنة متخصصة في هذا المجال، بحيث يقومون بدراسة الملفات المعروضة بالتنقيط والتقييم وفق معايير مذكورة في دفتر الشروط:

- **العرض التقني:** فحص الوثائق المرفقة بعروض المقاولات.

- **تنقيط العروض:** تحدد وفق أقصى نقطة.
- **التقييم المالي:** ترتب حسب أقل عرض مالي فقط.

9) المصادقة على الصفقة: يتم استدعاء لجنة الصفقات من أجل المصادقة "لجنة مستقلة" متكونة من: المقرر، المراقب المالي، نواب مجلس البلدية مع إحضار المذكرة التحليلية للعملية "تقرير تقديمي" من اجل المناقشة والدراسة ووضع ملاحظاتهم خلال 8 أيام للمصادقة على مشروع الصفقة من خلال عدة مراحل:

أ. يقوم المقرر برفع التحفظات في التقرير.

ب. مقرر تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية، يقوم بها رئيس لجنة البلدية للصفقات العمومية.

ج. يؤخذ الملف إلى المراقب المالي.

د. ثم يؤخذ إلى الدائرة لتمر بخطوتين: الأولى من اجل التأشيرة (التكفل)، والثانية من اجل النفقة (الالتزام) بالمبلغ المحدد للعملية.

ه. يرجع الملف إلى المصلحة المتعاقدة من أجل الإمضاء على الصفقة من طرف "المقاول" و"رئيس المجلس الشعبي البلدي" والمصلحة التقنية.

10) الإعلان عن منح الصفقة: ويكون الإعلان في الجريدة باللغتين العربية والفرنسية بعد دراسة تقدمها لجنة تقييم العروض عند اختيارها للمترشح إلى لجنة الصفقات ليتم ختمها من طرف رئيس لجنة الصفقات.

11) الأمر ببداية المشروع: ويكون خلال 03 أشهر من تاريخ الأمر ثم تبدأ الأشغال من طرف المقاول.

12) الوضعية الشهرية: أي مراقبة عمل المقاول، تؤخذ إلى المصلحة التقنية المعنية.

- ثم تؤخذ إلى مكتب المحاسبة (البلدية) لوضع حوالة الدفع بأمر من أمين الخزينة من 01 إلى 20 خلال الشهر.

13) مراقبة الأشغال: تتم مراقبة الأشغال من أول إجراء إلى آخر إجراء إذا كانت متوفرة كل الشروط أي عدم وجود أي ملاحظات أو تحفظات.

- طلب قروض الدفع بالنسبة لمخططات التنمية البلدية PCD .

14) مقرر اعتماد الدفع: تقوم مديرية البرمجة بإعطاء مقرر اعتماد الدفع CP وذلك بإعطاء الأموال ثم يقومون بالأمر بالدفع وتحويلها إلى البنك.

15)تحويل المبالغ إلى الخزينة الولائية ثم تصب في الحسابات الجارية.

الشكل رقم (03): مخطط توضيحي لإجراءات إعداد صفقة عمومية

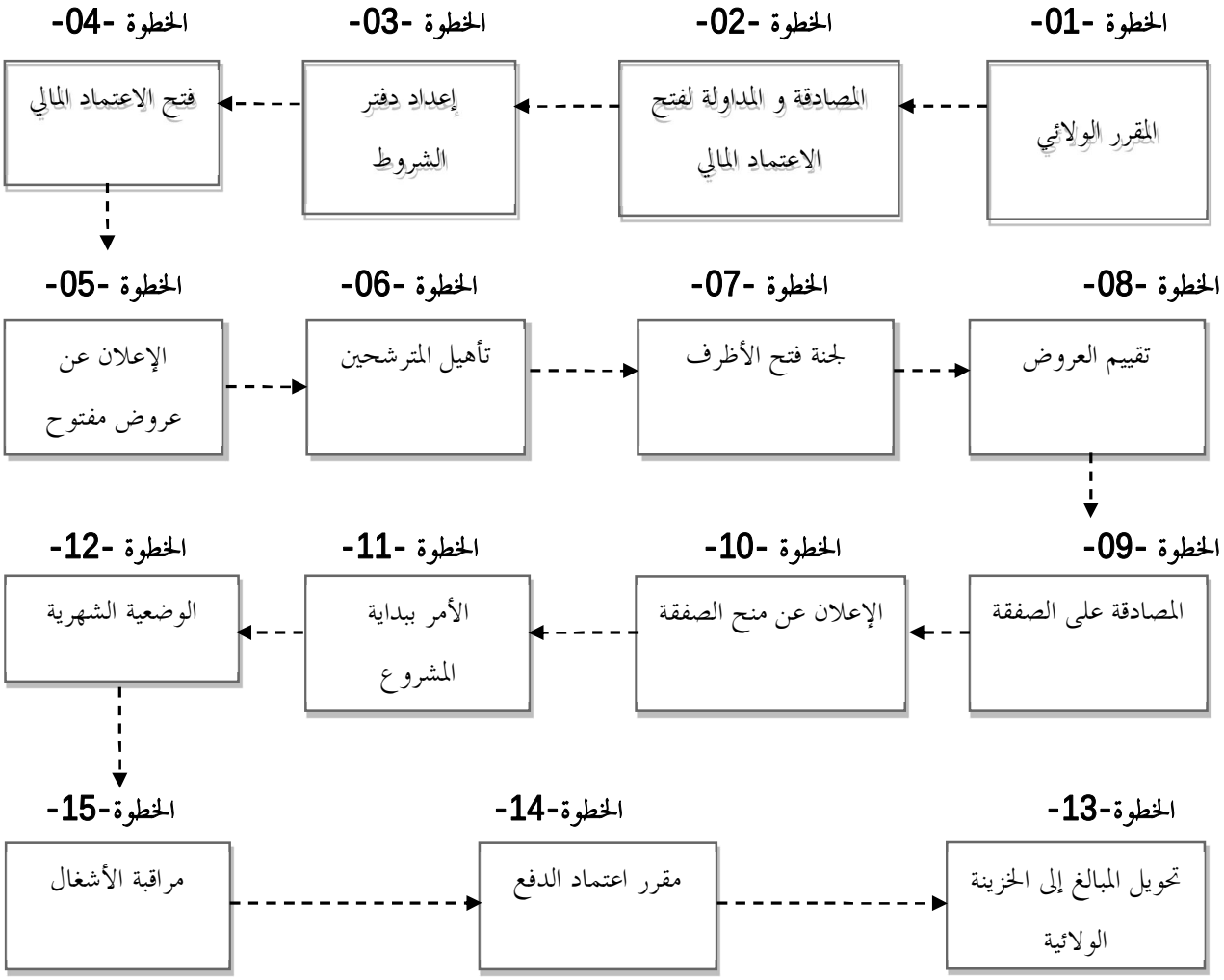

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على وثائق من طرف الخزينة.

المطلب الرابع: عمليات تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات خزينة ما بين البلديات برج الغدير" القطاع الصحي، المصالح الإستشفائية".

تعد مرحلة تنفيذ الموازنة العامة من أهم المراحل وهي المرحلة الأخيرة في الموازنة، وتعني جباية الإيرادات العامة التي ينتظر الحصول عليها وفق التقديرات التي تم وضعها، وصرف النفقات التي تم تقديرها في ذات الموازنة التي أصبحت قابلة للصرف بعد اعتماد الموازنة العامة حسب الأبواب والفصول التي خصصت لها. **(أنظر الملحق رقم-10-)**

أولا: مراحل تنفيذ النفقات في خزينة ما بين البلديات برج الغدير:

لا يمكن تنفيذ النفقات مباشرة فلا بد من التقيد والالتزام بإجراءات وقواعد تؤدي للهدف الرقابي على المال العام تجنبا لأي تبذير أو تحايل، وقبل تنفيذ النفقة نجد أنها تمر بثلاث إجراءات إدارية وإجراء محاسبي رابع.

1. الإجراءات الإدارية:

الالتزام بالنفقة: هو الإجراء الذي يتم بموجه إثبات نشوء الدين. بحيث يشترط في هذه المرحلة الأولى من عمليات النفقات أن يصدر الالتزام عن السلطة صاحبة الاختصاص كشرط أول وأن يكون في حدود الإعتمادات المقررة في الميزانية وإلا كان الالتزام معيدا.

تصفية النفقة: نصت المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 (تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية).

الأمر بالصرف: قد بينت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 93-46 أنه على الآمر بالصرف أن يقوم بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات وإرسالها بين اليوم الأول واليوم العشرون من كل شهر إلى المحاسبين المكلفين بتحويلها إلى النفقات.

إن الأمر بالدفع أو حوالة الدفع يتم إصدارها باسم الدائن المباشر للدولة ولمصلحتها ويجب أن يحرر وفق التنظيم المعمول به ويتضمن المعلومات التالية:

- التطبيق الذي تمت فيه العملية.
- العنوان، الباب، المادة.
- الوثائق الإثباتية المقدمة والمبررة للنفقة.
- تحديد الدائن المباشر للدولة.
- موضوع النفقة، تاريخ وقت أداء الخدمة.
- تأشيرة المراقب المالي.
- تحديد مبلغ الحوالة بالأرقام والحروف وكذا الرقم التسلسلي للحوالات أو أوامر الدفع وتاريخ تحريرها أو الإمضاء عليها.

2. الإجراءات المحاسبية:

وهي المرحلة الأخيرة لتنفيذ النفقات العمومية تحتوي على عملية واحدة ألا وهي عملية الدفع والتي يقوم بها المحاسب العمومي، ويمكن تعريف عملية الدفع على أنها وضع النقود في يد الدائنين وبالتالي تكون الدولة قد تخلصت من الالتزام الواقع على عاتقها.

أمثلة توضيحية:

مثال 1: الفرع الثاني: النفقات لميزانية التسيير لسنة 2021 الخاصة بالمؤسسة العمومية الاستشفائية " كسال بوصيد" العنوان الأول: نفقات المستخدمين، الباب 1: مرتبات نشاط المرسمين والمتربصين والمتعاونين. **(أنظر الملحق رقم-11-)**

مثال 2: الفرع الثاني: النفقات لميزانية التسيير لسنة 2021 الخاصة بالمؤسسة العمومية الاستشفائية "كسال بوصيد" العنوان الثاني: نفقات التسيير،الباب 1:تسديد المصاريف. **(أنظر الملحق رقم-12-)**

ثانيا: مرحلة تحصيل الإيرادات في خزينة ما بين البلديات برج الغدير:

لتسجيل الإيرادات بالميزانية على الآمر بالصرف إصدار سندات الإيرادات إلى المحاسب العمومي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الإيراد، مراجعة الدين، تاريخ الاستحقاق، مدة السند، رقم مادة الميزانية التي يعود إليها الإيراد ثم تأتي مرحلة التصفية أو تحديد المبلغ، إعداد سند تحصيل المبلغ وأخيرا تغطية هذا الدين، ومنه يمكن استنتاج أن تحصيل الإيرادات يمر هو الآخر بمرحلتين: المرحلة الإدارية المتمثلة في الإثبات والتصفية، والمرحلة المحاسبية وهي التحصيل.

1. المرحلة الإدارية:

الإثبات: عرفته المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي أي الدولة المتمثلة في الخزينة العمومية، فهي إذن تلك المرحلة التي ينشأ فيها أو يثبت فيها حق الخزينة العمومية على الغير، وفي نفس الوقت تختلف هذه المرحلة حسب نوع أو طبيعة هذا الحق فقد يكون جبائيا ويخضع لقواعد الجباية المعروفة كالفعل المنشئ للضريبة، وقد يكون ممثلا في تصرف قانوني كبيع أراضي المواطنين وما إلا ذلك من الحقوق التي تنشأ للخزينة على الأشخاص.

التصفية: حسب المادة 17 من قانون 90-21: تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي.

يقوم بعملية التصفية الآمر بالصرف اعتمادا على شرعية وطبيعة الإيراد ومبرراته القانونية لتحديد المبلغ الصحيح للمدين العمومي الواجب الدفع، وتتطلب هذه المرحلة نوعا من الدقة من طرف الآمر بالصرف حتى لا يكون أي إغفال أو خطأ في تقدير المبلغ سواء بالزيادة أو بالنقصان، وهذه المرحلة هي التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح وإصدار سند الأمر بالتحصيل،وهو سند يصدره الآمر بالصرف يستدعي فيه المحصل ليثبت ما يحتوي عليه السند من إيراد، وغالبا يتم إجراء عملية الإثبات والتصفية في وقت واحد الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات.

2. المرحلة المحاسبية:

التحصيل: نصت المادة 18 من قانون 90-21 على: يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

إذن هي مرحلة محاسبية حيث يتكفل المحاسب بسند التحصيل بعد مراقبة شرعياته ويكمل تنفيذه بتقاضي المبلغ المحدد في السند من المدينين، طوعا أو بعد متابعتهم قضائيا.

أمثلة توضيحية:

مثال 1: الفرع الأول: الإيرادات من ميزانية التسيير لسنة 2021 الخاصة بالمؤسسة العمومية الإستشفائية "كسال بوصيد" برج الغدير

العنوان الأول: الإيرادات الباب الأول مساهمات الدولة. **(أنظر الملحق رقم-13-).**

مثال 2: الفرع الأول: الإيرادات من ميزانية التسيير لسنة 2021 الخاصة بالمؤسسة العمومية الإستشفائية "كسال بوصيد" برج الغدير

العنوان الأول: الإيرادات الباب الرابع إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة. **(أنظر الملحق رقم-14-).**

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل المتضمن الحديث عن الخزينة ما بين البلديات -برج الغدير- إلى مختلف وأهم العمليات التي تقوم بها والدور الهام الذي تلعبه في تسيير أموال الدولة وكيفية تسجيل مختلف العمليات في مختلف الدفاتر المحاسبية وتقييدها، بالإضافة إلى إعداد خطوات الصفقة العمومية وعمليات نفقات وإيرادات المصالح الإستشفائية أهم الوثائق اللازمة لذلك.

خاتمة

تعتبر الخزينة العمومية من أهم مصالح الدولة في تسيير الأموال العامة عن طريق المحاسبة العمومية التي يتمثل أعوانها في الآمر بالصرف وهو المسؤول الإداري لهذه الأموال، والمحاسب العمومي المنفذ التقني بالعملية، وارتباطها مباشرة بالرقابة التي يتمثل احد أطرافها بالمراقب المالي.

ومنه يظهر دور الخزينة العمومية بتنفيذها للقانون المالي أي تنفيذ الميزانية السنوية للدولة وهي دائمة ومستمرة بطبيعتها وواجب الخزينة العمومية هنا هو واجب أمين الصندوق وهناك عمليات أخرى مثل عمليات الخزينة والتي تتضمن عملية إيداع لأمر ولحساب أي مؤسسات حكومية ومنشآت عامة وعمليات الدين العام.

إن وظيفة الخزينة العمومية من الناحية المالية ترمي بهدف لا يتغير والمتمثل أساسا في ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف أي البحث الدائم عن التوازن بين الإيرادات والنفقات، وهذه الأخيرة لها أهمية اقتصادية كبيرة فهي الضمان لسير دواليب دولة ما وكونها في ارتفاع دائم وجب آليات دقيقة لحسن صرف هذه الأموال وكذا إيجاد طرق وسبل ناجعة مراقبة صرف هذه النفقات.

النتائج المتوصل إليها:

- تعد المحاسبة العمومية الوسيلة الأساسية للمساءلة المالية، عن كيفية التصرف بالمال العام للدولة التي تعبر عن برنامج مالي يتضمن أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية.
- تعتبر المحاسبة العمومية مزيج القوانين التي تفرض على الأعوان احترام التشريعات والتنظيمات المعمول بها.
- الخزينة العمومية هي أهم المصالح التابعة للدولة في تسيير وتنفيذ الميزانية العامة من خلال تحصيل إيراداتها والتأكد من التزام الدولة لتنفيذ النفقات العامة تحقيقا للميزانية العامة.
- تعتبر الخزينة العمومية عملية تسهيل إخراج الوثائق بالنسبة للأفراد أما الهيئات التابعة لها ولمؤسسات العمومية فهي تساهم في تطويرها وهذا نتيجة السيولة النقدية المتوفرة في الجزائر.

التوصيات الاقتراحات:

- النهوض بمهنة المحاسبة العمومية ورفع مستواها بتأهيل الآمرين بالصرف الأوليين والثانويين، المحاسبين العموميين والمراقب المالي وأمناء الخزينة العمومية.
- يجب على الأعوان المحاسبين أن يكونا على علم كافي لما جاء به المشرع الجزائري وأن يكونا ذو فطنة تامة لأي ثغرة من الثغرات التي يمكن أن تقع فيها المؤسسة (تأهيل علمي وعملي للأعوان المحاسبين)
- تسيير أموال الخزينة العمومية بدقة محكمة وذلك وفقا لنصوص وقوانين.
- محاولة ترشيد الإيرادات ومحاولة كل قطاع ترشيد النفقات وهذا للتناسب بين الإيرادات والنفقات.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

- إبراهيم السيد المليحي، **المحاسبة الحكومية**، مصر، الإسكندرية، طـــ1، 2002.
- إسماعيل حسين أحمرو، **المحاسبة الحكومية في التقليد إلى الحداثة**، دار المسير، البلد عمان، السنة 2003.
- بخراز يعدل فريدة، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003
- بساعد علي، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العمومية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- حسن الصغير، **دروس في المالية والمحاسبة**، دار المحمدية، الجزائر، 1999.
- حسين مصطفى حسين، **المالية العامة، سلسلة في دروس الاقتصاد**، معهد العلوم القانونية، جامعة عنابة، ط1999، رقم النشر01، 767-04.
- ديدني يحي، **المالية العامة**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- عبد الحميد مرغيت، **أساسيات المحاسبة العمومية**، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ديسمبر2015.
- عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي**، جزء 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- عبد الوهاب نصر، **المحاسبة الحكومية و القومية**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- على زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2011.
- محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2003.
- هني أحمد، **العملة و النقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- يلس شاوش بشير، **المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

2. المذكرات والأطروحات:

- الأسود صادق، **مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة**، أطروحة دكتوراه،تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2010-2011.
- أمينة قادري، **الخزينة العمومية و دورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.
- بركان كميلية، شميني نورية، **المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر**، مذكرة ماستر، اختصاص حقوق، جامعة بجاية، خلال الفترة 2016-2017.
- بغدادي علاء الدين، **فعالية الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي و أثرها على الخزينة العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص تدقيق محاسبي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.

- بوشنطر سليمة، **المحاسبة العمومية و دورها في حماية أملاك الدولة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص محاسبة و تدقيق، 2010-2011، جامعة الجزائر.

- رايس محمد المهدي، **دور الحوكمة في تحسين إدارة الخزينة العمومية**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، سنة **2014.**

- زروقي لمين، محمد عمرون، **أفاق نظام المحاسبة العمومية في المؤسسة الجزائرية**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة و تدقيق، جامعة مسيلة، 2016-2017.

- شلا زهير، **نظام المحاسبة العمومية في الجزائر الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة و أفاق إصلاحه**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، سنة **2001-2002.**

- صافي مليكة، **دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية**، مذكرة ماستر، جامعة المدية، **2011-2012.**

- عيداني بدر الدين، **الضريبة و دوها التمويلي للخزينة العمومية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، 2005-2006.

- قاسم عبد الكريم، **الخزينة العمومية و دورها في تمويل الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماجستير، **2007-2008.**

- ونيسي وليد، **دور و فعالية النفقات العمومية في حماية الأموال العامة**، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، سنة **2014-2015.**

3. المجلات:

- سكوتي خالد، دور **الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 15-06-2017.

- يوسف جيلالي، **النظام القانوني للآمر بالصرف في القانون الجزائري**، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية و الإدارية، العدد 06 جوان 2016.

4. دراسات و أبحاث:

- براهيمي سهم و أخرون، **أبحاث في الإصلاح المالي تحت إشراف الدكتور مولود ديدان**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، **2010.**

5. القوانين:

- القانون 84-17 المادة 48.

- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07-09-1991، و **المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرين بالصرف و المحاسبون العموميون.**

- المادة 41 من قانون المحاسبة العمومية، رقم 90-21.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-268 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـــ 21 يوليو 1997، و **يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها، و يضبط صلاحيات الآمرين بالصرف و مسؤولياتهم**، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1997.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية.

-Manuel de procédures d'exécution des dépenses et recette publiques, Direction général de la comptabilité publique, Algérie, décembre, 2007, p 10.

- Ministère de finance, nomenclature des trésore, direction général de tesore, 1922, p09.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
شكر و عرفان	-
إهداء	-
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية في الجزائر	
تمهيد الفصل	05
المبحث الأول: مدخل إلى المحاسبة العمومية	06
المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية	06
أولا: لمحة عن المحاسبة العمومية	06
ثانيا: تعريف المحاسبة العمومية	06
المطلب الثاني: مراحل تطور المحاسبة العمومية في الجزائر	07
أولا: مرحلة الاحتلال	07
ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال	07
ثالثا: مرحلة إلغاء القوانين الفرنسية وإصدار أحكام التشريعية	07
رابعا: مرحلة إصدار قانون نظام المحاسبة العمومية	08
المطلب الثالث: خصائص المحاسبة العمومية	08
المطلب الرابع: أهداف المحاسبة العمومية	09
المبحث الثاني: الركائز الأساسية للمحاسبة العمومية	10
المطلب الأول: قواعد و مصادر المحاسبة العمومية	10
أولا: القواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر	10
ثانيا: القواعد التقنية للمحاسبة العمومية في الجزائر	11
المطلب الثاني: وظائف المحاسبة العمومية	12
المطلب الثالث: مبادئ المحاسبة العمومية	12
أولا: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي	12
ثانيا: مبدأ عدم تخصيص النفقات	13
ثالثا: مبدأ المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب العمومي	14
رابعا: مبدأ التمييز بين الملاءمة و الشرعية	14
المطلب الرابع: مجال تطبيق المحاسبة العمومية	14
أولا: الجانب العضوي: الهيئات العمومية	14
ثانيا: الجانب المادي: العمليات المالية و المحاسبية	15

المبحث الثالث: أعوان المحاسبة العمومية	15
المطلب الأول: الآمرون بالصرف	15
أولا: تعريف الآمر بالصرف	15
ثانيا: أصناف الآمرين بالصرف	16
ثالثا: دور الآمرين بالصرف	17
رابعا: مهام الآمر بالصرف	18
المطلب الثاني: المحاسبون العموميون	19
أولا: تعريف المحاسبون العموميون	19
ثانيا: أصناف المحاسبين العموميون	19
ثالثا: مهام المحاسب العمومي	21
المطلب الثالث: المراقبون الماليون	21
أولا: تعريف بالمراقب المالي	21
ثانيا: مهام المراقب المالي	21
المطلب الرابع: وكلاء الصرف	22
أولا: تعريف وكيل الصرف	22
ثانيا: مهام وكيل الصرف	22
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني: مدخل مفاهيمي للخزينة العمومية	
تمهيد الفصل	26
المبحث الأول: عموميات و جوانب الخزينة العمومية	27
المطلب الأول: مفهوم و خصائص الخزينة العمومية	27
أولا: مفهوم الخزينة العمومية	27
ثانيا: خصائص الخزينة العمومية	28
المطلب الثاني: أهمية و وظائف الخزينة العمومية	28
أولا: أهمية الخزينة العمومية	28
ثانيا: وظائف الخزينة العمومية	28
المطلب الثالث: صلاحيات و مصادر تمويل الخزينة العمومية	29
أولا: صلاحيات الخزينة العمومية	29
ثانيا: مصادر تمويل الخزينة العمومية	29
المطلب الرابع: مهام الخزينة العمومية	31

أولا: أمين صندوق الدولة	31
ثانيا: مصرفي الدولة	31
ثالثا: وظيفة الوصايا التقنية	31
رابعا: تسيير توازن صندوقها	32
المبحث الثاني: الخزينة العمومية في الجزائر	32
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الخزينة العمومية و مراحل تطورها في الجزائر	33
أولا: لمحة تاريخية عن الخزينة العمومية	33
ثانيا: مراحل تطور الخزينة العمومية في الجزائر	33
المطلب الثاني: موارد و استخدامات الخزينة العمومية	34
أولا: الموارد المالية للخزينة العمومية	34
ثانيا: استخدامات الخزينة	34
المطلب الثالث: السيولة المتاحة للخزينة العمومية	35
المطلب الرابع: طرق تمويل الخزينة العمومية	36
أولا: التمويل النقدي للخزينة العمومية	36
ثانيا: التمويل المالي للخزينة العمومية	36
المبحث الثالث: عمليات وحسابات الخزينة العمومية	39
المطلب الأول: عمليات الإيرادات	39
المطلب الثاني: عمليات النفقات	41
أولا: نفقات التسيير	41
ثانيا: نفقات التجهيز"الاستثمار"	42
المطلب الثالث: عمليات التنفيذ	43
المطلب الرابع:حسابات الخزينة	44
أولا: طريقة تنظيم حسابات الخزينة	44
ثانيا:تصنيف حسابات الخزينة	45
خلاصة الفصل	47
الفصل الثالث: الدراسة الميدانية لخزينة ما بين البلديات – برج الغدير –	
تمهيد الفصل	49
المبحث الأول: تقديم ميدان الدراسة	50
المطلب الأول: نشأة خزينة برج الغدير	50
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة برج الغدير	50

المطلب الثالث: مهام خزينة برج الغدير	53
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأداء الخزينة العمومية لبلدية برج الغدير	53
المطلب الأول: سير الإجراءات و الملفات	53
المطلب الثاني: تسجيل العمليات المحاسبية في الخزينة	55
المطلب الثالث: إجراءات إعداد صفقة عمومية	57
المطلب الرابع: عمليات خزينة برج الغدير" القطاع الصحي، المصالح الإستشفائية "	59
خلاصة الفصل	63
خاتمة	65
قائمة المراجع و المصادر	67
الملاحق	-

الملاحق

الملحق رقم 01

- القسم الفرعي لمتابعة عمليات المداخيل،
- القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل.

- فرقة (1) إلى فرقتين (2) المتحقق توضع كل واحدة منها تحت سلطة رئيس فرقة.

المادة 10 : يكلف مكتب الإعلام الآلي بما يأتي:

- تحديث المعلومات التي تصدر بها الحصائل المركزية،
- وضع التصريحات واستغلالها،
- صيانة التجهيزات والمعدات،
- تنمية التطبيقات المناسبة،
- السهر على حسن سير النظام،
- توفير المعاونات الخاصة باستغلال النظام.

ولهذا المكتب، الذي يتكون مكتب الإعلام الآلي من فرعين (2) فرعيين:

- القسم الفرعي لمتابعة التطبيقات،
- القسم الفرعي لمتابعة التجهيزات.

المادة 11 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 12 : يكلف كل من مدير إدارة الوسائل للخزينة العامة للجزائر والمديرين الجهويين للخزينة والمدير الجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

صدر بالجزائر في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005، يحدّد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحياتها.

إن وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90-17 المؤرخ في 3 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتعلق بصلاحيات المالية المدير والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90-21 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، المتعلق بتنظيم مصالح الخزينة العامة للخزينة وصلاحياتها وعملها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-411 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات الحماية التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومختلف المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحياتها.

أولا – خزينة البلدية

المادة 2 : توضع خزينة البلدية تحت وصاية أمين الخزينة الذي يمكن أن يساعد بركب مفوض، ومساعد في حدود ستة (6) أقسام فرعية:

- قسم فرعي للنفقات و المؤسسات المسيرة،
- قسم فرعي للتسديد،
- قسم فرعي للمحاسبة و الصندوق،

- قسم فرعي لحساب التسيير والأرشيف،
- قسم فرعي للتحصيل،
- قسم فرعي للمتابعات والمنازعات.

المادة 3 : يكلف القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة بما يأتي :

- استلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية طبقا لتنظيم المعمول به والتأكد بها والتحقق منها،
- عمليات نفقات رسائل الدولة،
- استلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بالخزينة البلدية قصد تأشيرها للتنظيم المعمول به والتأكد منها والتحقق منها،
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار الحوالات وقبولها ورفضها،
- مسك بطاقية الصفقات العمومية.

المادة 4 : يكلف القسم الفرعي للتسديد بما يأتي :

- مسك محاسبة التسديدات ميزانيات البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخزينة البلدية،
- مراقبة وتحقيق وكالات الصرف والإيرادات،
- كل التسويات التي هي محل إعادة التحضير وتحليلها،
- إصدار صكوك الدفع وأوامر الدفع،
- السهر على قانونية عمليات الخزينة،
- ضمان توقيع مستندات الدفع المؤشرة وقيدها وتصفيتها.

المادة 5 : يكلف القسم الفرعي للمحاسبة والصندوق بما يأتي :

- مسك الوثائق التي تسمح بتسجيل عمليات الإيرادات والنفقات المنجزة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخزينة البلدية،
- الدفع نقدا للمستحقات المحصل دفعها للصندوق خزينة البلدية،
- تحصيل المبالغ المدفوعة نقدا أو عن طريق الصكوك والمتعلقة بعمليات الرسوم والإيرادات المقيدة في حسابات الخزينة وتسليم وصلات بها،
- الوقف اليومي للصندوق،
- إعداد كشف يومي لعمليات المركز المحاسبي،
- الوقف الشهري لكتابات المركز المحاسبي وإعداد ميزان الحسابات،
- إعداد الوثائق الإحصائية الدورية الموجهة لمديرية الولاية التابعة لها.

المادة 6 : يكلف القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشيف بما يأتي :

- إعداد حسابات التسيير السنوية للمركز المحاسبي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخزينة البلدية،
- حفظ أرشيف الخزينة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخزينة البلدية وحفظها.

المادة 7 : يكلف القسم الفرعي للتحصيل بما يأتي :

- تحليل سندات التحصيل وأوامر الإيرادات الصادرة عن الآمر بالصرف المختص،
- التكفل بالأوامر الصادرة قصد تحصيل الحقوق التي يقع تحصيلها على عاتق خزينة البلدية :
  - الرسم العقاري،
  - الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية،
  - الرسوم الخاصة برخص البناء وتقييم الأراضي والتهديم وإصدار شهادات المطابقة والمخبرة والعبران،
  - الرسم الخاص باللصقات واللوحات المهنية،
  - الرسوم البيئية،
  - الحقوق الأخرى ذات الدفع الفوري،
- تحصيل سندات التحصيل والأوامر التي تتكفل بها الخزينة.

المادة 8 : يكلف القسم الفرعي للمتابعات والمنازعات بما يأتي :

- إجراء التحصيل الإجباري طبقا للتشريع المعمول به،
- التكفل بالمنازعات الإدارية المتعلقة وكذا بقرارات وقوف باقي الحسابات المصدرة على الخزائن عن وجه التالي وتحسين الحسبة،
- إعداد الوضعيات الشهرية للتحصيل،
- إعداد حالات باقي التحصيل.

ثانيا - خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية

المادة 9 : تزويد خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية بحد وصية أعوان الخزينة الذين يمكن أن يساعده وكيل مفوض.

تتكون خزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية من أربعة (4) أقسام فرعية

- قسم فرعي للنفقات و المؤسسات المسيرة،
- قسم فرعي للنقد،
- قسم فرعي للمحاسبة،
- قسم فرعي للتحصيل والأرشيف.

المادة 10 : يكلف القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة بما يأتي

- استلام الحوالات المصدرة في إطار نفقات تسيير القطاع الصحي او المركز الاستشفائي الجامعي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحقة بها، ضبطا للتخصيص المعمول به، والتكفل بها والتحفظ عنها،

- إعداد الاحصائيات المتعلقة بإصدار الحوالات وقبولها و رفضها.

المادة 11 : يكلف القسم الفرعي للنقد بما يأتي :

- مسك محاسبة الاعتمادات لميزانية القطاع الصحي او المركز الاستشفائي الجامعي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحقة بها،

- مراقبة وكالات الصرف والإيرادات وتحققها،

- قيد تحويلات الصرف التي هي محل إعادة تقييم و إمضائها،

- إصدار صكوك التمويل و أوامر الدفع،

- السهر على قانونية صحة عمليات التحويل،

- ضمان توقيع سندات الدفع المؤشر عليها وقيدها وتصفيتها.

المادة 12 : يكلف القسم الفرعي للمحاسبة بما يأتي

- مسك واستعمال الوثائق التي تسمح بتقييد عمليات الايرادات والنفقات المنجزة في إطار تنفيذ ميزانيات القطاع الصحي أو المركز الاستشفائي الجامعي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحقة بها

- إعداد كشف يومي لعمليات المركز المحاسبي

- الوقف الشهري لكتابات المركز المحاسبي،

- إعداد الوثائق الإحصائية الدورية الموجهة لمديرية الولاية الملحقة بها،

- إعداد حسابات التسيير السنوية للمركز المحاسبي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحقة بها.

المادة 13 : يكلف القسم الفرعي للتحصيل والأرشيف بما يأتي

- التكفل بسندات التحصيل و أوامر الإيرادات الصادرة عن الآمر بالصرف المختص،

- تحصيل السندات التي تتكفل بها الخزينة

- إجراء التحصيل الاجباري طبقا للتنظيم المعمول به،

- التكفل بالسندات إجبارية التنفيذ،

- إعداد الوضعيات الشهرية المتعلقة بالتحصيل،

- إعداد وثائق بأتي التحصيل،

- مسك أرشيف الخزينة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحقة بها وحفظه.

المادة 14 : يكلف كل من مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للمحاسبة والمديرين الجهويين بخزينة و أمناء الخزائن الولائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005

مراد مدلسي

الصـــــندوق صـفحة رقم الملحق رقم 1 H 908

مجموع الوصل	مختلفة		C/500.026 ضريبة مباشرة للتوزيع	C/500.020 ر ق م	C/402.902 مصلحة البلديات والقطاع الصحي	C/201.007/2 غرامات التأخر
13000					13000	
2000					2000	
15000		G4		02 فيفري 2019	15000	
1500					1500	
1500					1500	
1080					1080	
1500					1500	

JOURNAL AUXILIAIRE الملحق رقم 03

Date et Numéros des quittances	Année d'Imposition	Articles des rôles	Sommes reçues Nom des redevables Désignation des droits et produits recouvrés	Détail des Sommes versées	C/201.001L I.R.G	C/201.001M I.B.S	C/201.002 ENREGISTREMENT ET TIMBRE
Date N°/00011			Reçu de M زواوي نوسيلة la somme de tirée sur (Banque)				
Commune ع.ب.ن Compte Ligne	2019	711/2016 711/2014	ارجاع رصيد الاقتطاع 2019 سبتمبر 2019 ديسمبر 27376 حالة Pénalités de Retard 14.03.2019	76000.00 75000.00 74000.00 Total 156400.00			
Date N°/00013			Reçu de M لموشي رسوني جلال la somme de tirée sur (Banque)				
Commune ع.ب.ن Compte Ligne	2019	49580	ارجاع الفائض 2015 2016 لفائدة سوق نور الدين Pénalités de Retard Tuiga 21/7/16 Total	18077.00 4519.25 22596.25			
Date N°/00015			Reçu de M بن موشية ابراهيم la somme de tirée sur (Banque)				
Commune ع.ب.ن Compte Ligne	2019	4/30006	ارجاع فائض الوعاء اليومي الاسبوعي والماكن الموقف 2019 4920884 حالة Pénalités de Retard 2019.03.26 بتاريخ Total	517.000.00 517.000.00			
Date N°/00017			Reçu de M بن موشية ابراهيم la somme de tirée sur (Banque)				
Commune ع.ب.ن Compte Ligne	2019	4/30006	ارجاع فائض الوعاء اليومي الاسبوعي والماكن الموقف 2019 1235840 حالة Pénalités de Retard 2018.10.29 بتاريخ Total	1150.000.00 1150.000.00			
Date N°/00019			Reçu de M بن موشية ابراهيم la somme de tirée sur (Banque)				
Commune ع.ب.ن Compte	2019	711	ارجاع الموقف الاسبوعي اليومي والماكن الموقف المدرج الكائن جانب وفيقي	8332.50			

CENTRE 56 J.C 2019 ديسمبر 21

03 الملحق رقم 02

BANQUE - RECETTES

C/201.002 ENREGISTREMENT ET TIMBRE	C/201.007/B PENALITES DE RETARD	C/402.002 SCE. FINAN. DES COMMUN. ET SECT. SANITAIRES	C/500.020 T.V.A	C/500.025 IMPOTS DIRECTS à répartir		DIVERS 431-6	TOTAL DE LA QUITTANCE
		15640,00					15640,00
		15640,00					15640,00
			4519,25	18077,00			22596,25
			4519,25	18077,00			22596,25
						517000,00	517000,00
						1159000,00	1159000,00
						1667000,00	1667000,00

CENTRALISATION J.G. FOLIO N° 61 DU 28/11/2019

CENTRALISATION J.G. FOLIO N° 62 DU 28/11/2019

04 الملحق رقم

H3

DATES numéros quittances comptes imputation	Exercices	Articles des Rôles	NOMS DES REDEVABLES Désignation des droits et produits recouvrés	DETAIL des sommes perçues	C/201.002 ENREGISTRE-MENT et Timbre	C/201.007/B PENALITES de Retard	C/402.002 SERVICE Financier des communes et Secteurs Sanitaires	C/5 IM
1	2	3	4	5	6	7	8	
200 112			Reçu de M. بن الشيخ لاالدين Un Virement postal de la somme de Report				8 000 00	
عجلة	19 19 19 19 19	2019 700	حقوق استغلال اللقب البلدي Pénalités et indem. de retard Total	2 000 00 2 000 00			2 000 00	
200 114			Reçu de M. مديرية مصالح الفلاحة Un Virement postal de la somme de					
N° une lettre de	19 19 19 19 19	2019 827	تأجير محل سنة 2018 Pénalités et indem. de retard Total	24 000 00 24 000 00			24 000 00	
							30 000 00	
200 116			Reçu de M. بالي العيد سود Un Virement postal de la somme de					
N° une lettre de	19 19 19 19 19	2019 700	حقوق استغلال اللقب البلدي Pénalités et indem. de retard Total	2 000 00 2 000 00			2 000 00	
200 117			Reçu de M. بلعربي عبد الغني Un Virement postal de la somme de					
N° une lettre de	19 19 19 19 19	2019 700	حقوق استغلال اللقب البلدي Pénalités et indem. de retard Total	2 000 00 2 000 00			2 000 00	
200 118			Reçu de M. المؤسسة الوطنية لتربية الدواجن Un Virement postal de la somme de					
N° une lettre de	19 19 19 19 19	2019 5205	تسويد حجر Pénalités et indem. de retard	22 000 00				

الملحق رقم 04 H3

C/ 530 020 T. V. A. 11	C/ 500.022 T. S. G. 12	C/503.023 T. S. 13	DIVERS 14	TOTAL de la quittance 15	Pour Mémoire Recettes en Instance 16
				8 000	
				2 000	
				24 000	
				34 000	
				2 000	
				2 000	
				22 000 000	
				22 000 000	

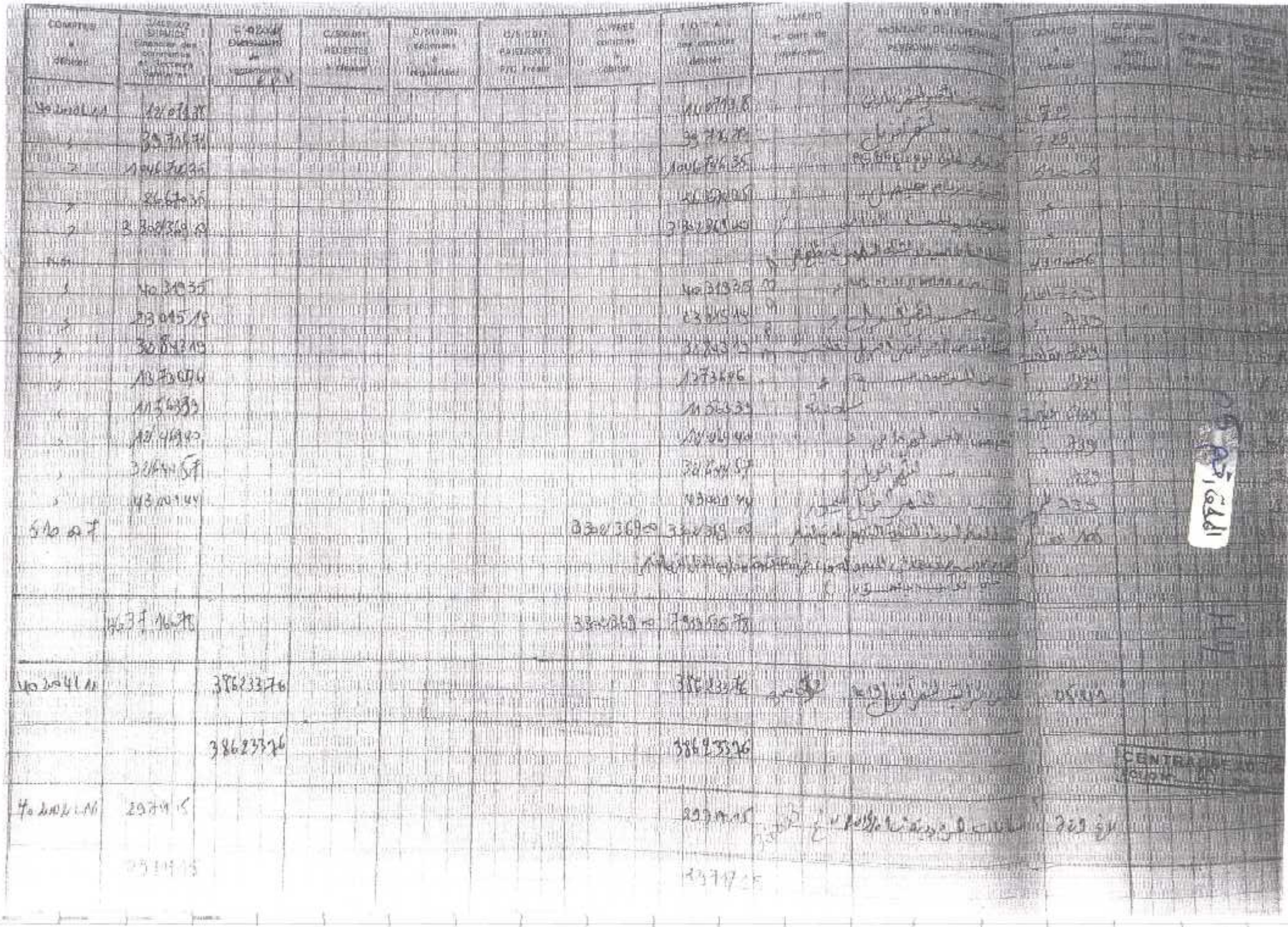

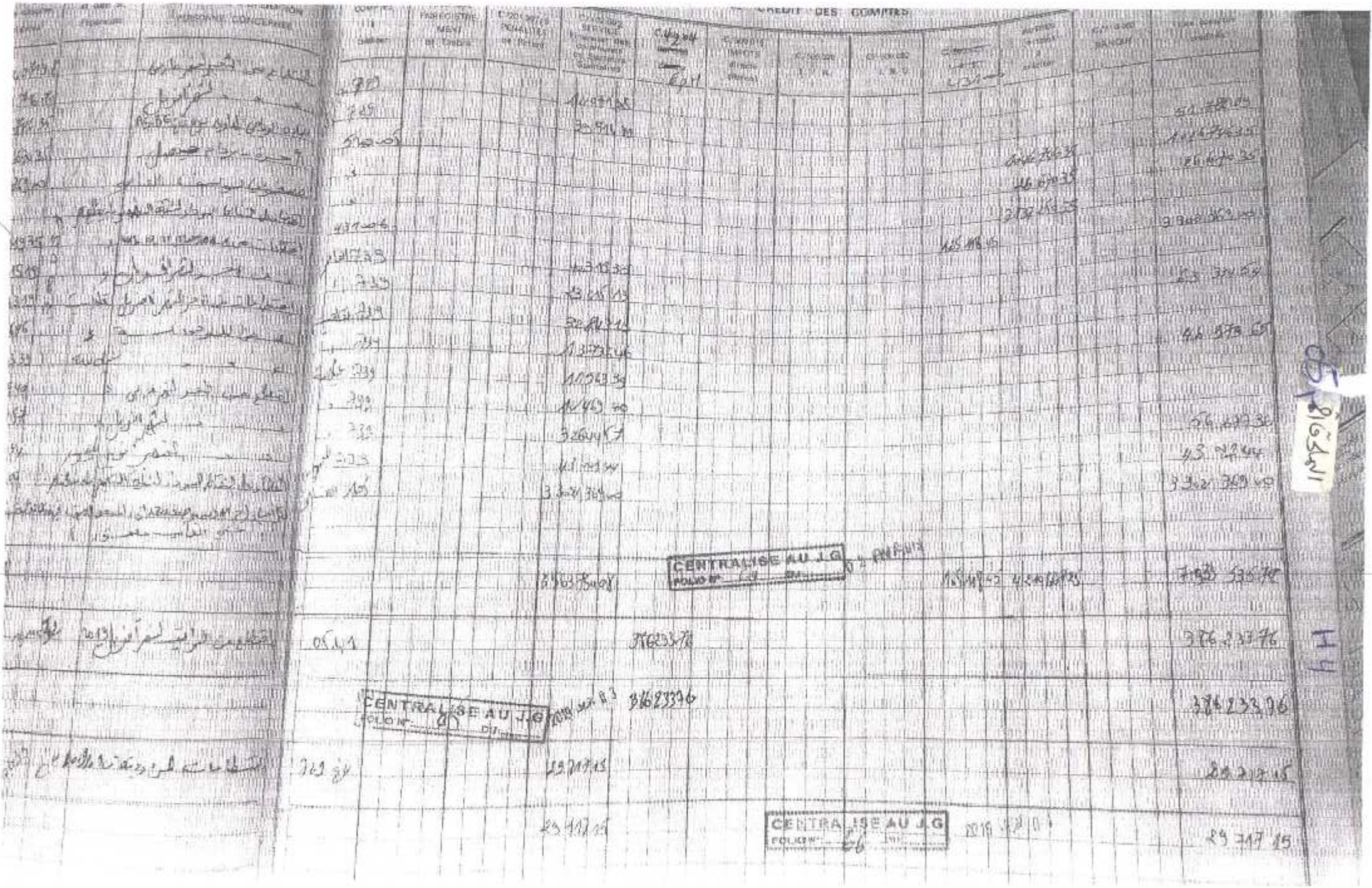
CENTRALISÉ AU J.G
CENTRALISÉ AU J.G
CENTRALISÉ AU J.G

NOMS ET PRENOMS DES BENEFICIAIRES	402.002/001	402.002/002	TOTAL DU COMPTE 402.002
حوريه فاسي ج 637 م 637	3000,00		3000,00
	3000,00		3000,00
أمين الخزينة الولائية د ع	-		
صديقي حوريه ج 637	3000,00		3000,00
	3000,00		3000,00
أمين الخزينة الولائية د ع	-		
	-		
		CENTRALISATION DU J.C. FOLION° 56	
شيره زواوي ج 1098 م 669	4000,00		
جهيده زواوي ج 1098 م 669	4000,00		8000,00
	8000,00		8000,00
شخشوخ هشام ج 717 م 661	4000,00		4000,00
	4000,00		4000,00
امين خزينة الولاية بجاية			
عبد الله شارف ج 33 م 610	11713,67		
عبد الله شارف ج 4427 م 610	11713,67		23427,34

H5

06 الموقع

FOLIO N° : 11

431.007	510.006	510.007	510.017		DIVERS	TOTAL
						3000
	CENTRALISE AU J.G FOLIO N° 50 DU:		2019 ص 12			3000
	80000	1938				81938
F51	CENTRALISE AU J.G FOLIO N° 51 DU:	1938				81938
						3000
	CENTRALISE AU J.G FOLIO N° 52 DU:		2019 ص 17			3000
	76000		1842			761842
	76000		1842			761842
						8000
	CENTRALISE AU J.G FOLIO N° 57 DU:		2019 ص 24			8000
						4000
	CENTRALISE AU J.G FOLIO N° 64 DU:		2019 ص 28			4000
	650000	1578				651578
2019	650000	1578				651578
						2342.31

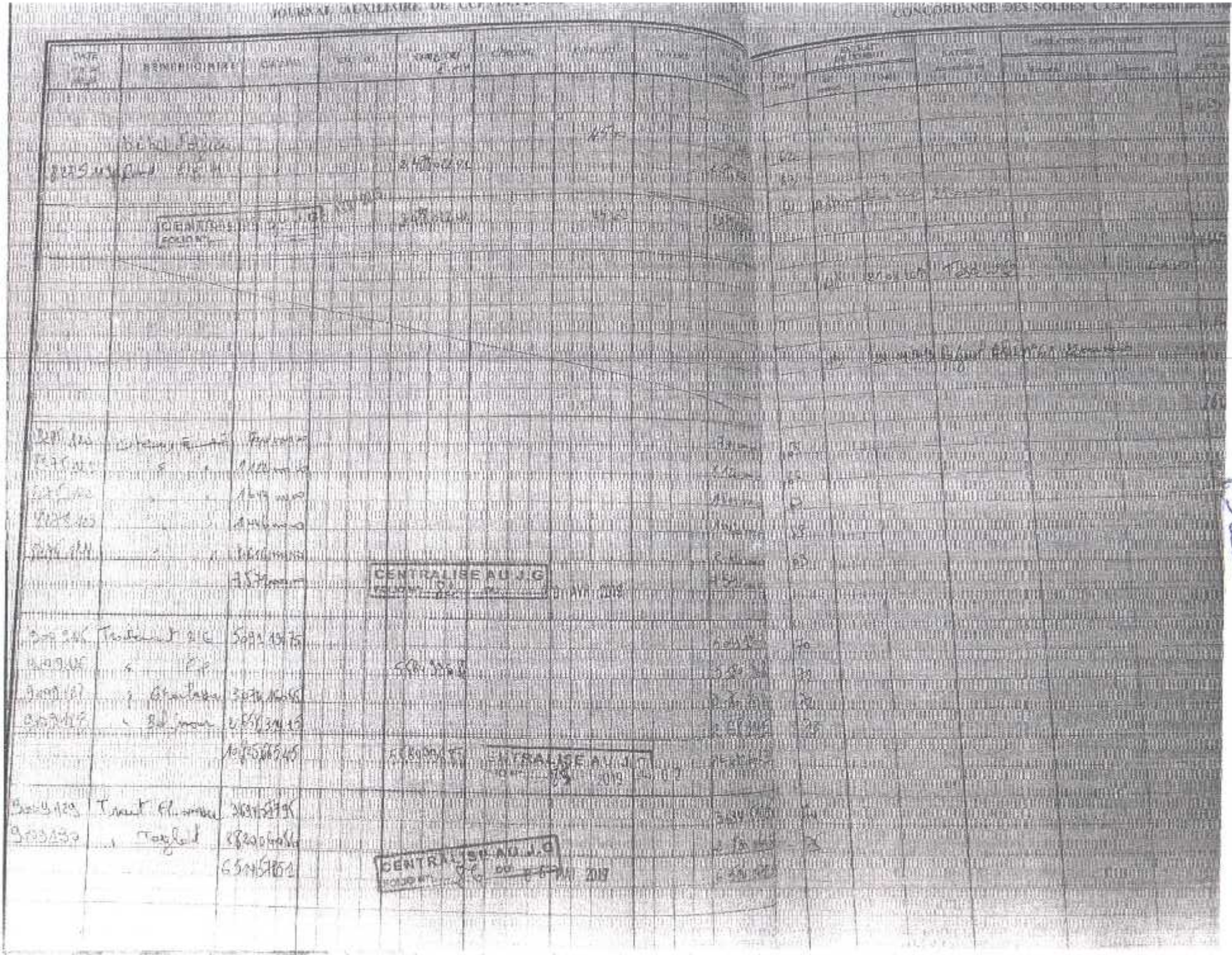
CENTRALISE AU J.C
CENTRALISE AU J.C
CENTRALISE AU J.C

JOURNAL AUXILIAIRE DE CCP DEPENSES

CONCORDANCE DES SOLDES C.C.P. Recette des Impôts et Comptable C.C.P.

CENTRALISE AU J.G
30 AVR 2019

CENTRALISE AU J.G
2019

CENTRALISE AU J.G
2019

08 الملحق رقم CAISSE GENERALE H 7 64

Série H, n° 7 - Imp. Officielle - Alger

RECAPITULATION JOURNAUX AUXILIAIRES	DEBIT	CREDIT	SOLDE VEILLE	SOLDE JOUR
Journaux auxiliaires de caisse - Recette ..... C = A + B — D)	1500,00 (A)		435011,64 (B)	450011,64 (C)
Journaux auxiliaires de caisse - Dépenses		(D)		
Journaux auxiliaires de Banque - Recette ..... (G= E+ F— N)	833250,00 (E)		(F)	833250,00 (G)
Journaux auxiliaires C.C.P - Recette ..... (J = H+ I — K)	(H)		33986363,17 (I)	7935382,82 (J)
Journaux auxiliaires C.C.P. Dépenses		26050980,30 (K)		
Journaux auxiliaire Opérat. Divers ..... (L = M)	7939535,78 (L)	7939535,78 (M)		
TAL GENERAL :	8787785,78	33990526,08	34421374,81	9218644,52
r Mémoire - Crédit du Compte 110.005		(N)		

H7

08 الملحق رقم

CAISSE NUMERAIRE

E DU 2019 جوان 07

Numéraire Veille : 435 011.64

naux Auxiliaires / Caisse Recettes

2 : HNO:03 F1082 15 000.00

3 : /

Total : 15 000.00

AL GENERAL : 450 011.64

Réserve : 450 000.00

Billets de 1000 D.A

" " 500 D.A

" " 200 D.A

" " 100 D.A

Pièces de 100 D.A

" " 50 D.A

" " 20 D.A

" " 10 D.A 10.00

" " 5 D.A

" " 2 D.A

" " 1 D.A 1.00

" " 0.50 D.A 0.64

TOTAL : du Numéraire : 450 011.64

Journal Auxiliaire : de Caisse Dépenses : /

TOTAL GENERAL : 450 011.64

UR MEMOIRE

sse - Dépenses (en cas existence Guichet - Dépenses)

néraire restitué

enses :

TAL

ance Numéraire :

الملحق رقم 09

RE PUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

WILAYA DE : BORDJ BOU ARRERIDJ — ولايـــة : برج بوعريريج

DÉCISION N°: 71 / تسجيل / 2018 م ب م/ مقـــرر رقـم:

PLANS COMMUNAUX DE DÉVELOPPEMENT 2018 — المخططات البلدية للتنمية (م.ب.ت)

COMMUNE DE : تقلعيـــت — بلديـــة :

DÉCISION DE :

INSCRIPTION	X	التسجيـــل	مقـــرر:
RÉÉVALUATION		إعادة التقييـــم	
DÉVALUATION		انخفاض التقييـــد	
MODIFICATION		التغييـــر	

إن والي ولايـــة برج بوعريريج

- بمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلديـــة
- بمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولايـــة
- بمقتضى قانون المالية لسنة 2018
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 جويلية 2017 و المتضمن تعيين والي ولاية برج بوعريريج
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 1998/07/13 المتضمن نفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 148-09 المؤرخ في 2009/05/02.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 يناير 2017 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 145 الذي عنوانه حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز.
- بمقتضى مقرر ترخيص البرنامج رقم: وم/2018 م ب /88 المؤرخ في 2018/01/02 لوزير المالية

DÉCIDE — يقـــرر ما يلـــي

المادة 1: يتم بموجب هذا المقرر: تسجيـــل العمليات التالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية لبلدية تقلعيـــت للسنة المالية 2018 طبقا للجداول المرفقـــة

ARTICLE 1: Il est procédé par la présente décision de: des opérations suivantes au titre des Plans Communaux de Développement de la commune de exercice conformément aux tableaux ci-après annexés.

المادة2:تقدر قيمة ترخيص البرنامج بما قدره 29 645 000,00 دج منها مبلغ 29 645 000,00 دج برسم المساهمات النهائية ومبلغ 0,00 دج برسم المساهمات المؤق

ARTICLE 2 : Le montant de l'autorisation de programme est de : DA nt: DA en concours définitifs et DA en concours temporaires.

ذكير مقرر رقم: م ب م/ 2018 / تسجيل / Rappel Décision n° 71

مادة 3 : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي تقلعيـــت السهر على انجاز الأهداف مادية و المالية المشار إليها في هذا المقرر. كل تغيير مهما كان نوعه يقدم لرأي الوالي المسبق

ARTICLE 3: Le président de l'A.P.C de: Taglait est tenu de veille à la réalisation des objectifs physiques et financiers visés par la présente décision Tout type de changement doit être soumis à l'avis préalable du Wali

مادة 4: يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

ARTICLE 4 : Les destinataires ci-après indiqués sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision.

الوالـــي

المرسل إليهم

رئيس دائرة : برج الغديـــر

رئيس المجلس الشعبي لبلدية : تقلعيـــت

مين خزينة البلديات : برج الغديـــر

مين خزينة الولاية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : برج بوعريريج

دائرة : برج الحدير

بلدية : تقلعيت

ميزانية البلدية (B.C)

السنة المالية: 2018
رقم البطاقة: 01

تاشيرة المراقب المالي
رقم:.....
بتاريخ:.....

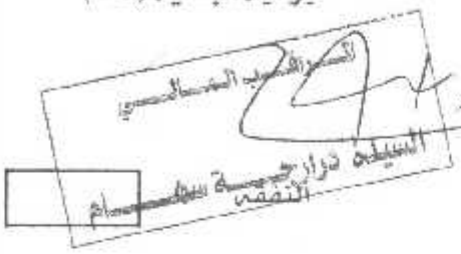

التوفير

قسم التجهيز

برنامج رقم: 2018/07 (تكملة إنجاز الطرق الفرعية بورمان - الحنية) / المخططات البلدية للتنمية .

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
23	230		12 737 000.00	12 737 000.00

ملاحظات المصلحة : الباب : أشغال جديدة

المادة : أشغال جديدة

تفصيل الالتزامات

طبيعة الالتزامات	المبلغ
التكفل بفتح اعتماد مالي مسبق بالميزانية الإضافية 2018 لمشروع تكملة إنجاز الطرق الفرعية بورمان - الحنية (مقرر صادر عن والي الولاية رقم: 2018/71 بتاريخ: 2018/04/26 مداولة رقم : 23 بتاريخ:2018/05/13)	12 737 000.00
المجمـــــــــوع	12 737 000.00

المجموع بالأحرف: اثنى عشر مليون و سبعمائة وسبعة و ثلاثون الف دينار جزائري

حرر بتقلعيت في .....

المكلف بالصرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ر.ت.إ: 0984.3421.50694.16

ولاية :برج بوعريريج

دائرة:برج الغدير

بلدية:تفلعيت

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2018/ 01

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي ،البلدية تفلعيت،عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد إنجاز عملية : " تكملة إنجاز الطرق الفرعية بورمان –الناحية ".

فعلى المتعاملين المؤهلين في ميدان الأشغال العمومية – درجة دنيا 3 فما فوق المهتمين بموضوع هذا الإعلان ،الاتصال بمقر البلدية(مكتب الصفقات) من أجل الحصول على دفتر الشروط،مقابل تسديد مبلغ 1.600,00 د.ج لدى محصل الإيرادات بمقر البلدية.

تودع العروض لدى أمانة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تفلعيت.ويجب أن ترفق العروض بالوثائق المشار إليها في الصفحة 14 من دفتر الشروط–المادة 06 المتضمنة تشكيل ملف طلب العروض منها: 1 –ملف الترشح / 2- العرض التقني / 3– العرض المالي.

التصريحات المرفقة يجب أن تكون مملوءة من طرف المتعهد حسب النماذج المرفقة ،ممضاة ومختومة وموزعة .

– يوضع كل من : ملف الترشح ،العرض التقني ،العرض المالي في ظرف منفصل مقفل بإحكام يبين في كل منها تسمية المؤسسة ومراجع طلب العروض وموضوعها وتتضمن –حسب الحالة– عبارة ملف الترشح أوعرض تقني أو عرض مالي ثم توضع الأظرفة الثلاثة داخل ظرف رابع مقفل بإحكام ومبهم لايحمل إلا عبارة :

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "

–طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا – رقم :2018/01 " تكملة إنجاز الطرق الفرعية بورمان –الناحية "

– حددت مدة تحضير العروض بـ: خمسة عشرة (15يوم) إبتداء من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في الصحافة الوطنية أو BOMOP .

–حدد إيداع العروض باليوم الأخير لمدة تحضير العروض الساعة:13:30 .

–تفتح الأظرفة في نفس يوم إيداع العروض على الساعه 14:00 زوالا.

بمقر بلدية تفلعيت في جلسة علنية واحدة للعروض التقنية والمالية،حيث يعتبر هذ الإعلان دعوة للمتعهدين المشاركين لحضور العملية .

–إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة أو راحة قانونية تمدد الآجال إلى يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

–تمنح العملية بعد التقييم لصاحب أقل عرض مالي من بين الذين تأهلوا في المرحلة التقنية

ملاحظة : يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم مدة 90 ابتداء من تاريخ إيداع العروض وفتح الأظرفة.

رئيس المجلس الشعبي لبلدية تفلعيت

ANEP:805719

الصوت الأخر،2018/03/01

03

ICATION Dimanche 4 Mars 2018

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

N.I.S : 0984.3421.50694.16

WILAYA DE B.B.Arreridj
DAIRA DE Bordi-Ghedir
COMMUNE DE TAGLAIT

AVIS D'APPEL D'OFFRE OUVERT AVEC EXIGENCE DES CAPACITES MINIMALES N01/2018

LE PRESIDENT DE L'A.P.C. DE TAGLA T LANCE UN AVIS D'APPEL D'OFFRE OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES. POUR LA REALISATION DE L'OPERATION SUIVANTE : « ACHEVEMENT DE LA REALISATION ROUTE SECONDAIRE-EL HANNIA ».

LES ENTREPRISES INTERESSEES PAR LE PRESENT AVIS, PEUVENT RETIRER LES CAHIERS DES CHARGES AUPRES DU SIEGE DE LA COMMUNE TAGLAIT. (Bureau Marchés).

CONTRE PAIEMENT LA SOMME DE 1.600 ,00 D.A. AU REGISSEUR COMMUNALE. (Siège APC).

LES OFFRES DOIVENT ETRE ACCOMPAGNE DES PIECES REGLEMENTAIRES (VOIR PAGE 14 ARTICLE 6-Dossier de la demande des offres) NOTAMENT LES PIECES SUIVANTES :

I/DOSSIER DE CANDIDATURE
II/OFFRE TECHNIQUE
III/OFFRE FINANCIERE

LES OFFRES DOIVENT ETRE DEPOSEES AUPRES DU SECRETARIAT P.APC SOUS DOUBLE PLIE CACHETER. L'ENVEI OPPE EXTERIEUR NE PORTE QUE LA MENTION « APPEL D'OFFRE OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N :01/2018 » POUR REALISER L'OPERATION « ACHEVEMENT DE LA REALISATION ROUTE SECONDAIRE BOUROMANE-ELHANNIA »

-LE DELAIS DE LA SOUMISSION ET LA PREPARAT ON DES OFFRES EST FIXE A QUINZE(15) JOURS A PARTIR DE LA PREMIERE PARUT ON DU PRESENT AVIS SUR LA PRESS NATIONAL OU BOMOP.

-LE DEPOT DES PLIS SERA LE DERNIER JOUR CORRESPONDANT A LA DATE LIMITE DU DELAIS DE SOUMISSION A 13 :30 H

-L'OUVERTURE DES PLIS SERA EN SEANCE PUBLIC AU SIEGE DE L'APC ET FIXE LE MEME JOUR CORRESPONDANT A LA DATE DE DEPOT DES OFFRES A 14 :00 h. SI CETE DATE EST UNE JOURNEE HEFIE E LE SERA REPORTER AU PREMIER JOUR DE TRAVAIL SU VANT.

"LA DATE DE DITE OFFRES EST FIXE A PARTIR DE LA DATE DE

ملحق بالمحضر رقم: 06 المؤرخ في: 2018/03/15 لصفقة أشغال مشروع:

- تكملة إنجاز الطرق الفرعية بورمان – المحنية.

- عدد دفاتر الشروط المسحوبة: ثـــلاثة (03) عدد الأظرفة المودعة: ثـــلاثة (03)

الرقم	01	02	03
اسم المقاولة	مؤسسة الأشغال العمومية والبناء بن حمادي عزوز	مؤسسة البناء والأشغال العمومية الكبرى والري رياحي فاتح	ش ذ م م بالتوفيق للأشغال
المبلغ المقترح	11.068.190.00	13.613.600.00	12.029.710.00
مدة الانجاز	150 يـــوم	90 يـــوم	60 يـــوم
مخطط الأشغال	موجـود	موجـود	موجـود
مذكرة تقنية تبريرية	موجـود	غير موجـود	موجـود
التصريح بالترشح	موجـود	موجـود	موجـود
التصريح بالاكتتاب	موجـود	موجـود	موجـود
التصريح بالنزاهة	موجـود	موجـود	موجـود
الرقم الجبائي الضريبي	موجـود	موجـود	موجـود
السجل التجاري	موجـود	موجـود	موجـود
شهادة أداء المستحقات: CACOBATH	موجـود	موجـود	موجـود
شهادة أداء المستحقات: CASNOS	موجـود	موجـود	موجـود
شهادة أداء المستحقات: CNAS	موجـود	موجـود	موجـود
شهادة السوابق العدلية	موجـود	غير موجـود	موجـود
شهادة التأهيل والتصنيف	موجـود	موجـود	موجـود
مستخرج جدول الضرائب	موجـود	موجـود	موجـود
القانون الأساسي للشركة	–	–	موجـود
شهادة الإيداع القانوني للحسابات	–	–	–
المراجع المهنية	موجـود	موجـود	موجـود
قائمة العمال	موجـود	موجـود	موجـود
قائمة العتاد	موجـود	موجـود	موجـود
الحصيلة المالية: 2016	موجـود	موجـود	موجـود
الحصيلة المالية: 2015	موجـود	موجـود	موجـود
الحصيلة المالية: 2014	موجـود	موجـود	موجـود
رسالة التعهد	موجـود	موجـود	موجـود
دفتر الشروط الإدارية	موجـود	موجـود	موجـود
جدول الأسعار الأحادية	موجـود	موجـود	موجـود
الكشف الكمي و التقييمي	موجـود	موجـود	موجـود
ملاحظات			

الوثائق المرفقة

رفعت الجلسة على الساعة السادسة عشر (16.00) من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

ملحق بالمحضر المؤرخ في: 2018/03/15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :برج بوعريريج

دائرة : برج الغدير

بلدية :تقلعيت

رقم:06 /ل.ف.ا.ت.ع /2018

مستخرج من سجل محاضر اللجنة البلدية لفتح الأظرفة وتقييم العروض لصفقة الأشغال:

- تكملة إنجاز الطرق الفرعية بورمان الحنية.

في اليوم الخامس والعشرون من شهر مارس عام ألفين وثمانية عشرة ،على الساعة التاسعة (09:00) صباحا،بمقر البلدية،اجتمعت اللجنة البلدية لفتح الأظرفة وتقييم العروض ، برئاسة السيد: عثامنة الولهي بصفته ،رئيس اللجنة،وذلك من أجل تقييم العروض الخاصة بصفقة أشغال المشروع المذكور أعلاه .

وقد حضر السادة :

-	ملحق للإدارة الإقليمية	عضوا
-	عون الإدارة الإقليمية	عضوا
-	مهندس بالمصلحة التقنية للبلدية	عضوا
-	محاسب إداري بالبلدية	عضوا

وغاب السادة:

جدول الأعمال : تقييم العروض التقنية والمالية الخاصة بصفقة اشغال المشروع المذكور أعلاه .

افتتحت الجلسة من طرف السيد :الرئيس ،بكلمة وجيزة،رحب من خلالها بالحاضرين حيث ذكرهم بموضوع الجلسة التي تدخل في إطار تقييم العروض التقنية والمالية المقدمة بشأن صفقة أشغال المشروع المذكور أعلاه،كما أطلعهم على الإجراءات التنظيمية التي تمت بشأنها الاستشارة.

بعدها أحال السيد رئيس اللجنة كل الوثائق المتعلقة بالعملية إلى أعضاء اللجنة الحاضرين قصد التحليل ومناقشة العروض المقدمة من أجل دراسة الاقتراح المناسب للهيئة المتعاقدة والمتمثلة فيما يلي:

- تحليل العروض وترتيبها تقنيا وماليا على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليهما في دفتر الشروط الخاصة بالعملية .

(p 5)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: برج بوعريريج

دائرة: برج الغديـــر

بلدية: تقلعيـــــت

رقم: 04/ل- ص/2018

مستخرج من سجل محاضر اللجنة البلدية للصفقات العمومية من أجل المصادقة على مشروع صفقة أشغال:" تكملة إنجاز الطرق الفرعية بورمان – الحنية"

في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ماي عام ألفين و ثمانية عشر ،على الساعة العاشرة(10:00) صباحا بمقر البلدية،اجتمعت اللجنة البلدية للصفقات العمومية برئاسة السيد:علاوة حروثة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، رئيس اللجنـــة و بحضور السادة:

–	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	عضوا
–	عضو بالمجلس الشعبي البلدي	عضوا
–	رئيس المصلحة التقنية البلديـــــة	عضوا
–	مستخلف أمين خزينة مابين بلديات دائرة برج الغدير	عضوا
–	رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية بدائرة برج الغدير	عضوا ومقررا
–	عون الإدارة الإقليمية بالبلديـــــــة	كاتبة اللجنة

وغابت السيدة:

-	المراقب المالي برأس الوادي	عضوا

افتتحت الجلسة من طرف السيد:الرئيس ،بكلمة وجيـــزة،رحـــب من خلالـــها بالأعضاء الحاضرين منوهـــا بالجهـــود التي تبذلها الدولة في إنجـــاز برامج التنمية المختلفة منها برنامج المخطط البلدي للتنمية،وبعـــدها تم التطـــرق إلى النقطـــة المدرجة في جـــدول الأعمال وهي: الدراسة والمصادقة على صفقة أشغال:

-تكملة إنجاز الطرق الفرعية بورمان – الحنية".

حيث تم عرض تقرير تقديمي ملخص حول العملية .

بعدها أحيلـــت الكلمـــة إلى مقـــرر اللجنة ،حيث عرض التقـــرير التحليلي المفصـــل حول الإجراءات المتبعـــة في عملية الإسناد وكذا عرض الوثائق والمستندات الخاصة بالعملية خاصة منها: .

01/مقـــرر التسجيل +دفتـــر الشروط +مقرر التأشيرة على دفتر الشروط .

02/نسخـــة من مشـــروع الصفقـــة ممضاة من طرف المتعامل المتعاقد.

وبعـــد الفحص الـــدقيق والنقاش المتبادل بين أعضاء اللجنة تمت الإشارة إلى بعض الملاحظات :

✓ الصفحة 32 السعر رقم02 حذف مصطلح مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة.

(05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:برج بوعريريج

دائرة:برج الغدير

بلدية:تقلعيت

مذكرة تحليلية لمشروع صفقة

لعمليـــة :" تكملة إنجـاز الطرق الفرعية بورمان-الحنية "

المتعامل المتعاقد: شركة ذات مسؤولية محدودة بالتوفيق للأشغال (SARL.BITAOUFIK TRAVAUX) -.
كيفية ابرام الصفقة: بعد إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .
موضوع الصفقة: تكملة إنجـاز الطرق الفرعية بورمان-الحنية.
آجال التنفيذ: (60 يوم)
القيد في الميزانية (التجهيز الباب23 المادة 230):برنامج 2018/07 .
المخطط البلدي للتنمية PCD2018 . رقم العملية NE5.591.1.263.316.18.02 .

المبلغ بالدينار الجزائري :12.029.710,00 د.ج
المبلغ بالعملة الصعبة: ومايعادلها بالدينار الجزائري :0,00 د.ج
المبلغ الإجمالي للصفقة:12.029.710,00 د.ج.

I/العناصر المكونة للملف الخاضع لتأشيرة اللجنة

1/مشروع الصفقة.
2/ملف الترشح ،العروض التقنية والمالية المعدة طبقا لدفتر الشروط.
3/دفتر الشروط مؤشر عليه مرفق بنسخة من مقرر التأشيرة ومحضر اللجنة البلدية للصفقات العمومية المتعلق به.
4/الاعلانات الاشهارية (إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا + إعلان المنح الموقت)
5/ الطعون: يتم ايداع طعن في المنح الموقت .
تمت دراسته بالتفصيل من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية واتخذت قرار برفض هذا الطعن .
6/محاضر إجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
7/تفويض السلطة بالامضاء:(الموقع هو مسير الشركة).
8/بطاقة فردية للعملية أو مقرر التمويل المناسب.
10/الوثائق التبريرية للحصة الممكن تحويلها بالنسبة للمتعهدين الأجانب: غير معنية
11/المذكرة التحليلية هذه.
12/تقرير تقديمي للملف: يذكر بالنتائج المتوخاة من مشروع الصفقة،وكل معلومة إضافية من شأنها أن تقدم توضيحات
13/بطاقة تقنية مفصلة لتقديم العارض:هي شركة ذات مسؤولية محدودة ،تنشط في ميدان الأشغال العمومية الكبرى والري
مؤهلة في الدرجة السادسة (06) النشاط الرئيسي :الأشغال العمومية
مقرها الاجتماعي :حي 190 مسكن تساهمي ،طريق سطيف / برج بوعريريج .

سبق للشركة التعاقد مع البلدية لإنجاز عدة مشاريع طـرقات.

(07)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:برج بوعريريج

دائرة:برج الغدير

بلدية:تقلعيت

تقرير تقديمي لمشروع صفقة أشغال رقم 2018/01

عنوان العملية: تكملة إنجاز الطرق الفرعية بورمان-الحنية.
برنامج المخطط البلدي للتنمية شطر P.C.D 2018 .
موقع المشروع: بورمان/بلدية تقلعيت (انطلاقا من الطريق الولائي 42 ن.ك 23+200 إلى التجمع السكاني بورمان).
مقرر التسجيل: مقرر رقم : م.ب.م.م/2018/تسجيل/71 (الصادر عن والي ولاية برج بوعريريج في:2018/04/26
رقم العملية NE5.591.1.263.316.18.02 . الغلاف المرخص للعملية :12.737.000,00 . د.ج

-الدراسة : الطريق موجود .
-تسند المراقبة المخبرية لنوعية الأشغال إلى مخبر معتمد .
الإنجاز:أسندت صفقة إنجاز الأشغال إلى شركة ذات.م.م.بالتوفيق للأشغال (SARL.BITAOUFIK TRAVAUX)
المقيم بـ: حي 190مسكن تساهمي-طريق سطيف ولاية برج بوعريريج . لكونها تاهلت تقنيا وصاحبة أقل عرض مـاليا، بمبلغ الصفقة :12.029.710,00 د.ج ومدة إنجاز: ستون (60) يوم .
-طريقة إسناد المشروع :إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .
اشتراط مؤسسات الأشغال العمومية المؤهلة المصنفة في الدرجة 3 فما فوق في الأشغال العمومية، نشاط رئيسي ،.
تمت المصادقة على دفتر الشروط بتاريخ :2018/02/20 - مقرر التأشيرة رقم:2018/01 في 2018/02/25.
مدة تحضير العروض لمدة خمسة عشرة 15 يوم ابتداء من أول نشر للإعلان بالصحافة الوطنية أو BOMOP)

- نشر إعلان طلب العروض بالصحافة الوطنية : الصوت الآخر في2018/03/01 و LE PATRIOTE في 2018/03/04. والنشرة الرسمية BOMOP في الأسبوع الممتد من 2018/03/11 إلى 2018/03/17.
- محضر اجتماع اللجنة البلدية لفتح الأظرفة وتقييم العروض (فتح الأظرفة) في:2018/03/15 .
- محضر اجتماع اللجنة البلدية لفتح الأظرفة وتقييم العروض (تقييم العروض) في:2018/03/25 .

- نشر إعلان المنح المؤقت بالصحافة الوطنية: الصوت الآخر في2018/03/29 و LE PATRIOTE في 2018/03/29. والنشرة الرسمية BOMOP في الأسبوع الممتد من 2018/04/08 إلى 2018/04/14
(مدة الطعون 10 أيام ابتداء من أول نشر للإعلان بالصحافة الوطنية أو النشرة الرسمية BOMOP)

-ايداع طعن من طرف متعهد واحد على امنح المؤقت للصفقة طيلة الفترة المحددة ابتداء من نشر إعلان المنح المؤقت.
-الدراسة المفصله لمضمون الطعن من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية بتاريخ2018/04/11 وقرارها بالرفض.
-تبليغ قرار اللجنة إلى المتعهد صاحب الطعن -بن حمادي عزوز -بالبريد الموصى عليه.

- الدعوة الموجهة للمتعامل الفائز بالصفقة من اجل إعداد وإمضاء مشروع الصفقة.

-إعداد مشروع الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة وإمضائها من طرف المتعامل المتعاقد وفق عرضه المقدم بتاريخ: 2018/03/14 .
-تمت المصادقة على مشروع الصفقة بمداولة المجلس الشعبي البلدي في:2018/05/13

تعيين عضو اللجنة السيد (عجيلي عبد الحميد) مقررا،لإعداد تقرير تحليلي حول العملية وعرضه أمام اللجنة البلدية للصفقات العمومية في الاجتماع المبرمج للدراسة والمصادقة على مشروع الصفقة.

تقلعيت في :2018/05/21
رئيس المجلس الشعبي البلدي

(08)

الـــجمهورية الجزائرية الديـــمقراطية الشعبية

ولايـــــة : برج بوعريريج

دائـــــرة : بـــــرج الغدير

بـــــلدية : تـــقلـــعيت

تقريرعن رفع التحفظات

لمشروع صفقة الأشغال رقم:2018/01

عنوان العملية: " تكملة إنجاز الطرق الفرعية بورمان – الخنية."

برنامج:المخطط البلدي للتنمية شطر P C D 2018

مقرر التسجيل رقم:م.ب.م.م/ 7/2018تسجيل /71 الصادر عن والي ولاية برج بوعريريج بتاريخ:2018/04/26 .

رقم العملية:NE5.591.1.263.316.18.02

– بناء على محضر اللجنة البلدية للصفقات العمومية رقم:04 بتاريخ:2018/05/31 المتضمن الدراسة و المصادقة على صفقة الأشغال المذكورة أعلاه والذي من خلاله تم تسجيل بعض التحفظات التي جاء بها التقرير التحليلي المقدم من طرف مقرر اللجنة في الجلسةوكذا ملاحظات الأعضاء الحاضرين حول بعض الأخطاء الكتابية.

حيث تم رفع التحفظات المسجلة على النحو التالي:

- ✓ الصفحة 32 السعر رقم02 تم حذف مصطلح مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة.
- ✓ تصحيح ملء الخانات المناسبة في الصفحة5، وكذا تصحيح ملأ الخانات في الصفحة 7.
- ✓ بالنسبة للوثائق المتعلقة بالمؤسسة وكذا الإعلان عن طلب العروض والتقرير الخاص بنتائج فتح الأظرفة وتقييم العروض فتم لإطلاع عليها وفحصها بدقة خلال الجلسة

حيث قمنا نحن المقرر بالتنسيق مع كتابة اللجنة على مستوى البلدية بالتأكد من رفع كل التحفظات المسجلة من خلال التقرير التحليلي، وكذا ملاحظات الأعضاء الحاضرين على بعض النقاط الواردة في موضوع الصفقة ،وعليه يمكن لرئيس اللجنة اصدار مقرر التأشيرة واستكمـــال الاجراءات.

تقلعيت في:2018/06/03

كتابة اللجنة

مقرر اللجـــــنة

(09)

الـجمهورية الـجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة : برج بوعريريج

دائـــــرة : بـــــرج الغدير

بـــــلدية : تـــقلـــعيت

مقرر تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

رقم :2018/03 بتاريخ: 2018/06/04

إن رئـــيس اللجنة البلدية للصفقات الـعمومية.

- بمقتضى القانون رقم :10/11 المؤرخ في :22 جوان 2011 الـــمتعلق بـــــالبـــلدية.
- بمقتضى القانون رقم :20/95 المؤرخ في : 17 جويلية 1995 الـمتعلق بمجلس المحاسبة.
- بمقتضى القانون رقم :21/90 المؤرخ في : 15 أوت 1990 الـمتعلق بالمحاسبة العمومية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم:247/15 المؤرخ في :16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وتفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المقرر رقم:2018/09 المؤرخ في:2018/01/24 المتعلق بتعديل المقرر رقم:2017/37 المؤرخ في:2017/04/12 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- بناء على محضر إجتماع أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية بتاريخ :2018/05/31.
- بناء على تقرير رفع التحفظات المؤرخ في:2018/06/03.

=/= باقتراح من كاتبة اللجنةالبلديـــــة للصفقات العمومية =/=

= يقـــــــــــــــــــــرر =

المـــادة الـــوحيدة: تـــمنح الـــــتأشيرة لـــصفقة الأشـــــغال المبرمة بين بلدية تقنعيت ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي و شركة ذات م.م بالتوفيق للأشغال (SARL.BITAOUFIK TRAVAUX)

* **موضوع الصفقة** :تكملة انجاز الطرق الفرعية بورمان – الخنية .
* **طـــــريقة الإبـــــــــرام** :إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

✓ مبلغ الصفقة بالأحرف: إثنا عشر مليون وتسعة وعشرون ألف وسبعمائة وعشرة دينار جزائري.

✓ مبلغ الصفقة بالأرقام: **12.029.710.00** دج.

✓ رقم التأشيرة: **2018/03** بتاريخ: **2018/06/04.**

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : برج بوعريريج

دائرة : برج الغدير

بلدية : تقلعيت

ميزانية البلدية (B.C)

السنة المالية: 2018
رقم البطاقة: 02

تأشيرة المراقب المالي
رقم:.....
بتاريخ:.....

التوفير

قسم التجهيز

برنامج رقم: 2018/07 (تكملة انجاز الطرق الفرعية بورمان - الحنية)/المخططات البلدية للتنمية.

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
23	230	12 737 000.00	12 029 710.00	707 290.00

ملاحظات المصلحة: الباب : أشغال جديدة

المادة : اشغال جديده

تفصيل الالتزامات

طبيعة الالتزامات	المبلغ
الإلتزام بصفقة أشغال إتكملة إنجاز الطرق الفرعية بورمان - الحنية المبرمة بين بلدية تقلعيت وشركة ذم.م بالتوفيق للأشغال (SARL.BITAOUFIK TRAVAUX) ممثلة بمسيرها: بن الشيخ عبد الحفيظ.	12 029 710.00
المجمـــــــــوع	12 029 710.00

المجموع بالأحرف: اثنى عشر مليون وتسعة و عشرون ألف و سبعمائة وعشرة دينار جزائري

حرر بتقلعيت في .....

الآمر بالصرف

(11)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE B.B.Arreridj

DAIRA DE Bordi-Ghedir

COMMUNE DE TAGLAIT

N.I.S : 0984.3421.50694.16

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DE MARCHE

LE PRESIDENT DE L' A.P.C. DE TAGLAIT .

CONFORMEMENT A L'ARTICLE 65 DU DECRET PRESIDENTIEL 15-247 DU 16/09/2015 PORTANT REGLEMENTATION DES MARCHES PUBLICS ET DES DELEGATIONS DE SERVISICE PUBLIC.

SUITE AU PIVIE D'EVALUATION DES OFFRES DU 25/03/2018 CORRESPANDANT A L'AVIS D'APPEL D'OFFRE OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N° 01/2018 POUR LA REALISATION DE L'OPERATION : " ACHEVEMENT DE LA REALISATION ROUTE SECONDAIRE BOUROMANE- EL HANNIA". LANCER SUR LA PRESS NATIONAL الصوت الأخر - DU 01/03/2018 / LE PATRIOTE DU 04/03/2018 ET LE - BOMOP

DECIDE L'ATTRIBUTION PROVISOIREMENT DE L'OPERATION COMME SUIT :

ETP	ADRESSE	NOTE TECHN	MONTANT D.A	DELAIS	OBS
SARL.BITAOUFIK TRAVAUX . NIF:0006.3401.0312.467	190Logts.L.S.P Route Sétif B.BARRERIDJ	65,5	12.029.710,00	60 JOURS	QALIFIE TECHNIQUEMENT ET MOINS DISANT FINANCEMENT

-LES SOUMISSIONAIRES NON RETENUS PEUVENT PRENDRE CONNAISSANCE DES RESULTATS DETAILLES DE LEURS OFFRES DANS UN DELAI DE TROIS (03) JOURS A COMPTER DE LA PREMIERE PARUTION DE PRESENT AVIS SUR LA PRESS NATIONAL OU BOMOP.

-LES SOUMISSIONAIRES CONTESTE SES RESULTATS PEUVENT POSER LEURS RECOURS AUPRES DE LA COMMISSION COMMUNAL DES MARCHES PUBLICS DANS UN DELAI DE DIX (10) JOURS A COMPTER DE LA PREMIERE PARUTION DE PRESENT AVIS SUR LA TRESS NATIONAL OU BOMOP.

LE PRESIDENT APC TAGLAIT

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ر.ت.ج: 0984.3421.50694.16

ولاية:برج بوعريريج

دائرة:برج الغدير

بلدية:تقلعيت

إعلان عن منح مؤقت لصفقة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي :البلدية تقلعيت .

طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

بناء على نتائج التحليل والتقييم المعد بتاريخ:2018/03/25 من طرف اللجنة البلدية لفتح الأظرفة و تقييم العروض المتعلقة بعملية:طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2018/01 قصد إنجاز مشروع :"تكملة إنجاز الطرق القروية بورمان-الحنية" المعلن عنه في الصحافة الوطنية

الصوت الأخر في:2018/03/01 و I.E PATRIOTE في:2018/03/04

+ النشرة الرسمية BOMOP

يقرر المنح المؤقت للصفقة كالتالي:

المقاولة	المواد	النقطة المتحصل	المبلغ بالدينار	مدة الإنجاز	ملاحظات (سبب الاختيار)
ش.ذ.م.م بالتوفيق للأشغال ر.ت.ج:0006.3401.0312.467	190مسكن نصفي طريق سطيف- ولاية برج بوعريريج	65,50 نقطة	12.029.710,00دج	60 يوم	مؤهل تقنيا وأقل عرض ماليا

- على المتعهدين المشاركين في طلب العروض،الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية أن يتصلوا بالبلدية في أجل أقصاه ثلاثة (03)أيام من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان بالصحافة الوطنية أو BOMOP.

- على المتعهدين المشاركين في طلب العروض ،المحتجين على هذا الاختيار أن يقدموا طعونهم إلى اللجنة البلدية للصفقات العمومية في أجل أقصاه عشرة 10أيام من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان بالصحافة الوطنية أوBOMOP

رئيس المجلس الشعبي البلدي

12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : برج بوعريريج
دائرة : برج الـــغدير
بلدية : تـــقلعيـــت
رقم : 18 / 2018

= أمر بالخدمة رقم 01 يتضمن بداية الأشغال =

لمشروع : " تكملة إنجاز الطرق الفرعية بورمان –الحنية "
برنامج 2018/07 - رقم العملية : PCD2018/ -NE5.591.1.263.316.18.02

ان رئيس المجلس الشعبي البلدي ، لبلدية تقلعيت.

- بناء على صفقة الأشغال رقم: 01 /2018 المورخة في :2018/07/03 المتضمنة أشغال مشروع : " تكملة إنجاز الطرق الفرعية بورمان –الحنية"
- تأشيرة المراقب المالي في : 2018/06/20 تحت رقم : 858 /2018.

يأمر المتعامل المتعاقد: شركة ذ.م.محدودة بالتوفيق للأشغال (Sarl.Bitaoufik Travaux).ممثلة *بالسيد:بن الشيخ عبد الحفيظ* – *مسيرها*- المقيم ب:حي 190مسكن تساهمي–طريق سطيف- ولاية برج بوعريريج. باستلام نسخة من الصفقة والانطلاق في الأشغال للمشروع المذكور أعلاه إبتداء من تاريخ استلامه لنسخة من هذا الأمر بالخدمة بصفة رسمية.

توجه نسخة من هذا الأمر إلى السيد: رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية بدائرة برج الغدير.

حرر بتقلعيت في: 2018/07/13.
رئيس المجلس الشعبي البلدي

بيان استلام أمر بالخدمة

ولاية : برج بوعريريج
دائرة : برج الـــغدير
بلدية : تـــقلعيت

انا الموقع أسفله السيد: ،مسير شركة ذ.م.م. بالتوفيق للأشغال (Sarl.Bitaoufik Travaux).الحائز على صفقة أشغال مشروع:"تكملة إنجاز الطرق الفرعية بورمان –الحنية".

أشهد بأنني بتاريخ اليوم: 16/2018/07 استلمت من رئيس المجلس الشعبي البلدي، لبلدية تقلعيت نسخة من الصفقة والأمر بالخدمة رقم:01 المتضمن بداية الأشغال للمشروع المذكور أعلاه.

SARL BITAOUFIK TRAVAUX
توقيع المستلم
Cité 190 Logts - Bordj Bou Arreridj
Tél./Fax: 035 74 74 39
R.C. N° 34/01-1043471B06

بن الشيخ عبد الحفيظ

13

الملحق رقم ٨٥

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان واصلاح المستشفيات

ولاية برج بوعريريج

مديرية الصحة و السكان

المؤسسة العمومية الاستشفائية كسال بوصبيد برج الغدير

ميزانية التسيير

لسنة 2021

القرار الوزاري مشترك رقم 00000732 المورخ في 24 جانفي 2021

المتضمن توزيع الإيرادات، النفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية الاستشفائية،

المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لكل

ولاية و المراكز الإستشفائية الجامعية لسنة 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

وزارة المالية

0 0 0 0 0 7 3 2

قرار وزاري مشترك رقم ... مؤرخ في ... 2021 يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية المؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لكل ولاية والمراكز الاستشفائية الجامعية لسنة 2021

إن وزير المالية،
ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى قانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87-29 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 لاسيما المادة 189 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 لاسيما المادة 127 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،
- بمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 51 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1441 الموافق ل 23 يوليو سنة 2020، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-65 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997، الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-59 المؤرخ في 30 فبراير سنة 2005 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية متعددة التخصصات وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-143 المؤرخ في 26 أفريل سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لمسكيكدة وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين البنيان ولاية وهران وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-422 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 و المتضمن انشاء المؤسسة الاستشفائية لعين آزال لولاية تيبازة و تنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 07-209 المؤرخ في 01 يوليو سنة 2007، المتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين تموشنت مراد ولاية تيبازة و تنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-281 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2012 المتضمن إنشاء مؤسسات استشفائية بباب الجزيرة و تنظيمها و سيرها المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-29 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 02 يناير سنة 2021، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جانفي سنة 2002 الذي يحدد طبيعة وقيمة الإيرادات الموردة من الأسرة الخاصة للمؤسسات العمومية للصحة،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013، المتعلق بصفة ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية،
- بمقتضى المذكرة الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 13 ماي سنة 2015 المتعلقة بكيفيات توزيع و تحديد مؤشرات الإيرادات و النفقات و المناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة،

يقـــــرران

المادة الأولى : تطبيقا لمادة 127 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 المذكور أعلاه، فإن التوزيع الإجمالي للإيرادات و النفقات على كل ولاية وحسب كل عنوان بما فيها 2015 المشار إليه أعلاه، فإن التوزيع الإجمالي للإيرادات و النفقات على كل ولاية وحسب كل عنوان بما فيها الأرصدة الناتجة من السنوات المالية السابقة، يكون وفقا لجدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا القرار.

المادة 2 : توزيع الإيرادات و النفقات للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و المراكز الاستشفائية الجامعية كما يلي:

- الإيرادات: 454.221.797.000 دج
- النفقات: 448.721.797.000 دج
- فائض في الإيرادات: 5.500.000.000 دج

المادة 3 : توزيع المفصل حسب كل عنوان و باب للمراكز الاستشفائية الجامعية وفقا لجدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا القرار و بمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : توزيع المفصل للإيرادات و النفقات المخصصة للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في نفس الولاية يكون بمقرر مشترك بين مدير الصحة و السكان و مدير كل مؤسسة معنية.

المادة 5: يوزع تعداد مستخدمي المؤسسات الصحية وفقا للجدول "ج" الملحق بهذا القرار.

- حسب كل ولاية بالنسبة للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.
- حسب كل مركز استشفائي جامعي.

يضبط توزيع تعداد المستخدمين لكل مؤسسة عمومية استشفائية و/أو كل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية و/أو كل مؤسسة استشفائية متخصصة من طرف مدير الصحة والسكان ومدير كل مؤسسة معنية.

- تقدر المناصب المالية المقررة بـ 6000 منصب مخصص للمستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، عدا التي منحت التكوين لبعض الأسلاك.

المادة 6: يكلف المدير العام للميزانية، المدير العام للمحاسبة لوزارة المالية ومدير المالية والوسائل لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 24 JAN 2021

ع/ وزير المالية

ع/ وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

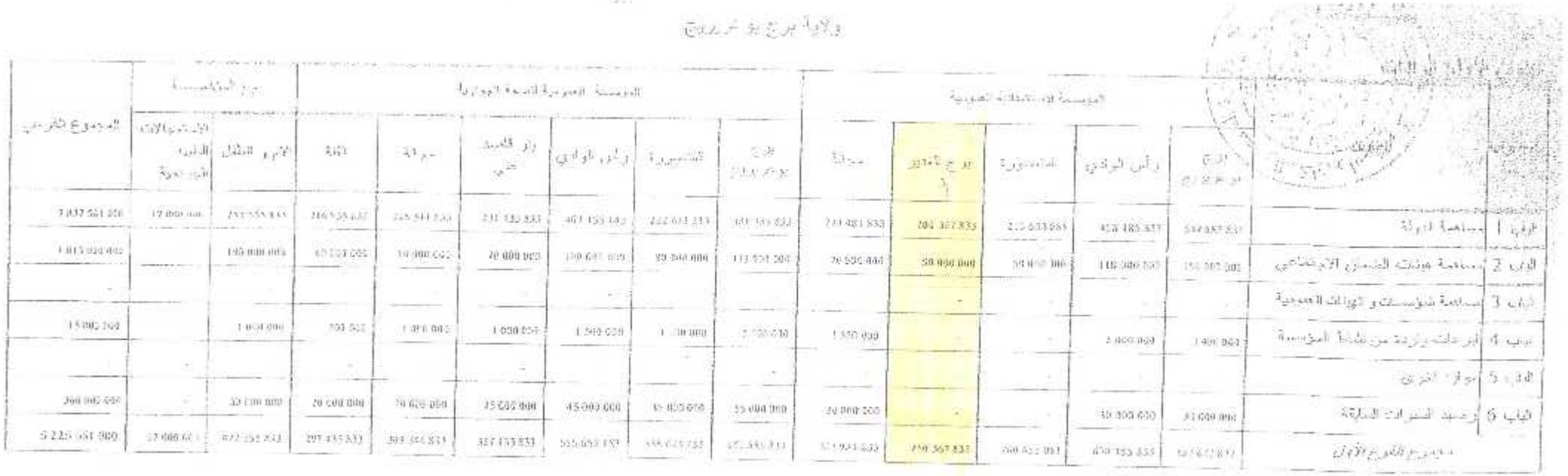

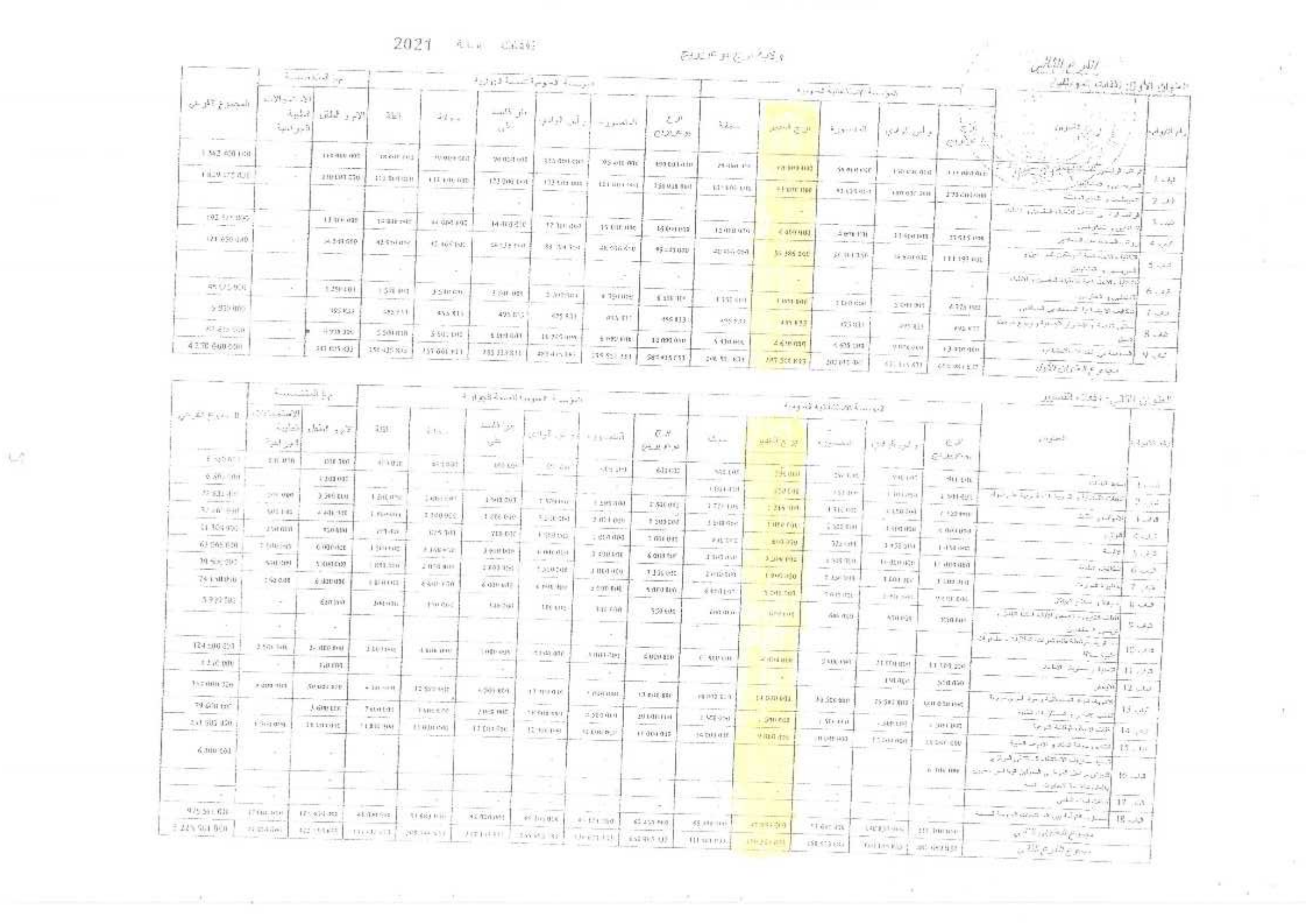

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

وزارة الصحة والسكان

و إصلاح المستشفيات

مديرية الصحة و السكان

لولاية برج بوعريريج

مقرر رقم: 88 المؤرخ في:.....

المتضمن التوزيع المفصل للإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات الاستشفائية

المتخصصة والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية لولاية برج بوعريريج

بعنوان سنة:2021

إن مديـــرة الصحـــــة و السكـــــان لولاية برج بوعريريج

* بمقتضى القانون رقم:84 /17 المؤرخ في: 07جويلية 1984 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين الماليـــة.
* بمقتضى القانون رقم:90 / 21 المؤرخ في: 15 أوت 1990 المعدل والمتمم المتعلق بالمحاسبة العمومية.
* بمقتضى القانون رقم:14 / 10 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 لا سيما المادة 127 منه المعدلة والمتممة للمادة 165 من الأمر رقم 03/94 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995.
* المرسوم الرئاسي رقم:15 - 125 المؤرخ في: 14 ماي 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:92 /414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992،المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:95 /54 المؤرخ في 15 فيفري 1995،الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:97 /465 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997،المعدل والمتمم الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها و سيرها.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:07 /140 المؤرخ في 19 ماي 2007،المعدل والمتمم المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:11 /379 المؤرخ في 13 جوان 2011،الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
* بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013،المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة والمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

* بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 00000732 المؤرخ في 24 جانفي 2021 ، المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية الاستشفائية، والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لكل ولاية والمراكز الاستشفائية الجامعية لسنة 2021.

* بمقتضى التعليمة الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 13 ماي 2015،المتعلقة بكيفيات توزيع وتعديل توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة.

* بمقتضى محضر الإجتماع رقم 01 المؤرخ في:2021/01/31 المتضمن مناقشة توزيع الميزانية و المناصب المالية الممنوحة من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بعنوان سنة 2021

يقـــــــــرر

المادة الأولى: تحدد الإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة لولاية برج بوعريريج كما يلي:

- الإيرادات: 5.225.561.000 دج
- النفقات: 5.225.561.000 دج
- فائض في الإيرادات: لاشيء
- المناصب المالية: 5125

المادة 02: يحدد التوزيع المفصل للإيرادات والنفقات والمناصب المالية حسب كل مؤسسة عمومية للصحة وفق الجداول "أ" و"ب" و"ج" و "د" الملحقة بهذا المقرر.

المادة 03: يكلف مدراء المؤسسات العمومية للصحة والمراقبين الماليين والمحاسبين العموميين،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

المدير الولائي المكلف بالصحة

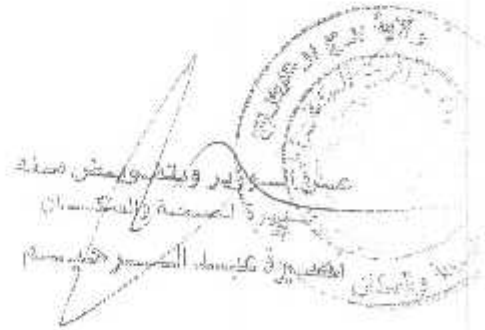

تاشيرة المراقب المالي لدى الولاية

ميزانية التسيير
التوزيع حسب الأبواب

الفرع الأول: الإيـــــــــــــرادات

العنوان الأول : الإيـــــرادات

الأبواب	العناوين	الإيرادات
الباب 1	مساهمة الدولة	200 367 833,00
الباب 2	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	50 000 000,00
الباب 3	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	0,00
الباب 4	إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة	0,00
الباب 5	إيرادات أخرى	0,00
الباب 5	أرصدة السنوات المالية السابقة	0,00
	مجموع الفرع الأول	**250 367 833,00**

الفرع الثاني: النفقـــات

العنوان الأول : نفقات المستخدمين

الأبواب	العناوين	الإعتمادات
الباب 1	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المترصين و المعوضين	68 000 000,00
الباب 2	التعويضات و المنح المختلفة	93 000 000,00
الباب 3	مرتبات نشاط لمقيمين، الداخلين و الخارجيين	0,00
الباب 4	مرتبات المستخدمين المتعاقدين	4 000 000,00
الباب 5	الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين و المترصين و المتعاونين	36 386 000,00
الباب 6	لاعباء الإجتماعية لمقيمين، الداخلين و الخارجيين	0,00
الباب 7	الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	1 000 000,00
الباب 8	معالم الخدمة و الأضرار الجسدية وربوع حوادث العمل	495 833,00
الباب 9	المساهمة في الخدمات الإجتماعية	1 630 000,00
	مجموع العنوان الاول	**207 511 833,00**

العنوان الثاني: نفقات التسيير

الأبواب	التسمية	الإعتمادات
الباب 1	تسديد لمصاريف	290 000,00
الباب 2	المصاريف القضائية والتعويضات الناجمة على عاتق الدولة	250 000,00
الباب 3	العتاد و الأثاث	1 216 000,00
الباب 4	التوازم	2 000 000,00
الباب 5	الية	600 000,00
الباب 6	التكاليف الملحقة	2 500 000,00
الباب 7	حظيرة السيارات	1 900 000,00
الباب 8	صيانة و تصليحات المنشآت القاعدية	5 000 000,00
الباب 9	مصاريف التكوين وتحسين المستوى و تجديد المعارف و تربص المستخدمين	600 000,00
الباب 10	مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات و الملتقيات و التظاهرات العلمية الأخرى	0,00
الباب 11	التغذية ومصاريف الأطعم	4 000 000,00
الباب 12	الإيجار	0,00
الباب 13	الأدوية، المواد الصيدلانية ومواد أخرى موجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية	14 000 000,00
الباب 14	نفقات الأنشطات النوعية للوقاية	1 500 000,00
الباب 15	إقتناء وصيانة العتاد الطبي ومنحقاته والأدوات الطبية	9 000 000,00
الباب 16	تسديد لمصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذي لا يعانون من أمراض تحتاجها عناية خاصة	0,00
الباب 17	نفقات البحث العلمي	0,00
الباب 18	النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة	0,00
	مجموع العنوان الثاني	42 856 000,00
	مجموع الفرع الثاني	250 367 833,00

الملحق رقم 11

مثال "01"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

المؤسسة العمومية الإستشفائية

كساز بوصيد - برج الغدير

ميزانيـــة التسييـــر

تأشيرة المراقب المالي
الرقم: .....
التاريخ: .....

السنة: 2021
بطاقة رقم : 01

463

2021 06 76

موضوع الإلتزام

النفقـــة

التوفيـــر X

العنوان الأول : نفقات المستخدمين

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
1	1	-	66 500 000,00	66 500 000,00

ملاحظات المصلحة : الباب 1 : مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المرصمين و المتعاونين

المادة 1 : مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المرصمين

تفصيـــل الإلتزامـــات

طبيعـــة الإلتزامـــات	المبلـــغ
التكفل بالاعتمادات المالية الأولية للسنة المالية 2021	66 500 000,00
المجمـــوع	66 500 000,00

المجموع بالأحرف : ستة وستون مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري

حرر ببرج الغدير في:

الآمر بالصـرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات

المؤسسة العمومية الاستشفائية
كمال بوصيد - برج الغدير

ميزانية التسيير

السنة : 2021
بطاقة رقم : 02

تأشيرة المراقب المالي
الرقم: .....
التاريخ: .....

النفقة X

التوفير

موضوع الإلتزام

العنوان الأول : نفقات المستخدمين

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
1	1	66 500 000,00	61 055 600,40	5 444 399,60

ملاحظات المصلحة : الباب 1 : مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المربصين و المتعاونين

المادة 1 : مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين

تفصيل الإلتزامات

طبيعة الإلتزامات	المبلغ
الالتزام بالجداول الاصلية الأولية للسنة المالية 2021	61 055 600,40
المجموع	61 055 600,40

المجموع بالأحرف : واحد وستون مليون وخمسة وخمسون الف وستمائة دينار جزائري واربعون سنتيما.

حرر ببرج الغدير في:

الامر بالصرف

Etat de virement sur le CD-ROM

Mois : Juin Annee: 2021

Numero de compte de l'organisme 306595 Cle: 64

Montant global de virement : 8.102.562,38

L ' Effectif : 215

Page: 1

N	Nom et Prenom	Compte / Cle	Montant
1			74.932,35
2			41.996,10
3			38.818,57
4			600,00
5			38.818,57
6			35.015,22
7			32.139,22
8			32.139,22
9			32.139,22
10			32.139,22
11			32.139,22
12			32.139,22
13			31.537,27
14			30.034,97
15			30.034,97
16			31.134,97
17			30.034,97
18			30.034,97
19			30.727,37
20			29.135,43
21			26.685,07
22			25.911,11
23			24.971,31
24			23.041,79
25			24.971,31
26			27.131,30
27			27.760,51
28			23.383,36
29			74.640,00
30			73.540,00
31			72.940,00
32			73.240,00
33			72.940,00
34			74.340,00
35			73.240,00
36			72.050,00

حوالة رقم : 227

ملحق رقم 02

التسجيل 22
توثيق

ولاية برج بوعريريج
مؤسسة العمومية الاستشفائية برج الغدير

حوالة الدفع بالتحويل

إعتماد مخصص مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين

السنوات : 2021 العنوان : 1 الباب : 1 المادة : 1

السنة المالية 2021

تحويل اعتماد رقم
في
المبلغ المخصص

حوالة بالدينار الجزائري 2 687 036,97

بناء على الاعتمادات المخصصة بميزانية السنوات 2021 أمين خزينة المؤسسة العمومية الإستشفائية برج الغدير
يدفع للصرف المستفيد المبالغ المفصلة فيما بعد للأسباب التالية

تعيين الطرف المستفيد (اسم و لقب ، عنوان) ذكر رقم الحساب المعتمد	تاريخ الدفع	موضوع الدفع	المبلغ	ذكر الوثائق المقدمة لأمين الخزينة المدعمة لهذه الحوالة
مرتبات		مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين شهر ماي 2021	2 687 036,97	الوثائق المرفقة
				الوثائق الإثباتية تم ارفاقها بالحوالة رقم في
لصالح ح ج ب رقم مكتب الصكوك البريدية رقم حامل حساب رقم : بالمثل				الباب الفصل المادة السنة :
		المبلغ الصافي للتحويل	2 687 036,97	

مؤشر على تحويل برقي حسب كشف رقم

دفتر رقم : الصادر بتاريخ :

المبلغ

أمين خزينة المؤسسة العمومية الاستشفائية برج الغدير

وصل مبلغ الحوالة الحالية بالدينار الجزائري :

سبعون و سبعمائة و سبعة و ثمانون ألف و ستة و ثلاثون دج و 97 سنتيم

مسلمة من طرف مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية برج الغدير

بتاريخ : 2021/05/02

الآمر بالصرف

3

Etat de virement sur le CD-ROM

Mois : Juin Annee: 2021

Numero de compte de l'organisme 306595 Cle: 64

Montant global de virement : 8.102.562,38

L ' Effectif : 215

Page: 1

N	Nom et Prenom	Compte / Cle	Montant
1			74.932,35
2			41.996,10
3			38.818,57
4			600,00
5			38.818,57
6			35.015,22
7			32.139,22
8			32.139,22
9			32.139,22
10			32.139,22
11			32.139,22
12			32.139,22
13			31.537,27
14			30.034,97
15			30.034,97
16			31.134,97
17			30.034,97
18			30.034,97
19			30.727,37
20			29.135,43
21			26.685,07
22			25.911,11
23			24.971,31
24			23.041,79
25			24.971,31
26			27.131,30
27			27.760,51
28			23.383,36
29			74.640,00
30			73.540,00
31			72.940,00
32			73.240,00
33			72.940,00
34			74.340,00
35			73.240,00
36			72.050,00

الملحق رقم 12

حوالة رقم : 2ème

ولاية برج بوعريريج

المؤسسة العمومية الاستشفائية برج الغدير

التسجيل 05

الوثائق : .....

مثال 02

حوالة الدفع بالتحويل

اعتماد مخصص : نفقات اشتراك الأنترنات

سنة مالية 2021 سير 2021

العنوان : II الباب : 6 المادة : 3

تحويل اعتماد رقم .....

في .....

المبلغ المخصص : .....

حوالة بالدينار الجزائري: 120 000,00

بناء على الاعتمادات المخصصة بميزانية 2021 السيد أمين خزينة المؤسسة العمومية الإستشفائية برج الغدير بدفع لفائدة المستفيد المبالغ المفصلة أدناه، وذلك للأسباب التالية

تعيين الطرف المستفيد (اسم ولقب ، عنوان) ذكر رقم الحساب المعتمد	موضوع النفقة	المبلغ	ذكر الوثائق المقدمة لأمين الخزينة ، مدعمة لهذه الحوالة
اتصالات الجزائر برج الغدير الحامل ح ج ب رقم : رقم : مكتب الصكوك البريدية رقم : حامل حساب رقم : 001 00705 0300 000 068 93 بنك : BNA	مرجع الفاتورة الفاتورة رقم 2021-146252059 بتاريخ 02 جانفي 2021	120 000,00	الوثائق المرفقة : .... فاتورة وحيدة .... الوثائق الإثباتية قد ارفاقها مسبقا بالحوالة رقم : ..... في ..... الباب الفصل المادة السنة .....
	المبلغ الصافي للتحويل	120 000,00	

تعليمة تحويل بريدي حساب رقم ..... الصادر بتاريخ .....

بطاقة رقم : .....

بطاقة .....

وصل مبلغ الحوالة الخاصة بالدينار الجزائري

مائة و عشرون الف دينار جزائري

أمين خزينة البلدية و المؤسسة العمومية الإستشفائية برج الغدير

صالحا عندنا نحن مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية برج الغدير

يوم : 19 MAI 2021

الآمر بالصرف

ولاية برج بوعريريج
المؤسسة العمومية الإستشفائية برج الغدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

تأشيرة المراقب المالي
رقم .....
التاريخ .....

السنة المالية: 2021

ميزانية التسيير

بطاقة الإلتزام رقم : 01

موضوع الالتزام
نفقة
توفير X

العنوان الثاني: نفقات التسيير

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
6	03	0,00	120 000,00	120 000,00

ملاحظة المصلحة: الباب: 6 تكاليف ملحقة

المادة: 03 نفقات إشتراك الأنترنت

تفصيل الإلتزامات

طبيعة الالتزامات	المبلغ
التكفل بالاعتمادات المالية الأولية للسنة المالية 2021	120 000,00
المجموع	120 000,00

المبلغ بالأحرف: مائة و عشرون ألف دج و 0 سنيم

برج الغدير في
الآمر بالصرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان برج بوعريريج
المؤسسة العمومية الاستشفائية برج الغدير

ميزانيـــة التسييـــر

تأشيرة المراقب المالي
لرقم:
لتاريخ:

السنـــة : 2021
بطاقة رقم : 02

عنوان الثاني :نفقات التشيير

موضوع الإلتـــزام — النفقـــــة X — التوفيـــــر

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
6	3	120 000,00	120 000,00	0,00

ملاحظات المصلحة :

الباب 6 : التكاليف الملحقة

المادة 3 : نفقات اشتراك الأنترنات

تفصيـــل الإلتزامـــات

طبيعـة الإلتزامـات	المبلـــغ
... بالفاتورة رقم 2021-146252059 بتاريخ : 2021-01-2	
...سة الاشتراك في الأنترنات	120 000,00
...د المتعامل المتعاقد: اتصالات الجزائر	
المجمـــــــــــــــــــــــــوع	120 000,00

المجموع بالأحرف : مائة وعشرون الف دينار جزائري

حرر ببرج الغدير في:
الآمر بالصرف

ALGÉRIE TÉLÉCOM

SPA AU CAPITAL DE : 115,000,000,000

Registre Commerce N° : 02 B 0018083

Identification Fiscale : 21600180833716001

N° Article d'Imposition : 15293838021

N I S 000216290656936

FACTURE SERVICE PUBLIC

Direction Territoriale de : SETIF

Unité Operationnelle de : BORDJ BOU ARRERIDJ

ACTEL BORDJ GHEDIR

RUE AHMED BENDRIMIA BORDJ GHEDIR

CCP n° : 381599 Clé 09

BNA: 001.00705.0300.000.068.95

Tél Fax: 0 35 86 15 58

FACTURE N°: 2021-146252059

N° Client : 95639482

Idoom Pro Jusqu'à 2 m

Organisme : EPH BORDJ GHEDIR

Adresse : 34004 BORDJ GHEDIR

Durée	N° Téléphone	Abonnement H,T	Compteur H,T	Total H.T	TVA	Avoir TTC	Total TTC	Net à Payer TTC
durant l'année 2021	0 35 81 27 90	120 000.00	0.00	120 000.00	0.00	0,00	120 000.00	120 000.00
		120 000,00	0,00	120 000,00	0,00	0,00	120 000,00	120 000,00

Facture arretee à la somme : cent vingt milles Dinar Algérien

BOEDJ GHEDIR Le :

P/ LE DIRECTEUR

Agence Commerciale Bordj Ghedir
Service du Suivi des Encaissements

الملحق رقم 13 مثال "08"

ملحق رقم 7

المحاسب المكلف	تاريخ الأخذ على العاتق	تاريخ الاستحقاق	رقم السند	السنة المالية	المدة	المبلغ	رقم المستندات
أمين خزينة البلدية : برج الغدير			63	2021	L.1.1	53 000 000,00	08

سند تحصيل

ولاية : برج بوعريريج

المؤسسة العمومية الاستشفائية برج الغدير

المديـــن

الاســـم : أمين خزينة البلدية

اللقـــب :

المهنـــة :

العنوان : برج الغدير

موضوع الإيراد	
مساهمة للدولة	53 000 000,00
المبلغ الواجب التحصيل بالدينار الجزائري	53 000 000,00

المستندات المثبتة للإيرادات

ترفق بالسند رقم : .....المؤرخ في .....

المدة : .....السنة المالية : .....2021.....

رقم المستندات : .....

حدد هذا السند بمبلغ يقدر بـ : ثلاثة وخمسون مليون دينار جزائري

حرر ببرج الغدير في : .....

المديـــر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

المؤسسة العمومية الاستشفائية كسال بوصيد

برج الغدير

1 . 1 . I مساهمة الدولة

التاريخ	رقم الوصل	المستفيد	المبلغ
	300 010	امين خزينة المؤسسة العمومية الاستشفائية كسال بوصيد برج الغدير	53 000 000 ,00 دج
		المجـــــــموع	53 000 000 ,00 دج

حدد المبلغ بـ: ثلاثة وخمسون مليون دينار جزائري

بـــــرج الغـــــدير في:.....

المـــــدير

Ministère des finances
TRESORERIE DE B-BOU-ARRERIDJ

RECEPISSE N° 21/00033

Reçu T.C B. GHEDIR
la somme de 53 090 000,00

P HANDICAPE 90 000,00
SUBVENTION 53 000 000,00

B BOU-ARRERIDJ, Journée du 21/01/2021

Ministère des finances N° 21/00033 CA 53 090 000,00
TRESORERIE DE B-BOU-ARRE

RECEPISSE

Reçu de Monsieur le T.C B. GHEDIR
la somme de CINQUANTE TROIS MILLIONS QUATRE-VINGT DIX MILLE DINARS ALGERIENS

P HANDICAPE 90 000,00
SUBVENTION 53 000 000,00

B BOU-ARRERIDJ, Journée du 21/01/2021

Le Trésorier

Chèques Postaux

AVIS DE VIREMENT

Ministère de la Santé, de la Population
et de la Réforme Hospitalière

O.H.B | د ج | 53 000 000,00

Mr LE TRESORIER PRINCIPAL D'ALGER
- C.C.P. N° 3000.00.2/ ALGER

Au crédit de : Mr. LE TRESORIER
DE LA WILAYA DE : BORDJ-BOU-ARRERIDJ

Compte N° 500.031
centre ALGER

- N° d'Engagement	100	- Compte N° 303.006 Ligne 001
- Gestion	2021	- Ordonnateur : 118.000.03
- Mandant N°	06	- Ligne N° 34 124

COMPTABLE ASSIGNATAIRE

RAS-EL-OUED - C.C.P. N° 3065.58

Avance accordée à l'EPH de : BORDJ-EL GHEDIR

au titre du 2ème trimestre 2021, sur frais d'hospitalisaion gratuite

Chèques Postaux

ORDRE DE VIREMENT

Ministère de la Santé, de la Population
et de la Réforme Hospitalière

O.H.B | د ج | 53 000 000,0

Mr LE TRESORIER PRINCIPAL D'ALGER
- C.C.P. N° 3000.00.2/ ALGER

Au crédit de : Mr. LE TRESORIER
DE LA WILAYA DE : BORDJ-BOU-ARRERIDJ

Compte N° 500.031
centre ALGER

الملحق رقم 7 الملحق رقم 14

المحاسب المكلف	تاريخ الأخذ على العاتق	تاريـــخ الاستحقاق	رقـــم السند	السنة المالية	المـادة	المبلـــــغ	رقـــم المستندات
أمين خزينة البلدية لـ: برج الغدير			06	2021	I.4.1	39 000,00	01

سنـد تحصيـــــل

ولاية : برج بوعريريج

الموسسة العمومية الاستشفائية برج الغدير

المديـــــن

الاســـم : أمين خزينة البلدية

اللقـــب :

المهنـــة :

العنـوان : برج الغدير

موضـــوع الايـــراد

مساهمـة المرضى في مصاريف الاستشفاء

39 000,00

المبلـغ الواجـب التحصيـل بالدينار الجزائري

39 000,00

المستندات المثبتة للايرادات

ترفق بالسند رقم :..... المؤرخ في :.....

المادة :..... السنة المالية :..... 2021

رقم المستندات :.....

حدد هذا السند بمبلغ يقدر بـ : تسعة وثلاثون ألف دينار جزائري

حرر ببرج الغدير في :.....

المديـــــر

رقم الترتيب	المؤسسة العمومية الاستشفائية برج الغدير
	يوم : .....
	قبض من السيد : .....
	.....
	.....
	نوع الخدمات : .....
	.....
	مسير الارادات : .....
	المجموع....

№ 0010116

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان لولاية برج بوعريريج

المؤسسة العمومية الاستشفائية- برج الغدير-

مص؛لحة الإيرادات

حصيلة الإيرادات

الرقم	رقم الدفتر	رقم الوصولات	الصفحة	المبلغ
01	2021/01	200-001	50-01	18.750.00
02	2021/02	400-201	100-51	20.250.00
			المجموع	39.000.00

أوقفت الحصيلة على مبلغ: تسعة وثلاثون ألف دينار جزائري

برج الغدير في :.....

أمين الخزينـــة

المديـــر

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

المؤسسة العمومية الاستشفائية كمال بوصيد

برج الغدير

1.4.I مساهمة المرضى في مصاريف الاستشفاء

التاريخ	رقم الوصل	المستفيد	المبلغ
[illegible]	442	الوكيـــــل عيسوي ياسمينة	39 000,00 دج
المجـــــــموع			39 000,00 دج

حدد المبلغ بـــ تسعة وثلاثون ألف دينار جزائري

بـــــرج الغـــــدير في:.....

المـــدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

ملحقاتهم
تحويل الملف متابع مع

ولاية برج بوعريريج
مديرية الصحة و السكان
المؤسسة العمومية الاستشفائية برج الغدير

2021 فيفري 25

مقرر رقم : 01 مؤرخ في :

المتضمن تحويل إعتمادات مالية من باب إلى باب في نفس العنوان والتي تخص نفس المؤسسة

إن مديرة الصحة والسكان لولاية برج بوعريريج

- بمقتضى القانون رقم :17/84 المؤرخ في : 07 جويلية 1984 و المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم:
- بمقتضى القانون رقم :10/14 المؤرخ في :2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 لاسيما المادتين 103 و 127 منه :
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 140/07 المؤرخ في :2007/05/19 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها وسيرها المعدل و المتمم :
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 29/21 المؤرخ في : 2021/01/02 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021 :
- بناءا على القرار الوزاري المشترك رقم : 732 المؤرخ في : 24 جانفي 2021 المتضمن توزيع الايرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و المراكز الاستشفائية الجامعية لكل ولاية لسنة 2021:
- بناءا على التعليمة الوزارية المشتركة رقم : 07 المؤرخة في 13 ماي 2015 المتعلقة بكيفية توزيع وتعديل توزيع الايرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية :

باقتراح من السيد مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية برج الغدير .

المادة الأولى : يلغى اعتماد قدره : ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000,00 دج) المذكور في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية : يخصص اعتماد قدره : ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000,00 دج) المذكور في الجدول الملحق بهذا المقرر

المادة الثالثة : إن مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية برج الغدير و محاسب المؤسسة مكلفان بتنفيذ محتوى هذا المقرر

مديرة الصحة والسكان

المدير

جدول تحويل الاعتمادات

العنوان	الباب	المادة	الاعتماد المفتوح	بالنقصان (-)	الاعتماد الجديد
I	8	1	495 833,00	300 000,00	195 833,00
المجموع			495 833,00	300 000,00	195 833,00

العنوان	الباب	المادة	الاعتماد المفتوح	بالزيادة (+)	الاعتماد الجديد
I	7	1	10 000,00	210 000,00	220 000,00
I	7	2	940 500,00	85 500,00	1 026 000,00
I	7	3	39 600,00	3 600,00	43 200,00
I	7	4	9 900,00	900,00	10 800,00
المجموع			1 000 000,00	300 000,00	1 300 000,00

مديرة الصحة والسكان

المديـــــــر